الفصول المهمة في أصول الأئمة

الحر العاملي ج ٣

---

[١]

الفصول المهمة في أصول الائمة (تكملة الوسائل) وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تتفرع عليها الاحكام الجزئية فيه اكثر من الف باب يفتح كل باب الف باب والله الموفق للصواب (خطت بخط المؤلف) الجزء الثالث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق واشراف محمد بن محمد الحسين القائيني

---

[٢]

كتاب روائي يشتمل على أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنوادر اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (٣) المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق واشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني الناشر: لمؤسسه معارف اسلامي امام رضا " ع " تاريخ النشر: الاولى - ١٤١٨ هـ. ق. (١٣٧٦ هـ. ش.) صف الحروف والاخراج: مؤسسة معارف اسلامي امام رضا " ع " الفلم و الالواح الحساسة: مؤسسه معارف اسلامي امام رضا " ع " المطبعة: نگين قم عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة عدد المجلدات: ثلاث مجلدات جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

---

[٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٥]

أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبهاباب ١: ان الداء من الله والشفاء من الله. باب ٢: انواع الادوية النافعة. باب ٣: أنه لا بأس بالمداواة وبط الجرح والكي بالنار والدواء وان كان فيه شئ من السموم التى لا يغلب معها ظن (١) الموت وجميع الادوية إلا الحرام. باب ٤: ما يحمى منه المريض. باب ٥: أنه لا حمية بعد سبعة ايام. باب ٦: استحباب ترك المداواة مهما امكن الصبر، مع عدم الخطر. باب ٧: وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك. باب ٨: أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد (٢) والدعاء والسكر على الريق.

قد وقع التسامح في كليات الطب وقد جمعت اكثر ما وقفت عليه مما ورد في ذلك لأنها لم تجمع في موضع آخر أصلا، وفى كون بعضها كليا (تأمل - ظ)، منه سلمه الله والامر سهل. (١) أي ظن سبب الموت أو حصوله، لعله سمع منه (م). (٢) اعم من بل الثوب وشرب الماء والارتماس، سمع منه (م).

باب ٩: أنه لا دواء انفع لجميع الامراض، من الصدقة. باب ١٠: ان الدعاء شفاء من كل داء. باب ١١: ان التربة الحسينية شفاء من كل داء، وامان من كل خوف. باب ١٢: نبذة من أدوية البلغم. باب ١٣: جملة مما يجلو البصر. باب ١٤: شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام. باب ١٥: الاستشفاء بتراب قبر النبي والائمة (ع). باب ١٦: الاستشفاء بالطين الأرمني. باب ١٧: ان كل داء من التخمة إلا الحمى. باب ١٨: ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء من كل داء، خصوصا وجع الخاصرة. باب ١٩: ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام. باب ٢٠: ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به. باب ٢١: ما يدفع جميع الامراض إلا مرض الموت. باب ٢٢: ما يتداوى منه بالسعد. باب ٢٣: ما يورث النسيان. باب ٢٤: ما يسمن وما يهزل. باب ٢٥: ما يتداوى منه بخبز الارز. باب ٢٦: ما يتداوى منه بالسويق.

باب ٢٧: ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق. باب ٢٨: التداوي بالبان البقر وشحومها. باب ٢٩: ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطا. باب ٣٠: ما ينفع من كل شئ، وما يضر من كل شئ. باب ٣١: ما يتداوى منه بالهريسة. باب ٣٢: ما يتداوى منه بأكل البيض. باب ٣٣: ما يتداوى منه بالملح. باب ٣٤: ما يتداوى منه بالزيتون. باب ٣٥: ما يتداوى منه بأكل العسل، وانه شفاء من كل داء. باب ٣٦: ما يتداوى منه بالعسل والحبة السوداء. باب ٣٧: ما يتداوى منه بالسكر. باب ٣٨: انه لا ينبغي التداوى بدواء مر، لغير ضرورة. باب ٣٩: ما ينبغي التداوى منه بالسكر السليماني الطبرزد (١). باب ٤٠: ما يتداوى منه بالسمن. باب ٤١: ما يتداوى منه باللبن. باب ٤٢: ان اللبن لا ضرر فيه. باب ٤٣: ما يتداوى منه بالجبن والجوز. باب ٤٤: ما يتداوى منه بالأرز.

---

(١) في المتن فيما يأتي (وطبرزد) وكذا في نسخة (م) و في الحجرية: الطبرزه.

باب ٤٥: ما يتداوى منه باللوبيا والماش. باب ٤٦: ما يتداوى منه بالتمر. باب ٤٧: ان لكل ثمرة سما، فينبغي غسلها قبل اكلها. باب ٤٨: ما يتداوى منه بالتفاح. باب ٤٩: ما يتداوى منه بسويق التفاح. باب ٥٠: ما يتداوى منه بالكمأة. باب ٥١: ما يتداوى منه بالتين. باب ٥٢: ما يتداوى منه بالكمثرى. باب ٥٣: ما يتداوى منه بالإجاص. باب ٥٤: ما يتداوى منه بالغبيراء. باب ٥٥: ما يتداوى منه بالهندباء. باب ٥٦: ما يتداوى منه بالحوك. باب ٥٧: ما يتداوى منه بالكراث. باب ٥٨: ما يتداوى منه بالسداب. باب ٥٩: ما يتداوى منه بالسلق. باب ٦٠: ما يتداوى منه بالدبا. باب ٦١: ما يتداوى منه بالفجل. باب ٦٢: ما يتداوى منه بالجزر. باب ٦٣: ما يتداوى منه باللفت.

باب ٦٤: ما يتداوى منه بالباذنجان (٢). باب ٦٥: ما يتداوى منه بالبصل. باب ٦٦: ما يتداوى منه بالحلبة. باب ٦٧: ما يتداوى منه بالاطريفل. باب ٦٨: ما يتداوى منه بالعناب. باب ٦٩: ما يتداوى منه بالحنظل. باب ٧٠: انه لا بأس بمداواة اليهود والنصارى للمؤمنين. باب ٧١: ما ينبغي ترك مداواته ان امكن. باب ٧٢: ما يتداوى منه بالصبر والمر والكافور. باب ٧٣: ان كثرة شرب الماء، مادة لكل داء. باب ٧٤: ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء. باب ٧٥: ان ماء ميزاب الكعبة شفاء. باب ٧٦: ان سؤر المؤمن شفاء. باب ٧٧: ان ماء المطر شفاء من كل داء إذا قرئ عليه الحمد والاخلاص والمعوذتان سبعين مرة (٣). باب ٧٨: ان كل مأكول أو مشروب يبقى منه في البدن اربعين يوما. باب ٧٩: انه لا يجوز الاستشفاء بشئ من المحرمات اكلا وشربا. باب ٨٠: انه لا يجوز التداوى بشئ من المحرمات كالخمر والنبيذ اكتحالا.

---

(٢) لا وجود لهذا الباب في نسخة (م) مع وجود عنوانه في الفهرست. (٣) كل واحد سبعين مرة اعم من النيسان، سمع منه (م). في (م) المعوذتين.

باب ٨١: ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد. باب ٨٢: ما يداوى به الاسنان واللثة (١). باب ٨٣: ادوية الحمى. باب ٨٤: ما يتداوى منه بالحجامة. باب ٨٥: ما يداوى به التخم (٢). باب ٨٦: ما يداوى به وجع الخاصرة (٣). باب ٨٧: جواز التداوي بأبوال الابل والبقر والغنم والاتن. باب ٨٨: ما يقطع الدم عن المرأة. باب ٨٩: ما يداوى به ضعف البدن والقلب. باب ٩٠: ما يداوى به القولنج. باب ٩١: ما يداوى به الدود في البطن. باب ٩٢: ما يداوى به البلغم والمرة وما يزيد اللحم وينقصه. باب ٩٣: ما يداوى به الرطوبة واليبوسة. باب ٩٤: ان القئ ينفع من كل داء. باب ٩٥: ما يداوى منه بالحرمل (٤) والكندر. باب ٩٦: ما يتداوى منه بالحبة السوداء. باب ٩٧: ما يداوى به تقطير البول.

---

(١) بيخ دندان، سمع منه (م). (٢) هو امتلاء المعدة، سمع منه (م). (٣) درد پهلو، سمع منه (م). (٤) الحرمل معروف يسمى بالفارسية: سبند، سمع منه (م).

باب ٩٨: ما يداوى به الرياح الشابكة (١) والتي تميل الوجه والعين. باب ٩٩: ما يداوى به الوضح (٢) والبهق. باب ١٠٠: ما يداوى به وجع الرأس. باب ١٠١: ما يداوى به الحصاة (٣). باب ١٠٢: ما يداوى به اليرقان. باب ١٠٣: ما يداوى به وجع الاذن. باب ١٠٤: ما يداوى به العطش ويبس الفم والريق. باب ١٠٥: جامع في ادوية الامراض. (*) باب ١٠٦: ما يداوى به البواسير. باب ١٠٧: ما يداوى به الوسخ الكثير. باب ١٠٨: ما يداوى منه بالأثمد. باب ١٠٩: ما يداوى به الرمد. باب ١١٠: ما يداوى به السل. باب ١١١: ما يداوى به السعال (٤). باب ١١٢: ما يداوى به بياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل. باب ١١٣: ما يداوى به برد الرأس. باب ١١٤: ما يداوى به ريح أم الصبيان (٥).

---

(١) أي تداخل الأعضاء بعضها في بعض، سمع منه (م). (٢) قيل: الوضح، البرص. (٣) أي عسر خروج البول، سمع منه (م).في الحجرية لم يذكر لفظ جامع. (٤) لم يذكر هذا العنوان في فهرست نسخة (م) وان ذكر في متن الكتاب في تلك النسخة. (٥) أي علة ام الصبيان من الجن معروف، سمع منه (م).

باب ١١٥: ما يداوى به البله والضعف في المولود. باب ١١٦: ما يداوى به لدغة الحية والعقرب. باب ١١٧: ما يداوى به الشوصة (١). باب ١١٨: ما يداوى به الفالج واللقوة. باب ١١٩: ما يداوى به وجع الحلق. باب ١٢٠: ما يداوى به برد المعدة وخفقان الفؤاد. باب ١٢١: ما يداوى به وجع الطحال. باب ١٢٢: ما يداوى به وجع الجنب. باب ١٢٣: ما يداوى به البطن (*). باب ١٢٤: ما يداوى به أوجاع الجسد وغلبة الحرارة. باب ١٢٥: ما يداوى به الزحير. باب ١٢٦: ما يداوى به المغص (٢). باب ١٢٧: ما يداوى به البواسير والارواح (٣). باب ١٢٨: ان البان اللقاح شفاء من كل داء. باب ١٢٩: ما يداوى به البرص والجذام والداء الخبيث.

---

(١) الموجود فيما يأتي من المتن من الحجرية: الشرضة و في الفهرس: الشوصية وفى نسخة (م) (ا لشوصة). وفيها: أنها وجع البطن، سمع منه (م).في نسخة: وجع البطن وفى هامش (م): اي وجع البطن. سمع منه. (٢) في عنوان المتن من الحجرية فيما يأتي: (المقص) وكذا في نسخة (م). وفيها أنه وجع القلب، سمع منه (م). (٣) جمع الريح، سمع منه (م).

باب ١٣٠: ما يداوى به الصرع. باب ١٣١: ما يداوى به الجنون والصرع. باب ١٣٢: ما يداوى بالدواء المسمى بالشافية وهو لأكثر الامراض والعلل. باب ١٣٣: ما يداوى به جميع الامراض والعلل. باب ١٣٤: ما يتداوى به، لقوة الجماع وكثرة الماء. باب ١٣٥: ما يتداوى منه بالباذنجان. باب ١٣٦: ما يداوى به الجرح. باب ١٣٧: ما يتداوى منه بصلوة الليل. باب ١٣٨: ما يتداوى منه بالسفر إلى الحج والعمرة (١). باب ١٣٩: ما يتداوى منه بالصوم. باب ١٤٠: جمل من تشريح الابدان. باب ١٤١: ما تداوى به الاستحاضة.

---

(١) لم يذكر هذا العنوان في فهرست نسخة (م) وان ورد في متنه.

(أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبها)باب ١ - ان الداء من الله والشفاء من الله (٢٤٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن ابي الحلال، عن ابي عبد الله " ع " قال: قال موسي " ع ": يا رب من اين الداء ؟ قال: مني، قال: فالشفاء ؟ قال: مني، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج ؟ قال: يطيب بانفسهم (١)، فيومئذ سمى المعالج الطبيب. (٢٤٧٤) ٢ - وعنه، عن احمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ابي عبد الله " ع "

ما بين القوسين مشطوب عليه في نسخة (م). ا لباب ١ فيه ٣ أحاديث ١ - روضة الكافي، ٨ / ٨٨، حديث الطبيب، الحديث ٥٢. الوافى الحجرية، ٣ / ١١٣ الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ٢٣١، الباب ١٣٤ من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١. البحار، ٦٣ / ٦٢، ألباب ٥٠ من ابواب الطب والمعالجة وخواص الادوية، الحديث ٢. (١) أي يدفع الواهمة، سمع منه (م). ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٨٨، حديث الطبيب، الحديث ٥٣. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٣ الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٢.

---

[١٦]

قال: ما من داء إلا وهو يسارع إلى الجسد، ينتظر متى يؤمر به فيأخذه (١). (٢٤٧٥١) ٣ - قال: وفي رواية اخرى: إلا الحمى فانها ترد ورودا (١). باب ٢ - انواع الادوية النافعة (٢٤٧٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار قال: كنت عند ابى الحسن الأول (ع) فرآني أتأوه فقال: مالي أراك تتأوه، قلت: ضرسي، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن عني فاعلمته، فقال: ما تداوى الناس بشئ خير من مصة دم (١) أو مرغة عسل، قلت: ما المرغة عسلا ؟ قال: لعقة عسل.

البحار، ٦٣ / ١٠١، الباب ٥٣، باب الطب، الحديث ٣٠. في الكافي: ابن بكير، عن ابن ايوب. وفى نسختنا الحجرية: وهو سارع، وعن المرآة ان ما في الكتاب نسخة. (١) أي متى يأمر الله به ليأخذ العبد، سمع منه (م). ٣ - راجع هنا ١ / ١٧. (١) فأنه خارج من البدن...، سمع منه (م). ا لباب ٢ فيه ١١ حديثا ١ - روضة الكافي، ٤ / ١٩٨، نفع الحجامة، الحديث ٢٣١. الوافى الحجرية ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٤، كتاب الاطعمة، الباب ١٣٦ من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١. البحار، ٦٢ / ١٦٣، الباب ٥٩، باب الطب، الحديث ٨. في الكافي: مالك ؟ قلت: ضرسي، كما في الوافى والوسائل. وفى الكافي: فاحتجمت فسكن فاعلمته. وفى الوسائل: واعلمته. وفى الكافي: " مزعة " بازاء المعجمة ثم المهملة كما عن المرآة. (١) الحجامة أو الفصد، سمع منه (م).

---

[١٧]

(٢٤٧٧١) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن ابي عبد الله (ع) قال: الدواء اربعة: السعوط والحجامة والنورة والحقنة. (٢٤٧٨) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (ص): الداء ثلاثة و (١) الدواء ثلاثة فأما الداء، فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم، الحجامة، ودواء البلغم، الحمام، ودواء المرة، المشي. (٢٤٧٩) ٤ - وفي الخصال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن جعفر بن خالد، عن ابي عبد الله (ع) قال: النشرة في عشرة اشياء، المشي والركوب والأرتماس في الماء والنظر

---

٢ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٢، النهى عن الحجامة في يوم الثلثاء، الحديث ٢٢٦. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ٢٣٢، الباب ١٣٤، كتاب الاطعمة والاشربة، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٣٩). البحار ٦٢ / ١٣٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ٩٧. ٣ - الفقيه، ١ / ١٢٦، باب آداب الحمام، الحديث ٢٩٩. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢ / ٣٠، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٣ (١٣٨٥). البحار، ٧٦ / ٧٨، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢١. في الوافى: " المرة " بالكسر يقال للصفراء والسوداء و " المشي " بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء: الدواء المسهل، سمى به لانه يحمل شاربه على المشى والتردد إلى الخلاء، فعيل من المشى. و " المشي " بالتشديد، المسهل كما عن اللغة. (١) الحصر اضافي أو النافعة للبدن، سمع منه (م). ٤ - الخصال، ٢ / ٤٤٣، باب العشرة، النشوة في عشرة اشياء، الحديث ٣٧ و ٣٨. الوسائل، ٢ / ١١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك،

الحديث ٢٤ (١٣٢٣). البحار، ٧٦ / ٣٢٢، الباب ٦٢، باب ما يورث الهم والغم، الحديث ٢ و ٣. في الخصال: النشوة في عشرة... ولعل في السند الثاني ارسالا، لكون الوسائط بين الصدوق وبين الامام (ع) فيه أربعة، راجعه.

الى الخضرة والأكل والشرب والنظر إلى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة ا لرجال. (٢٤٨٠) ٥ - و رواه بسند آخر و زاد: وغسل الرأس بالخطمي. (٢٤٨١) ٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبد الله (ع) قال: الدواء اربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقئ. (٢٤٨٢) ٧ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن حفص بن عمر، عن ابي القاسم بن محمد، عن اسماعيل بن ابي الحسن، عن ابي عبد الله (ع) قال: خير ما تداويتم به، الحجامة والسعوط والحمام والحقنة. (٢٤٨٣) ٨ - و عن المنذر بن عبد الله، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله،

---

٥ - نفس المصدر. ٦ - الخصال، ١ / ٢٤٩، باب الاربعة، الدواء اربعة، الحديث ١١٢. الوسائل، ١٧ / ١١٧، كتاب التجارة، الباب ١٣، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٢٠ (٢٢١٣٤). البحار، ٦٢ / ١٠٨، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ١. ٧ - طب الائمة (ع)، ٥٤، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٥٠). البحار، ٧٦ / ٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢٠. في طب الائمة (ع): حفص بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن اسماعيل بن أبى الحسن، عن حفص بن عمر، وهو بياع السابرى، عن أبى عبد الله (ع)... ٨ - طب الائمة (ع)، ٥٥، في الحجامة والحمام والحقنة. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٥١). البحار، ٦٢ / ١١٨، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ٣٣.

عن جعفر بن محمد (ع) قال: الدواء اربعة، الحجامة والطلا والقئ والحقنة. (٢٤٨٤) ٩ - وعن ابراهيم بن عبد الرحمن، عن اسحاق بن حسان، عن عيسى بن بشر، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن ابي جعفر (ع) قال: طب العرب في ثلاثة (١)، شرطة (٢) الحجام والحقنة وآخر الدواء الكي (٣). (٢٤٨٥) ١٠ - وعن ابي جعفر الباقر (ع) قال: طب العرب في سبع، شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط والقئ وشربة عسل وآخر الدواء الكي، و ربما يزاد فيه: النورة. (٢٤٨٦) ١١ - وعن الباقر (ع) قال: خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام.

---

٩ - طب الائمة (ع)، ٥٥، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٧٥٢). البحار، ٦٢ / ٢٦٢، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٠. في طب الائمة (ع): طب العرب في ثلاث، شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكى. (١) أي مناسب طبيعة العرب، سمع منه (م). (٢) أي آلة الحجامة، سمع منه (م). (٣) أي لبعض الداء لاكله، سمع منه (م). ١٠ - طب الائمة (ع)، ٥٥، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٧٥٣). البحار، ٦٢ / ٢٦٣، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٢. في طب الائمة (ع): طب العرب في سبعة شرطة... ١١ - طب الائمة (ع) ٥٧، الاوقات المختلفة في الحجامة. البحار، ٧٦ / ٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢ ٠. (*)

باب ٣ - أنه لا بأس بالمداواة، و بط الجراح والكي بالنار والدواء، وان كان فيه شئ من السموم التي لا يغلب معها ظن الموت وجميع الأدوية إلا الحرام (٢٤٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه العلاء، عن اسماعيل بن الحسن المتطبب قال: قلت لأبى عبد الله (ع): اني رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا (١) ؟ قال: لا بأس، قلت: انا نبط الجرح ونكوى بالنار ؟ قال: لا بأس قلت: نسقي هذا السموم الا سمحيقون والغاريقون ؟ قال: لا بأس، قلت: أنه ربما مات ؟ قال: وان مات، قلت: نسقي عليه النبيذ ؟ قال: ليس في حرام شفاء، الحديث. (٢٤٨٨) ٢ - و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن يونس

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٣، معالجة بعض الأمراض، الحديث ٢٢٩. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ٢٢١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٣٧). البحار، ٦٢ / ٦٦، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ١٦. وفى نسختنا الحجرية: وعن محمد بن خالد. ذيله في الكافي: قد اشتكى رسول الله (ص) فقالت له عائشة: بك ذات الجنب فقال ؟ إنى اكرم على الله عزوجل من أن يبتليني بذات الجنب قال: فأمر له بصبر. لعل ما في ذيل الحديث استشهاد لجواز اصل التداوى. في الوسائل بيان، راجعه ان شئت. و " الصفد " كما قيل: لها بالتحريك العطاء. (١) لا يدل على ان العطاء لا يجوز، سمع منه (م). ٢ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٤، نفع الحجامة في ألم الضرس، الحديث ٢٣٠. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة،

بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشرب الدواء أو يقطع العرق و ربما انتفع به و ربما قتله ؟ قال: يقطع ويشرب. (٢٤٨٩) ٣ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن ابراهيم العلوي، عن أبيه ابراهيم بن محمد، عن ابي الحسن العسكري (ع)، عن آبائه قال: قيل للصادق (ع): الرجل يكتوي بالنار و ربما قتل و ربما تخلص ؟ قال: قد اكتوى رجل على عهد رسول الله (ص) وهو قائم على رأسه (١). (٢٤٩٠) ٤ - و عن جعفر بن عبد الواحد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن

الحديث ٣ (٣١٧٣٨). البحار، ٦٢ / ٦٧، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ١٧. ٣ - طب الائمة (ع)، ٥٤، في الكى والحقنات. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٧٤٢). البحار، ٦٢ / ٦٤، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ٦. في طب الائمة: عن ابى الحسن العسكري قال: سمعت الرضا (ع) يحدث عن أبيه، قال: سئل يونس بن يعقوب الرجل الصادق يعنى جعفر بن محمد (ع) قال: يابن رسول الله، الرجل يتكوى بالنار، و ربما قتل وربما تخلص، قال: اكتوى رجل من أصحاب رسول الله (ص) ورسول الله قائم على رأسه. وقد تقدم الحديث بعينه في ٣ / ٥٥، من اصول الفقه، وفيه: الحسن بن بسطام. (١) هذا يدل على جواز الكى، والنبى (ص) لم ينكر ذلك، ولأن تقريره حجة، أي بيان الامام، سمع منه (م). ٤ - طب الائمة (ع)، ٥٤، في الكى والحقنات. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٧٤٣). البحار، ٦٢ / ٦٤، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ٧. في الوسائل وطب الائمة والبحار: هل يعالج بالكى. وفى طب الائمة: وما على الرجل أن يتداوى، وان لا بأس به. وفى الوسائل: ولا بأس به.

حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (ع) هل يعالج ؟ فقال: نعم، ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى، فلا بأس به. (٢٤٩١) ٥ - و عن ابراهيم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن يوسف بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب الدواء و ربما سلم منه و ربما قتل وما يسلم اكثر ؟ قال: فقال: انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى (١). (٢٤٩٢) ٦ - عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله انتداوى ؟ قال: نعم، فتداووا فان الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء وعليكم بالبان البقر فانها ترف (١) من كل الشجر. ٥ - طب الائمة (ع)، ٦٣، باب في الدواء يعالجه اليهودي والنصراني والمجوسي. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٧٤٤). البحار، ٦٢ / ٦٦، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ١٠. في الوسائل وطب الائمة: بدل " يوسف بن يعقوب "، " يونس بن يعقوب ". في طب الائمة (ع): وربما قتله وربما يسلم منه وما يسلم اكثر... فاشربه و سم الله تعالى. وفى الوسائل: وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم منه اكثر. (١) أي قل: بسم الله، سمع منه (م). ٦ - قرب الاسناد، ١١٠، باب احاديث متفرقة، الحديث ٣٨٠. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٧٤٥). في قرب الاسناد المطبوع لمؤسسة آل البيت: ترم من كل الشجر. وفى تعليقه: " الرم " الاكل، نقله فيه عن المجلسي في البحار، ٦٦ / ٩٩ / ١٢. في قرب الاسناد: نعم تداووا، فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، عليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر. في الوسائل: لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء... فانها ترعى من كل الشجر. (١) أي تأكل، سمع منه (م).

باب ٤ - ما يحمى منه المريض (٢٤١٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن الفيض قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية، فقال: لكنا أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد، قلت: ولم تحتمون من التمر ؟ قال: لأن نبي الله حمى (١) عليا منه في مرضه. (٢٤٩٤) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن موسى (ع) قال: ليس الحمية ان تدع الشئ أصلا، ولكن الحمية ان تأكل من الشئ وتخفف (١).

الباب ٤ فيه حديثان ١ - روضة الكافي، ٨ / ٢٩١، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤١. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٥٨). البحار، ٦٢ / ١٤٠، الباب ٥٥، باب الحمية، الحديث ٢. (١) أي منع، سمع منه (م). ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٢٩١، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤٣. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٦٠). البحار، ٦٢ / ١٤٢، الباب ٥٥، باب الحمية، الحديث ١١. (١) أي تأكل شيئا قليلا، سمع منه (م).

باب ٥ - انه لا حمية بعد سبعة ايام (٢٤٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام. (٢٤٩٦) ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن محمد، بالاسناد عن ابي عبد الله (ع) قال: لا تنفع الحمية إلا بعد سبعة ايام. (٢٤٩٧) ٣ - وروي الحمية أحد عشر صباحا. باب ٦ - استحباب ترك المداواة مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر(٢٤٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن،

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث ١ - روضة الكافي، ٨ / ٢٩١، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤٢. الوسائل، ٢٥ / ٣٢٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٥٩). في الكافي: " أحمد " والظاهر أنه احمد بن محمد بن عيسى، بقرينة الخبر السابق، وفى تاليه: " احمد بن محمد بن خالد ". وفى الكافي: " ابن رئاب " بدل " ابن رباب " الوارد في الحجرية. ٢ - طب الائمة (ع) / ٥٩، باب في الحمية. ويعنى المصنف بالاسناد: الاسناد المذكور للكليني. في طب الائمة (ع):... قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينفع الحمية) بعد سبعة ايام. وهو المناسب لعنوان المصنف، واتفقت نسخة (م) والحجرية على ما اثبتناه في المتن. ٣ - نفس المصدر. الباب ٦ فيه ٥ أحاديثأي ظن الضرر، سمع منه (م). ١ - روضة الكافي، ٨ / ٢٧٣، الامساك أنفع للبدن من الدواء، الحديث ٤٠٩. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٦، الجزء ١٤، باب الطب.

عن معاوية بن حكيم، عن عثمان الاحول، عن ابي الحسن (ع) قال: ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شئ انفع في البدن من امساك اليد إلا عما يحتاج (١) إليه. (٢٤٩٩) ٢ - و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء. (٢٥٠٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: من ظهرت (١) صحته على سقمه فعالج نفسه بشئ فمات فانا الى

الوسائل، ٢ / ٤٠٨، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار، الحديث ١ (٢٤٩٠). البحار، ٦٢ / ٦٨، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ١٨. في البحار: سمعت عثمان الأحول يقول: سمعت أبا الحسن. في البحار: إلا وهو يهيج داء وليس شئ في البدن انفع. وفى (م): شئ في البدن، وما هنا أثبتناه من الحجرية. (١) أي بقدر دفع الضرورة، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٨٢، كتاب الاشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ٣٣٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦، من ابواب الاشربة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٨٤). المحاسن ٢ / ٥٧١ كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ١٢. عن احمد عن الحلبي. البحار عن المحاسن، ٦٦ / ٤٥٦، الحديث ٣٨، واستحسنه المجلسي وحكم بان الحلبي الذى يروى عن الصادق (ع) هو عبيد الله أو أحد أخوته، وإلا فأحمد يروى عن الرضا أو الكاظم (ع). وسيأتى ذكر الحديث بتمامه في الباب ٧٣ هنا، الحديث ٢، مع نقله عن الوافى وسند المحاسن، وفيه ايضا: احمد بن عمر الحلبي. ٣ - الخصال، ١ / ٢٦، باب الواحد، الحديث ٩١. الوسائل، ٢ / ٤٠٩، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ (٢٤٩٢). البحار، ٦٢ / ٦٤، الباب ٥٠، انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ٥. في الخصال: فيعالج بشئ. (١) أي غلبت، سمع منه (م).

الله منه برئ. (٢٥٠١) ٤ - و في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري، قال: سمعت ابا

الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء، قليله يجر الى كثيره. (٢٥٠٢) ٥ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (ع) قال: امش بدائك ما مشى بك. باب ٧ - وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك (٢٥٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الدهقان، عن عبد الله بن القاسم وابن ابي نجران، عن ابان بن تغلب، عن ابي

---

٤ - علل الشرائع، ٢ / ٤٦٥، الباب ٢٢٢، باب النوادر، الحديث ١٧. الوسائل، ٢ / ٤٠٩، كتاب الطهارة، الباب ٤، من ابواب الاحتضار الحديث ٤ (٢٤٩٣). البحار، ٦٢ / ٦٣، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ٤. ٥ - نهج البلاغة صبحي الصالح، الحكمة ٢٧. الوسائل، ٢ / ٤٠٨، كتاب الطهارة، الباب ٣، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٢ (٢٤٨٩)، وفى الباب ٤، الحديث ٨ (٢٤٩٧). البحار، ٦٢ / ٦٨، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ١٩. في الحجرية: احش بدائك. ويأتى في الباب ٧ و ٧٣ ما يدل عليه. الباب ٧ فيه ٤ أحاديث ١ - روضة الكافي، ٨ / ٣٤٥، رؤيا النبي (ص)، الحديث ٥٤٥. الوسائل، ١٦ / ١٢٨، كتاب الامر بالمعروف، الباب ٢، من ابواب الامر والنهى، الحديث ٥. ذيله في الكافي: وذلك ان الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة، غير أهلها فتجهلوا ولا تمنعوا أهلها فتأثموا، وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى، إن رأى مرضعا لدوائه وإلا أمسك.

عبد الله (ع) قال: كان المسيح (ع) يقول: ان تارك شفاء المجروح (١) من جرحه شريك جارحه لا محالة، الحديث. (٢٥٠٤) ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء. (٢٥٠٥) ٣ - قال: وقال (ع): اثنان عليلان، صحيح محتم وعليل مخلط. (٢٥٠٦) ٤ - و عن ابي عبد الله (ع): ان نبيا من الانبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني. باب ٨ - أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد والدعاء والسكر على الريق (٢٥٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

---

(١) أي علاج المجروح - لا محالة، أي لا بد، سمع منه (م). ٢ - مكارم الاخلاق، ٣٦٢، الباب ١١، الفصل ١، فرع في معالجة المريض. الوسائل، ٢ / ٤٠٩، كتاب الطهارة، الباب ٤، من أبواب الاحتضار، الحديث ٥، ٦ و ٧ (٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦). البحار، ٦٢ / ٦٦، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ١٣ و ١٤. ٣ - نفس المصدر. ٤ - نفس المصدر. في البحار: كان الشفاء منى والدواء منى، فجعل يتداوى فأتى الشفاء. البا ب ٨ فيه ٦ أحاديث ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٠٩، دعاء للحمى، الحديث ٨٧. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢ / ٤٣١، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ (٢٥٥٨). البحار، ٦٢ / ١٠٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣١. في الكافي والوافى: أحمد بن محمد بن عيسى.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة، عن ابى ابراهيم (ع) قال: قلت له: ما وجدتم عندكم للحمى دواء ؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا (١) الدعاء والماء البارد. (٢٥٠٨) ٢ - الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الخصيب بن المرزبان العطار، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله (ع) قال: الحمى من فيح (١) جهنم فاطفئوها بالماء البارد. (٢٥٠٩) ٣ - وعن عبد الله بن خالد بن نجيح، عن حماد بن

عيسى، عن الحسين بن المختار، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع)، أنه كان إذا حم، بل ثوبين، يطرح عليه احدهما فإذا جف طرح عليه الآخر (١). (٢٥١٠) ٤ - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ما وجدنا

للحديث في الكافي صدر و ذيل، راجعه ان شئت. (١) الحصر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ٤٩، ما يجوز من التعويذ. الوسائل ٢ / ٤٣٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ (٢٥٦٥). البحار، ٦٢ / ٩٥، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٨. في طب الائمة (ع) والوسائل والبحار: الحمى من فيح جهنم. وفى نسختنا الحجرية: قيح جهنم. (١) فيح جهنم، حره أو ريحه مجاز لا حقيقة، ونسبة الحمى الى جهنم أيضا مجاز، سمع منه (م). ٣ - طب الائمة (ع)، ٥٠، باب ما يجوز من التعويذ. الوسائل، ٢ / ٤٣٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٥ (٢٥٦١). البحار، ٦٢ / ٩٥، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٩. (١) بل الثوبين محمول على الاستحباب، سمع منه (م). في (م) بله ثوبين. ٤ - طب الائمة (ع)، ٥٠، باب ما يجوز من التعويذ. الوسائل، ٢ / ٤٣٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٦ (٢٥٦٢). البحار، ٦٢ / ٩٥، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٩.

للحمى مثل الماء البارد والدعاء. (٢٥١١) ٥ - وعن عون بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن ابي اسامة الشحام قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ما اختار جدنا رسول الله (ص) للحمى الا وزن (١) عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق. (٢٥١٢) ٦ - و عن أحمد بن المرزبان، عن محمد بن خالد الاشعري، عن ابن بكير، عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال: قال رسول الله (ص): الحمى من فيح جهنم و ربما قال: من فوح جهنم، فأطفئوها بالماء البارد. باب ٩ - أنه لا دواء انفع لجميع الامراض من الصدقة (٢٥١٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن ابراهيم بن يسار، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن اعين، عن ابي جعفر، عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): داووا مرضاكم بالصدقة.

---

٥ - طب الائمة (ع)، ٥٠، باب في صفة الحمى وطريق علاجه. الوسائل، ٢ / ٤٣٢، كتا ب الطها رة، الباب ٢١، من ا بواب الاحتضار، الحديث ٧ (٢٥٦٣). البحار، ٦٢ / ٩٦، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ١٠. (١) حمل على الاستحباب، سمع منه (م). ٦ - طب الائمة (ع)، ٤٩، باب ما يجوز من التعويذ. الوسائل، ٢ / ٤٣١، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ (٢٥٥٩). البحار، ٦٢ / ٩٥، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٧. في طب الائمة والوسائل: أحمد بن المرزبان، عن أحمد بن خالد الاشعري... صدر الحديث: كنت عند أبى عبد الله (ع) وهو محموم، فدخلت عليه مولاة له... في طب الائمة والوسائل: الحمى من فيح جهنم. وفى نسختنا الحجرية: قيح جهنم. ا لباب ٩ فيه ٣ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ١٢٣، الصدقة. الوسائل، ٢ / ٤٣٣، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من ابواب الاحتضار، الحديث ١ (٢٥٦٤). البحار، ٦٢ / ٣٦٤، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٧.

(٢٥١٤) ٢ - وعنه (ع) قال: الصدقة تدفع البلاء المبرم (١) فداووا مرضاكم بالصدقة. (٢٥١٥) ٣ - و عن موسى بن جعفر (ع)، ان رجلا شكى إليه، انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى (ع): داوهم بالصدقة فليس شئ أسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. (١) باب ١٠ - ان الدعاء شفاء من كل داء (٢٥١٦) ١ - محمد بن

يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن اسباط بن سالم، عن علاء بن كامل قال: قال لي أبو عبد الله (ع): عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء.

---

٢ - طب الائمة (ع)، ١٢٣، الصدقة الوسائل، ٢ / ٤٣٣، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ (٢٥٦٥). البحار، ٦٢ / ٢٦٤، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٨. في طب الائمة والوسائل والبحار: فداووا مرضاكم. (١) أي المحكم، سمع منه (م). ٣ - طب الائمة (ع)، ١٢٣، الصدقة. الوسائل، ٢ / ٤٣٣، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من أبواب الاحتضار، الحديث ٤ (٢٥٦٧). البحار، ٦٢ / ٢٦٥، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٣٠. في طب الائمة (ع): اننى في كثرة العيال كلهم مرضى... ولا أجدى منفعة على المريض من الصدقة. (١) راجع في هذا المضمار، مضافا الى المصدر السابق من الوسائل من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة، الباب ٣ و ٥ و ٨ و ٩. الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ٤٧٠، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء شفاء من كل داء، الحديث ١. الوسائل، ٧ / ٤٥، كتاب الصلوة، الباب ١١، من أبواب الدعاء، الحديث ١ (١٨٦٧).

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. (١) باب ١١ - ان التربة الحسينية شفاء من كل داء وامان من كل خوف (٢٥١٧) ١ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الأخطار، وفي مصباح الزائر عن الصادق (ع)، أنه قيل له: تربة الحسين (ع) (١) شفاء من كل داء، فهل هي امان من كل خوف ؟ قال: نعم، الحديث. (٢٥١٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

---

(١) راجع في هذا المضمار مضافا إلى المصدر السابق إلى الوسائل، ٧ / ٢٥، كتاب الصلوة، من ابواب الدعاء، الباب ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، والى ٧ / ١٤، الباب ٥، الحديث ٢، من سجدتي الشكر، والى ٨ / ١٢٨، الباب ٢٨ و ٣١، من أبواب بقية الصلوات المندوبة. الباب ١١ فيه ٧ أحاديث ١ - امان الاخطار، ٤٧، الباب الثاني، الفصل الثاني. الوسائل، ١١ / ٤٢٧، كتاب الحج، الباب ٤٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٥١٧٣). في الوسائل: قيل له: تربة قبر الحسين (ع). صدر الكلام هكذا: قد كنا ذكرنا في كتاب (مصباح الزائر وجناح المسافر) انه لما ورد الصادق (ع) إلى العراق، اجتمع الناس إليه فقالوا: يا مولانا، تربة قبر الحسين (ع)... فقال نعم، إذا اراد أحدكم ان يكون آمنا من كل خوف فاليأخذ السبحة من تربته (ع).... (١) فرسخ في فرسخ أو اربعة فراسخ أو خمسة فراسخ، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٤ / ٥٨٨، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٤. الوافى الحجرية، ٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ١. الوسائل، ١٤ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ١ (١٩٧٣٦). البحار، ١٠١ / ١٢٥، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ٣٠. - في الكافي والوسائل: عن الحسن بن على بدل الحسين بن على الوارد في نسختنا الحجرية. ذيله: قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فأحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطى الناس يتداوون بها.

الحسن بن علي، عن يونس بن الربيع، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان عند رأس الحسين (ع) لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام (١). (٢٥١٩) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن ابى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله: يأخذ الانسان من طين قبر الحسين (ع) فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به ؟ فقال: لا والله ما يأخذه احد وهو يرى (١) ان الله ينفعه به إلا نفعه به. (٢٥٢٠) ٤ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن مفضل، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري، عن عبد الله بن حماد، عن

زيد الشحام، عن الصادق (ع) قال: ان الله جعل تربة الحسين (ع) شفاء من كل داء وامانا من كل خوف، الحديث.

---

(١) المراد به الموت، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٤ / ٥٨٨، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٣. الوافى الحجرية، ٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ٣. الوسائل، ١٤ / ٥٢٢، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ٢ (١٩٧٣٧). البحار، ١٠١ / ١٢٢، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ١٢. في الحجرية: من قبر الحسين (ع). في الكافي: والله الذى لا إله إلا هو. (١) أي مع الاعتقاد ينفع كل شئ، سمع منه (م). ٤ - امالي الطوسى، ١ / ٣٢٦، الباب ١١، الحديث ٩٢. الوسائل، ١٤ / ٥٢٢، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ٥ (١٩٧٤٠). في الامالى: ابن خشيش، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن مغفل، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي الأحمرى، عن حماد بن عبد الله بن الحماد الانصاري، عن زيد بن أبى أسامة، قال: كنت في جماعة من عصابتنا بحضرة سيدنا الصادق (ع) فأقبل علينا أبو عبد الله (ع) فقال: ان الله تعالى جعل... من كل خوف فإذا تناولها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه، الحديث. وفى نسختنا الحجرية: محمد بن محمد بن مفضل، عن ابراهيم.

(٢٥٢١) ٥ - محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن ابي عبد الله (ع) قال: في طين قبر الحسين (ع) الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر (١). (٢٥٢٢) ٦ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، و عن عبد الله بن نهيك، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة، عن بعض اصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء إلا تداويت به، فقال: واين أنت عن طين قبر الحسين (ع) فان فيه شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف، الحديث.

---

٥ - التهذيب، ٦ / ٧٤، الباب ٢٢، الحديث ١١. الوافى الحجرية، ٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ٣. الوسائل، ١٤ / ٥٢٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ٧ (١٩٧٤٢). البحار، ١٠١ / ١٢٣، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ١٨. في التهذيب والوسائل: وهو الدواء الاكبر، وليس في نسختنا الحجرية: الاكبر. (١) حقيقي أو اضافي، سمع منه (م). ٦ - التهذيب، ٦ / ٧٤، الباب ٢٢، الحديث ١٥. الوافى الحجرية، ٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث. الوسائل، ١٤ / ٥٢٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار، الحديث ٩ (١٩٧٤٤). البحار، ١٠١ / ١١٨، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ٢. ذيله في التهذيب: فقل إذا أخذته (اللهم...). ثم ذكر دعاء وتفسيرا له ثم قال. قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف ؟ قال: إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين (ع) وقل إذا أخذته (اللهم...) الى ان قال الرجل: فأخذتها كما قال لى، فأصح الله بدني وكان لى أمانا من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قاله قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها. في التهذيب: عبيدالله بن نهيك. في الوسائل: فان فيه الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف.

(٢٥٢٣) ٧ - الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الجارود بن أحمد، عن الجعفري، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: طين قبر الحسين (ع)، شفاء من كل داء وأمان من كل خوف وهو لما (١) اخذ له. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جدا. (٢) باب ١٢ - نبذة من أدوية

البلغم (٢٥٢٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن بحر، عن مهزم الاسدي قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: في السواك عشر خصال، مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة

---

٧ - طب الائمة (ع)، ٥٢، باب في طين قبر الحسين (ع). البحار، ١٠١ / ١٣١، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ٥٩. (١) أي لكل داء شفاء مع الاعتقاد، سمع منه (م). (٢) الوسائل، ١٤ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار. البا ب ١٢ فيه ١١ حديثا ١ - الكافي، ٦ / ٤٩٥، كتاب الزى والتجمل والمروءة، باب السواك، الحديث ٥. المحاسن، ٢ / ٥٦٢، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك، الحديث ٩٥٤. الوافى الحجرية، ١ / ١٠١، كتاب الطهارة، الفصل السادس، باب السواك، الحديث. الوسائل، ٢ / ٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ١١ (١٣١٠). البحار، ٧٦ / ١٣٣، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ٣٨. في الكافي والوسائل: الحسن بن بحر. في نسختنا الحجرية: الحسين بن يحيى، وفى الوافى: الحسن بن يحيى. زاد في المحاسن: ويبيض الاسنان ويشهى الطعام. ويظهر من هامش نسخة (م) أن بدل " الحفر " " البخر " حيث علق: أي بخر الذى في الفم، سمع منه، وفى متن النسخة الجفر.

للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر. و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله. (٢٥٢٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعلي (ع) وهي طويلة قال: يا علي، ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم، اللبان (١)، والسواك، وقراءة القرآن، يا علي، السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر، الى ان قال: ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ. (٢٥٢٦) ٣ - وفي الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع باسناد يرفعه إلى النبي (ص) قال: في السواك عشر خصال، الى ان قال: ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر (١). (٢٥٢٧) ٤ - و في ثواب الاعمال، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن

---

٢ - الفقيه، ٤ / ٣٦٥، باب النوادر، وصايا النبي (ص) لعلى (ع)، الحديث ٥٧٦٢. الوسائل، ٢ / ٩، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ١٧ (١٣١٦). في الفقيه: ويجلو البصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهى الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة. (١) أي الكندر، سمع منه (م). ٣ - الخصال، ٢ / ٤٤٩، باب العشرة، الحديث ٥١. الوسائل، ٢ / ١٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ٢٥ (١٣٢٤). البحار، ٧٦ / ١٢٨، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ١٢. صدره في الخصال: مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب الحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهى الطعام. (١) أي ستره، سمع منه (م). ٤ - ثواب الاعمال، ٣٤ / ٣، ثواب السواك. الوسائل، ٢ / ١٢، كتاب الطهارة، البا ب ١، من ابواب السواك، الحديث ٢٧ (١٣٢٦). في ثواب الاعمال والوسائل: ابراهيم عن أبيه يحيى بن أبى البلاد عن أبى جعفر (ع).

الحسين بن ابي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن ابراهيم بن ابي البلاد، عن أبيه، عن يحيى بن ابي البلاد، عن ابي عبد الله (ع) قال: السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل (١). (٢٥٢٨) ٥ - أحمد بن

محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه، و عثيمة، عن ابي جعفر (ع) قال: السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم. (٢٥٢٩) ٦ - و عن ابي القاسم وابي يوسف، عن القندي، عن ابن سنان و ابى البختري، عن ابى عبد الله (ع) قال: السواك وقراءة القرآن، مقطعة للبلغم. (٢٥٣٠) ٧ - الحسين بن بسطام في طب الائمة (ع) عن حريز بن ايوب، عن محمد بن ابى نصر، عن محمد بن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): قراءة القرآن و السواك واللبان، منقاة (١) للبلغم.

---

(١) سواء كان بمعنى الطبيعة أو العلم أو ترجيح الخير على الشر، سمع منه (م). ٥ - المحاسن، ٢ / ٥٦٣، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك، الحديث ٩٥٥، (و في بعض النسخ: ٩٨٦). الوسائل، ٢ / ١٤، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ٣٤ (١٣٣٣). البحار، ٧٦ / ١٣٣، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ٣٩. في نسخة من المحاسن والوسائل: منفاة للبلغم. ٦ - المحاسن، ٢ / ٥٦٣، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك، الحديث ٩٥٦، (و في بعض النسخ ٩٨٧). الوسائل، ٢ / ١٤، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ٣٦ (١٣٣٥). البحار، ٧٦ / ١٣٣، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ٤٠. ٧ - طب الائمة (ع)، ٦٦، باب في البلغم وعلاجه. الوسائل، ٢ / ١٤، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب السواك، الحديث ٣٩ (١٣٣٨). البحار، ٦٢ / ٢٠٤، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٧. في طب الائمة والوسائل والبحار: حريز بن ايوب فما في الحجرية. حرير بن ايوب، سهو. (١) أي يقطع في الموضعين، سمع منه (م).

(٢٥٣١) ٨ - عن تميم بن أحمد السيرافي، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس، عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال: تسريح الرأس، يذهب البلغم قال: ثم وصف دواء البلغم، قال: يأخذ جزء من علك رومي و جزء من سعتر (١) و جزء من نانخواه و جزء من شونيز، اجزاء سواء، يدق كل واحدة دقا ناعما ثم تنخل وتعجن و تجمعه وتسحق حتى تختلط ثم تجمع بالعسل وتأخذ منه في كل يوم وليلة بندقة عند المنام، نافع إن شاء الله. (٢٥٣٢) ٩ - وعن عبد الله بن مسعود اليماني، عن الطرياني، عن خالد القماط قال: أملى علي بن موسى الرضا (ع) هذه الادوية للبلغم، قال: تأخذ اهليلجة أصفر وزن مثقال، و مثقالين خردل ومثقال عاقر قرحاء فتسحقه سحقا ناعما وتستاك به على الريق فانه ينفى البلغم ويطيب النكهة ويشد الاضراس إن شاء الله تعالى. (٢٥٣٣) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

---

٨ - طب الائمة (ع)، ١٩، في اواخر وجع الرأس واوائل دواء البلغم. البحار، ٦٢ / ٢٠٣، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٥. صدر الحديث هكذا: تسريح العارضين تشد الاضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم... وفيه: تأخذ جزء من علك رومى وجزء من كندر وجزء من سعتر... تدق كل واحدة على حدة دقا ناعما. (١) نبت، سمع منه (م). ٩ - طب الائمة (ع)، ١٩، دواء للبلغم. البحار، ٦٢ / ٢٠٤، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٦. ١٠ - الكافي، ٥ / ٣٣٦، كتاب النكاح، باب نادر، الحديث ١. الوافى الحجرية، ٣ / ١٤، كتاب النكاح، الباب ٧. الوسائل، ٢٠ / ٥٩، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ١ (٢٥٠٣٠).

ابى القاسم، عن أبيه رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال: المرأة الجميلة، (١) تقطع البلغم والمرأة السوداء، تهيج المرة السوداء. (٢٥٣٤) ١١ - وعن الحسين بن محمد، عن السيارى، عن علي بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن ابي عبد الله (ع)، انه شكى إليه البلغم، فقال: أما لك جارية تضحك ؟ قال: قلت: لا، قال: فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم. باب ١٣ - جملة مما يجلو البصر (٢٥٣٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابوية في الخصال، عن أبيه، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن الدهقان و عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابى الحسن الأول (ع) قال: ثلاث يجلين البصر، النظر إلى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر إلى الوجه الحسن (١).

---

(١) نسبة المرأة الى البلغم يحتمل الحقيقة أو المجاز وكذا الجارية، سمع منه (م). ١١ - الكافي، ٥ / ٣٣٦، كتاب النكاح، باب نادر، الحديث ٢. الوافى الحجرية، ٣ / ١٤، كتاب النكاح، الباب ٧. الوسائل، ٢٠ / ٥٩، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٢ (٢٥٠٣١). في الكافي والوسائل، بدل " اليسارى ": " السيارى " المذكور في الحجرية، وهو الصحيح. في نسخة من نسخة (م): جارية تضحكك. الباب ١٣ فيه حديث واحد ١ - الخصال، ١ / ٩٢، باب الثلاثة، الحديث ٣٥. الوسائل، ٢٠ / ٦٠، كتاب النكاح، الباب ٢١، من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٥ (٢٥٠٣٤). البحار، ٦٢ / ١٤٤، الباب ٥٧، باب معالجات العين والأذن، الحديث ١. في الخصال: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان وهو عبيدالله بن عبد الله. (١) المراد به المرأة والأمة والمتقي والصلحاء، سمع منه (م).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. (٢) باب ١٤ - شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام (٢٥٣٦) ١ - محمد بن الحسن في المصباح، عن حنان بن سدير، عن ابي عبد الله (ع) قال: من أكل من طين قبر الحسين (ع) غير مستشف به فكأنما اكل من لحومنا، الحديث. (٢٥٣٧) ٢ - قال: وروى ان رجلا سأل الصادق (ع) فقال: اني سمعتك تقول ان تربة الحسين (ع) من الأدوية المفردة و أنها لا تمر بداء إلا هضمته ؟ فقال: قد قلت ذلك، فما بالك ؟ قلت: اني تناولتها فما انتفعت بها، فقال: اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها، لم يكد ينتفع بها قال: فقال: وما يقول إذا تناولها ؟ فقال: تقبلها قبل كل شئ (١) وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من

---

(٢) راجع الباب السابق. الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث ١ - مصباح المتهجد، ٦٧٦، في خواص طين الحسين (ع). الوسائل، ٢٤ / ٣٢٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٦ (٣٠٤٠٦). البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم اكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ١٩. ٢ - مصباح المتهجد، ٦٧٧، في خواص طين الحسين (ع). الوسائل، ٢٤ / ٣٢٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧ (٣٠٤٠٧). البحار، ٦٠ / ١٥٧، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٤. في المصباح والوسائل: إلا هضمته فقال: قد كان ذلك، أو قد قلت ذلك: فما بالك، فقال: انى... لم يكد ينتفع بها قال: فقال له ما يقول... بحق الملك الذى قبضها وبحق النبي الذى خزنها وأسئلك، بحق الوصي. في المصباح: بدل، " ان تجعلها لى "، " أن تجعله ". في (م): تناولها منها اكثر. (١) أي قبل الاستعمال أو كل فعل، سمع منه (م).

حمصة (٢) فان من تناول منها اكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا و دمائنا فإذا تناولت منها فقل: اللهم اني أسألك بحق الملك الذى

قبضها وأسألك بحق الوصي الذي خزنها وأسألك بحق الوصي الذى حل فيها، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلها لي شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف و حفظا من كل سوء، فإذا قلت ذلك فاشددها في شئ واقرء عليها، انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذى تقدم لأخذها، هو الاستيذان عليها وقرائة إنا أنزلناه، ختمها. (٢٥٣٨) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه قال: الختم على طين قبر الحسين (ع) ان تقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر. (٢٥٣٩) ٤ - و روى عن الصادق (ع) في الاستشفاء بتربة الحائر: إنما يفسدها

---

(٢) يحتمل بمعنى العدس أو النخود، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٤ / ٥٨٨، باب النوادر، الحديث ٧. الوافى، ١٤ / ١٥٢٦، باب فضل تربة الحسين (ع)، الحديث ٤. الوسائل، ١٤ / ٥٢٢، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣ (١٩٧٣٨). البحار، ١٠١ / ١٢٧، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ٣٦. في الكافي والوسائل، بدل " أن تقرأ ": " أن يقرأ ". في الوافى بيان: لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته ويختمها، قال الجوهرى: قوله تعالى: (ختامه مسك) أي آخره لان آخر ما يجدونه رائحة المسك. ٤ - كامل الزيارات (المزار)، ٢٨١، الباب ٩٣، باب من أين يؤخذ طين قبر الحسين...، الحديث ٧. البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٣٢. كان هذا الحديث ذيلا لحديث ١، الباب ١٥. والحديث هكذا: حدثنى محمد بن الحسن بن على بن مهزيار...، عن أبى حمزة الثمالي، عن أبى عبد الله (ع)، قال: كنت بمكة وذكر في حديثه قلت: جعلت فداك أنى رأيت اصحابنا يأخذون من طين الحائر، ليستشفون به... وقلة اليقين لمن يعالج بها فأما من أيقن انها له شفاء، إذا يعالج بها كفته باذن الله من غيرها مما يعالج به... بعضهم ليطرحها في مخلاة البغل والحمار وفى وعاء الطعام وما يمسح الأيدى من الطعام والخرج والجوالق فكيف يستشفى به من هذا

ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج (١) بها، قال: ولقد بلغني ان بعض من يأخذ من التربة شيئا، يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلاة (٢) البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفي به، من هذا حاله عنده. باب ١٥ - الاستشفاء بتراب قبر النبي والأئمة (ع) (٢٥٤٠) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه عن جده على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله الأصم، عن ابن ابي عمير، عن ابى حمزة الثمالى، عن ابي جعفر (ع) في حديث، انه سئل عن طين الحائر (١)، هل فيه شئ من الشفاء ؟ فقال: يستشفى منه على رأس

حاله عنده ولكن القلب الذى ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله. (١) أي يستعمل للاستشفاء، سمع منه (م). (٢) أي وعاء التبن والشعير، سمع منه (م). الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث ١ - كامل الزيارات (المزار)، ٢٩٤، الباب ٩٣، من أين يؤخذ طين قبر الحسين...، الحديث ٥. الوسائل، ٢٤ / ٢٢٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٣ (٣٠٤٠٣). البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٣٢. في المزار: محمد بن الحسن بن على بن مهزيار، عن جده على بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم... في الوسائل: محمد بن الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه، عن جده على بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد...، كما في نسختنا (م) الا أن فيه: الحسين بن سعيد، فما في النسخة الحجرية: محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد سهو. في المزار والوسائل: فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال. في المزار:... من الاشياء التى يستشفى بها. وفى الحجرية: الذى يستشفى بها. في الوسائل: وكذلك طين قبر الحسن... من الاشياء للذى يستشفى بها...، وفى نسخة: الذى يستشفى بها، كما في نسختنا الحجرية من الكتاب. (١) المراد به الصحن، سمع منه (م).

أربعة أميال وكذلك قبر جدي رسول الله (ص) وكذلك قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم ولا يعد لها شئ من الأشياء للذي يستشفى بها إلا الدعاء وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج (٢) بها. (٢٥٤١) ٢ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن ابيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مدلج، عن محمد بن مسلم في حديث، انه كان مريضا فبعث إليه أبو عبد الله (ع) بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال، قال: فدخلت عليه، فقال: يا محمد ان الشراب الذي شربته، كان فيه من طين قبور آبائي و هو أفضل ما نستشفي به فلا تعدل به فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير. (٢٥٤٢) ٣ - محمد بن علي بن الحسين، في عيون الاخبار، عن تميم بن عبد الله

---

(٢) هذا يدل على ان الاستخفاف لا يجوز بطين قبر النبي (ص) والأئمة (ع)، سمع منه (م). ٢ - كامل الزيارات (المزار)، ٢٨٩، الباب ٩١، باب ما يستحب من طين قبر الحسين، الحديث ٧. الوسائل، ١٤ / ٥٢٦، كتاب الحج، الباب ٧٠، من ابواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٤ (١٩٧٤٩). البحار، ٦٠ / ١٥٧، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٣٦. في الوسائل والبحار: فكأنما نشط من عقال فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب فقال: لقد كنت آيسا من نفسي فشربته فأقبلت اليك كانما نشطت من عقال فقال: يا محمد... في (م): نسقيه صبايانا. ٣ - عيون اخبار الرضا (ع)، ١ / ١٠٤، الباب ٨، الحديث ٦. الوسائل، ٣ / ١٩٥، كتاب الطهارة، الباب ٣١، من ابواب الدفن، الحديث ١١ (٣٣٨٦). البحار، ٤٨ / ٢٢٢، الباب ٩، باب أحواله (ع) في الحبس إلى شهادته، الحديث ٣٦. في العيون: عن عمرو بن واقد قال: ان هارون الرشيد لما ضاق صدره مما كان يظهر له من فضل موسى بن جعفر (ع) وما كان يبلغه من قول الشيعة بامامته واختلافهم في السر إليه بالليل... ولا تأخذوا من تربته شيئا... الحديث.

بن تميم القرشي، عن ابيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد، عن موسى بن جعفر الكاظم (ع) في حديث، انه اخبره بموته ودفنه وقال: لا ترفعوا قبري فوق أربع اصابع مفرجات و لا تأخذوا شيئا من تربة قبري لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة إلا تربة قبر جدي الحسين بن علي (ع) فان الله جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا. أقول: لعله مخصوص بتحريم الأكل لما مر. باب ١٦ - التداوى بالطين الارمني (٢٥٤٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن بشير بن عبد الحميد الانصاري، عن الوشاء، عن محمد بن فضيل، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر (ع) ان رجلا شكى إليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمني فأقله بنار لينة واستف منه، فانه يسكن عنك. (٢٥٤٤) ٢ - وعنه (ع) انه قال في الزحير: تأخذ جزء من خربق أبيض وجزء من بذر

في البحار: ولا تأخذوا من تربتي شيئا. الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ٦٥، باب للزحير. الوسائل، ٢٤ / ٣٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٥، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ١ (٣٠٤٠٨). البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٠. في طب الائمة (ع): خذ من الطين الارمني، وقليه بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك. ٢ - طب الائمة (ع)، ٦٥، باب للزحير. الوسائل، ٢٤ / ٣٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٢ (٣٠٤٠٩). البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢١. في طب الائمة (ع): تأخذ جزء من خزف أبيض و جزء من بزرقطونا و جزء من صمغ عربي و

قطونا و جزء من صمغ عربي و جزء من الطين الأرمني، يقلي بنار لينة و يستف منه. (٢٥٤٥) ٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الطين الأرمني يؤخذ منه للكسير و المبطون، ايحل اخذه ؟ قال: لا بأس به اما أنه من طين قبر ذى القرنين، (١) و طين قبر الحسين (ع) خير منه. و رواه الشيخ في المصباح، عن محمد بن جمهور العمي، عن بعض أصحابنا، عن ابي عبد الله (ع). باب ١٧ - ان كل داء من التخمةالا الحمى (٢٥٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابى عبد الله،

جزء من طين ارمنى يقلى بنار لينة ويستف منه. ٣ - مكارم الاخلاق، ١٦٧، الباب ٧، الفصل ٩، في طين قبر الحسين (ع). مصباح المتهجد، ٦٧٦ / ٣، في خواص طين قبر الحسين (ع). الوسائل، ٢٤ / ٢٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٣ (٣٠٤١٠). البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ١٨. في المكارم والوسائل: فيؤخذ للكسير والمبطون. في مصباح المتهجد: روى محمد بن جمهور القمى، عن بعض اصحابه، قال: سئل جعفر بن محمد (ص)، عن طين الارمني يؤخذ لكسير، أيحل أخذه ؟ قال: لا بأس به، اما انه من طين، الحديث. (١) أي شبيه بطين قبر ذى القرنين، طين الارمني، سمع منه (م). الباب ١٧ فيه حديث واحدأي امتلاء المعدة، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٦ / ٢٦٩، كتاب الاطعمة، باب كراهية كثرة الأكل، الحديث ٨. المحاسن، ٢ / ٤٤٧، كتاب المآكل، الباب ٤٤، باب النهى عن كثرة الطعام وكثرة الأكل الحديث ٣٤١. الوافى، ٢٠ / ٥٠١، باب كثرة الأكل، الحديث ٨.

عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عمن ذكره، عن ابي عبد الله (ع) قال: كل داء من التخمة إلا الحمى فانها ترد وروداً. و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي. باب ١٨ - ان ما يسقط من الخوان (*)، فيه شفاء لكل داء خصوصا وجع الخاصرة (* *) (٢٥٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن صالح الخثعمي، قال: شكوت الى ابي عبد الله (ع) وجع الخاصرة، فقال: عليك ما يسقط من الخوان فكله، قال:

الوسائل، ٢٤ / ٢٤٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ (٣٠٤٥٨). البحار، ٦٦ / ٣٣٦، الباب ٤، باب ذم كثرة الاكل، الحديث ٢٩. في الكافي والوافى والبحار: ما خلا الحمي...، لكن في المحاسن: ما عدا الحمى...، وفى الوسائل: إلا الحمى. الباب ١٨ فيه ٤ أحاديثأي خارج الخوان، سمع منه (م). (* *) أي وجع الجنبين، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٦ / ٣٠٠، كتاب الاطعمة، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٣. المحاسن، ٢ / ٤٤٤، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٤. الوافى، ٢٠ / ٥٠٤، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٣. الوسائل، ٢٤ / ٣٧٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٦، من آداب المائدة، الحديث ١ (٣٠٨٢٧). البحار، ٦٢ / ١٧٠، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٥. في المحاسن: ابن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبد الله، عن عبيدالله بن صالح الخثعمي. في الكافي: عليك بما يسقط من الخوان، كما في المحاسن والوسائل. " الخوان " كغراب وكعاب الذى يؤكل عليه الطعام كما عن القاموس. أقول: قد اثبتنا لفظ " شفاء " في عنوان الباب من الفهرس ومن نسخة (م).

ففعلت فذهب عني، قال ابراهيم: وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر فاخذت ذلك فانتفعت به. (٢٥٤٨) ٢ - وعن محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا ما يسقط من الخوان، فانه شفاء لكل داء باذن الله لمن أراد ان يستشفى به. (٢٥٤٩) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن ابراهيم بن مهزم، عن ابى الحر قال: شكى الى ابي عبد الله

---

٢ - الكافي، ٦ / ٢٩٩، كتاب الاطعمة، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٤٤٤، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٣. الوافى، ٢٠ / ٥٠٣، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ١. الوسائل، ٢٤ / ٣٧٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٣ (٣٠٨٢٩). البحار، ٦٦ / ٤٢٩، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٥. رواه في المحاسن عن القاسم، وقال بعد تمام الحديث: ورواه بعض اصحابنا، عن الاصم، عن شعيب، عن أبى بصير، عن ابى عبد الله. في المحاسن: الحسن بن راشد، عن أبى بصير. في الكافي والوسائل والوافى: فانه شفاء من كل داء. في المحاسن والبحار: فيه شفاء من كل داء. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٠٠، كتاب الاطعمة، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٧. المحاسن، ٢ / ٤٤٤، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٥. الوافى، ٢٠ / ٥٠٤، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٥. الوسائل، ٢٤ / ٣٧٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٥ (٣٠٨٣١). البحار، ٦٦ / ٤٢٩، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٧. في الكافي والوافى: ابراهيم بن مهزم، عن ابى الحسن، كما في نسخة من نسخة (م). في المحاسن: ابن مهزم، عن ابى الحر... و في نسخة من النسخة الحجرية: ابن مهزم عن أبي الحسن. في الكافي والمحاسن: شكا رجل إلى أبى عبد الله (ع)...

رجل، ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان ؟ (٢٥٥٠) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض اصحابه، عن عبد الله الارجانى قال: كنت عند ابى عبد الله (ع) و هو يأكل، فرأيته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع مثل هذا ؟ فقال: يا عبد الله، هذا رزقك فلا تدعه لغيرك، أما ان فيه شفاء من كل داء. و رواه البرقي في المحاسن و كذا الذى قبله ثم قال: ورواه يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عبد الله الأرجاني. وروى الذى قبلهما عن القسم بن يحيى. باب ١٩ - ما يستحب من الدعاء الذى لا يضر معه طعام (٢٥٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

---

٤ - الكافي، ٦ / ٣٠١، كتاب الاطعمة، باب اكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٩. المحاسن، ٢ / ٤٤٤، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب اكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢١. الوافى، ٢٠ / ٥٠٤، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٦. الوسائل، ٢٤ / ٣٧٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٦، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٦ (٣٠٨٣٢). البحار، ٦٦ / ٤٢٨، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٣. في الكافي والمحاسن والوسائل: عن بعض اصحابه، عن الاصم، عن عبد الله الارجانى. في الكافي: مثل السمسم من الطعام ما سقط. في الكافي: فلا تدعه اما... في الوافى: " عبد الله الارمني " بدل " الارجانى " وقال في تعليقته: اشار إلى هذا الحديث في جامع الرواة، ١ / ٤٧١، تحت عنوان الارجانى وهو عبد الله بن بكر الارجانى، وقال السيد الخوئى في المعجم بعد تحقيق واف: الظاهر انه إمامى ثقة، وما عن ابن الغضائري لم يثبت... وبالتالي، الظاهر أن عبد الله الارمني هو تصحيف الارجانى. الباب ١٩ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٣١٨، كتاب الاطعمة، باب الشواء والكباب والرؤس، الحديث ١.

عن موسى بن عمر، عن حفص بن بشير، عن ابراهيم بن مهزم، عن ابي مريم، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وقدامه شواء فقال: أدن فكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار، فقال: اذن أعلمك كلمات، لا يضرك معهن شئ مما تخاف ؟ قل: (بسم الله خير الاسماء بسم الله ملأ (١) الارض والسماء الرحمن الرحيم الذى لا يضر مع اسمه شئ ولاداء) تغد معنا. و رواه البرقي في المحاسن، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن ابي مريم الانصاري نحوه إلا انه قال: اللهم اني أسألك باسمك خير الاسماء ملأ الارض والسماء الرحمن الرحيم الذى لا يضر معه داء، فلا يضرك أبدا.

المحاسن، ٢ / ٤٦٩، كتاب المآكل، الباب ٥٧، باب الشواء، الحديث ٤٥٢. المحاسن، ٢ / ٤٣٨، كتاب المآكل، الباب ٣٥، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث ٢٨٩، (و في بعض النسخ: ٢٩٥). الوافي، ١٩ / ٣٠٩. الوسائل، ٢٤ / ٣٩٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١ و ٢ (٣٠٨٧٧ و ٣٠٨٧٨). البحار، ٦٦ / ٧٨، الباب ١٦، باب الكباب والشواء والرؤس، الحديث ٤. في الكافي والمحاسن والوسائل: بدل " محمد بن الحسين "، " محمد بن الحسن ". في الكافي: بين يديه شواء. وليس فيه بسم الله الثاني، كما في الوافى. في المحاسن: وكل... في الكافي والمحاسن والوسائل: ادن اعلمك. رواها في المحاسن فيما عثرنا عليه: عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن ابراهيم بن مهزم، عن أبى مريم، مع اختلاف يسير في المتن. نعم في الموضع الثاني كما هنا، الا ان فيه: احمد بن محسن الميثمى، وفى الوسائل: احمد بن الحسن الميثمى، وفى متنه ايضا اختلاف يسير. في نسخة من الوسائل: جعفر بن بشير كما في نسختنا الحجرية وفى الكافي. (١) بالفتح تقديره بسم الله تسمية ملا على ان يكون مفعولا مطلقا، أو بتقدير أعنى وبالضم خبر مبتدأ محذوف وبالكسر لاجل...

باب ٢٠ - ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به (٢٥٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله قال: قال رسول الله (ص) لعلى (ع): افتتح (١) طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص. (٢٥٥٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

الباب ٢٠ فيه ١١ حديثا ١ - الكافي، ٦ / ٣٢٦، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٨. الوافى، ١٩ / ٣١٩، باب فضل الملح، الحديث ٢. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ (٣٠٨٩٥). البحار، ٦٦ / ٣٩٨، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٨. في الكافي والمحاسن والوسائل: هشام بن سالم، وهو الصحيح، فما في نسختنا الحجرية: هاشم بن سالم، سهو. في الكافي: يا على افتتح... واختم بالملح... وختم بالملح...، وفيه: سبعين نوعا. في المحاسن: يا على افتتح بالملح... فانه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء، كما في الوسائل. (١) أي مع الاعتقاد ونية القربة، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٢٥، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٩ الوافى، ١٩ / ٣١٩، باب فضل الملح، الحديث ١. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢ (٣٠٨٩٦). البحار، ٦٦ / ٣٩٨، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٩. رواه في المحاسن عن على بن الحكم.

عن ابن بكير، عن زرارة، عن ابي عبد الله (ع) نحوه واقتصر على ذكر الجذام. (٢٥٥٤) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (ع): من ذر على أول لقمة من طعامه الملح، ذهب عنه نمش الوجه. و رواه البرقي في المحاسن وكذا الذى قبله وكذا الاول. (٢٥٥٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعلي (ع) قال: يا علي، افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء.

في الكافي: يا على افتتح بالملح في طعامك... ايسرها الجذام. في المحاسن: يا على افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح... ايسرها الجذام. في الوسائل: يا على افتتح طعامك بالملح و اختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح واختتمه بالملح، دفع عنه سبعون نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٢٦، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٨. المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١٢. الوافى، ١٩ / ٣٢١، باب فضل الملح، الحديث ٨. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٥ (٣٠٨٩٩). البحار، ٦٢ / ١٦٠، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر اجزاء الوجه، الحديث ٢. في المحاسن رواه عن يعقوب بن يزيد. في الكافي والمحاسن والوافى والوسائل: بنمش الوجه. في المحاسن: ذهب الله عنه. في الوافي: ذررت الحب والملح والدواء، أذره، ذرا: فرقته، ومنه الذريرة والذرور والنمش محركة، نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد يخالف لونه. ٤ - الفقيه، ٤ / ٣٦٨، باب النوادر، وصايا النبي (ص) لعلي (ع)، الحديث ٥٧٦٢. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٧ (٣٠٩٠١). البحار، ٧٧ / ٥٨، الباب ٣، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث ٣. ابتداء الحديث هكذا: يا على اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتى...

(٢٥٥٦) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: من افتتح طعاما بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون داء. (٢٥٥٧) ٦ - و عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله (ع) قال: من افتتح طعامه بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء وما (١) لا يعلمه إلا الله. (٢٥٥٨) ٧ - وعن بعض أصحابنا، عن الاصم، عن شعيب، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء ما لا يعلم العباد ما هو. (٢٥٥٩) ٨ - و عن ابى القاسم ويعقوب بن يزيد، عن النهيكي، عن عبد الله

---

٥ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٤. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٨ (٣٠٩٠٢). البحار، ٦٦ / ٣٩٧، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٩. ٦ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٥. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحد يث ٩ (٣٥٩٠٣). البحار، ٦٦ / ٣٩٧، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٠. في المحاسن: من ابتدا طعامه... داء، لا يعلمه إلا الله. في الوسائل والبحار: ذهب عنه سبعون داء. (١) ما، موصول، سمع منه (م). ٧ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٦. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١٠ (٣٠١٠٤). البحار، ٦٦ / ٣٩٧، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١١. في المحاسن والوسائل: ما لا يعلم العباد ما هو، كما في نسختنا (م)، وفى الحجرية: لا يعلمه. ٨ و ٩ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٧.

بن محمد، عن القندي، عن ابن سنان، عن ابي عبد الله (ع) قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داء. (٢٥٦٠) ٩ - و عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله، و عن أبيه، عن ابي البختري، عن ابي عبد الله (ع) مثله. (٢٥٦١) ١٠ - و عن ابيه، عمن ذكره عن ابى الحسن موسى (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليا (ع) ان قال: يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من اثنين و سبعين داء، منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن. (٢٥٦٢) ١١ - و عن بعض من رواه عن ابي عبد الله (ع)، عن رسول الله (ص): ان الله أوحى إلى موسى (ع): إبدأ بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء

الوسائل، ٢٤ / ٤٠٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١١ (٣٠٩٠٥). البحار، ٦٦ / ٣٩٧، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٢. في المحاسن والبحار: يعقوب بن يزيد والنهيكى. في المحاسن: دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان... ١٠ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١٠. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١٢ (٣٠٩٠٦). البحار، ٦٦ / ٣٩٨، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢٠. في المحاسن: عن ابى الحسن موسى، عن أبيه، عن جده. في المحاسن والوسائل: من سبعين داء. في الحجرية: قال: فيما اوصى به. ١١ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١١. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١٣ (٣٠٩٠٧). البحار، ٦٦ / ٣٩٨، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢١.

أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن. باب ٢١ - ما يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت (٢٥٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ص): من اصطبح (١) باحدى وعشرين زبيبة حمراء (٢)، لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله. (٢٥٦٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٥١، كتاب الاطعمة، باب الزبيب، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥٤٨، كتاب المآكل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧٣. الوافى، ١٩ / ٣٨٧، باب الزبيب، الحديث ١. الوسائل، ٢٤ / ٤١٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٨، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ (٣٠٩١٦). البحار، ٦٦ / ١٥٢، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٧. رواه في المحاسن، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن على (ع). في الوافى: الاصطباح هاهنا: أكل الصبوح وهو الغداة، واصله في الشرب ثم استعمل في الاكل. (١) أي دخل في الصبح...، سمع منه (م). (٢) أي غير الاسود، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٥١، كتاب الاطعمة، باب الزبيب، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٤٨، كتاب المآكل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧١. الوافى، ١٩ / ٣٨٧، باب الزبيب، الحديث ٢. الوسائل، ٢٤ / ٤١٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٨، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢ (٣٠٩١٧). البحار، ٦٦ / ١٥٢، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٦. في الكافي والوسائل والبحار: الحسن، عن أبى بصير. في المحاسن: رواه عن القاسم.

عن جده الحسن بن راشد، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): احدى و عشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق (١)، تدفع جميع الامراض إلا مرض الموت. أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن القاسم بن يحيى مثله. و عن النوفلي وذكر الذي قبله. (٢٥٦٥) ٣ - و عن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدي، عن ابن سنان، عن ابي عبد الله (ع) قال: من ادمن احدى و عشرين زبيبة حمراء، لم يمرض إلا مرض الموت. (٢٥٦٦) ٤ - و عن ابيه، عن ابي البختري، عن ابي عبد الله (ع) مثله. (٢٥٦٧) ٥ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن السري بن أحمد بن السري،

في الكافي والمحاسن والبحار: احدى وعشرون. في الحجرية: يدفع جميع الامراض. (١) ريق، ناشت، سمع منه (م). ٣ - المحاسن، ٢ / ٥٤٨، كتاب المآكل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧٢. الوسائل، ٢٤ / ٤١٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٨، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٣ (٣٠٩١٨). البحار، ٦٦ / ١٥١، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٤. في المحاسن: عن القاسم ويعقوب، عن القندى، عن ابن سنان، والظاهر انه القاسم بن يحيى كما في الخبر السابق عليه. في البحار: من ادام اكل احدى و عشرين... ٤ - نفس المصدر. ٥ - طب الائمة (ع)، ٥٠، في صفة الحمى وطريق علاجه. البحار، ٦٢ / ٩٩، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢١. في طب الائمة (ع): فجاءه المترفعون... وفى استقبال الشتاء ثلاثة اشهر كل شهر ثلاث ايام. ولعل الصحيح بدل " المترفعون ": " المترفقون "، ثم كذا وجدناه في (م) فأثبتناه.

عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: سمعت موسى بن جعفر (ع) و قد اشتكى فجاء المترفقون (١) بالأدوية، يعنى الأطباء فجعلوا يصفون له العجائب فقال: اين يذهب بكم ؟ اقتصروا على سيد هذه الأدوية، الهليلج والرازيانج والسكر في استقبال الصيف ثلاثة أشهر في كل شهر ثلاث مرات و في استقبال الشتاء ثلاثة أشهر في كل شهر ثلاثة أيام ثلاث مرات ويجعل موضع الرازيانج، مصطكى فلا يمرض إلا مرض موت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢). باب ٢٢ - ما يتداوى منه بالسعد(٢٥٦٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: رأيت ابا الحسن الاول (ع) فسمعته يقول: ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني. (٢٥٦٩) ٢ - و عنه، عن محمد بن الحسن بن علي، عن محمد بن الحسين بن

---

(١) أي صاحب الوقوف، سمع منه (م). (٢) راجع باب ٣٥ و ٧٧ و ٩٥ و ١٣١. الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديثنوع من النبات، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٦ / ٣٧٩، كتاب الاطعمة، باب الاشنان والسعد، الحديث ٦. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٤ / ٤٣٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ (٣٠٩٧٢). البحار، ٦٢ / ١٦١، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر اجزاء الوجه، الحديث ٥. في الكافي والوسائل والبحار: رأيت أبا الحسن الاول (ع) في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته،... ٢ - الكافي، ٦ / ٣٧٨، كتاب الاطعمة، باب الاشنان والسعد، الحديث ٣.

عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن رجل عن ابي الحسن الاول (ع) قال: من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من أرواح (١) البواسير. (٢٥٧٠) ٣

- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان، عن الفضيل بن عثمان، عن ابي عزيز المرادي قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: اتخذوا في أسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع.

الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الروضة، باب الطب. الوسائل، ٢٤ / ٤٢٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢ (٣٠٩٧٣). البحار، ٦٢ / ١٦٠، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٣. في الوافى: محمد بن يحيى، عن على بن الحسن بن على، عن احمد بن الحسين بن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن رجل، كما في الكافي. وفى نسختنا الحجرية: محمد بن الحسين بن على في الكافي و الوافى: ارياح البواسير. في الوسائل: لم تصبه علة. (١) جمع الريح البواسير معروف، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٦ / ٣٧٩، كتاب الاطعمة، باب الاشنان والسعد، الحديث ٤. الخصال، ١ / ٦٣، باب الاثنين، اتخاذ السعد في الاسنان يورث خصلتين، الحديث ٩١. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الروضة، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٤ / ٤٢٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٣ (٣٠٩٧٤). البحار، ٦٢ / ٢٣٧، الباب ٨٥، باب السعد والاشنان، الحديث ٦. في الوسائل: اتخذوا في اشنانكم السعد. في نسختنا الحجرية: الفضل بن عثمان. أقول: يظهر من مراجعة الرجال: ان ابن عثمان معنون عندهم بالفضل وبالفضيل، حتى ان الشيخ قد عنونه تارة بعنوان فضيل واخرى قال: الفضل ويقال: الفضيل، وكيف كان فان الرجل ثقة بل فوق الثقة فقد عده الشيخ في محكى رسالته العددية من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم وكذا وثقه النجاشي. راجع المعجم رجال الحديث، ١٤ / ٣٢٧.

و رواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن ابي عبد الله، عن ابى الجوزاء وابي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن ابى عبد الله (ع). و رواه البرقي في المحاسن، عن ابى الخزرج. باب ٢٣ - ما يورث النسيان (٢٥٧١) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال: يا علي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن وسؤر الفار و قراءة كتابة القبور، والمشي بين (١) امرأتين، وطرح القملة والحجامة في النقرة (٢) والبول في الماء الراكد. باب ٢٤ - ما يسمن وما يهزل (٢٥٧٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن منصور بن العباس، عن

الباب ٢٣ فيه حديث واحد ١ - الفقيه، ٤ / ٣٦١، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢. الوسائل، ١٥ / ٢٤٣، كتاب الجهاد، الباب ٤٩، من ابواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ١٤ (٢٠٦٩٧). البحار، ٧٦ / ٣١٩، الباب ٦١، باب الامور التى تورث الحفظ والنسيان، الحديث ٣. (١) سواء كانتا مشيتا أو وقفتا، سمع منه (م). (٢) أي الحفرة في خلف الرأس، سمع منه (م). الباب ٢٤ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، لم نعثر على الحديث فيه عاجلا. الوسائل، ٢٤ / ٤٣٣، عن المحاسن كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٢، باب جملة من آداب المائدة، الحديث ٨ (٣٠٩٩١). المحاسن، ٢ / ٤٥٠، كتاب المآكل، الباب ٤٨، الحديث ٣٦٣.

محمد بن عبد الله، عن ابي أيوب المكي، عن محمد بن البختري، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله (ع) قال: ثلاث لا يؤكلن يسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن فاما اللواتى يؤكلن فيهزلن فالطلع والكسب و الجوز، وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان. باب ٢٥ - ما يتداوى منه بخبز الارز (٢٥٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

البحار عن المحاسن، ٦٦ / ١٩٨، الباب ١٧، باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن، الحديث ١. البحار عن المحاسن، ٧٦ / ٩٠، الباب ٦، باب الاطلاء بالنورة، الحديث ١١. نظيره في الكافي، ٦ / ٣١٥، كتاب الاطعمة، باب القديد، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ٥٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١١٦٣). البحار، ٦٢ / ٢٨٠، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٧٢. البحار عن المحاسن، ٦٦ / ٦٤، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٣٤. البحار عن الخصال، ٦٦ / ٥٩، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٨. البحار عن مكارم الاخلاق، ٦٦ / ٣٠٨، الباب ٦، باب نادر فيما يستحب أو يكره أكله، الحديث ١. البحار عن الخصال، ٧٦ / ٧٣، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ١٠. البحار عن الفقيه، ٧٦ / ٧٨، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢١ البحار عن الخصال، ٧٦ / ١٤١، الباب ١٩، باب الطيب وفضله واصله، الحديث ٧. - يوجد هذا الخبر الثاني في مقدمة طب الائمة (ع) ٤، في المقدمة، من السيد محمد مهدى السيد حسن الخرسان. الباب ٢٥ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الاطعمة، باب خبز الارز، الحديث ١. الوافى، ١٩ / ٢٧٥، باب أنواع الخبز، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ١٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

---

[٥٩]

يونس، عن ابى الحسن الرضا (ع): انه قال: ما دخل جوف المسلول (١) شئ أنفع من خبز الأرز. (٢٥٧٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الخشاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله: اطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شئ أنفع منه، أما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا. باب ٢٦ - ما يتداوى منه بالسويق(٢٥٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

الحديث ١ (٣١٠٠٣). البحار، ٦٦ / ٢٧٤، الباب ٢، باب أنواع الخبز، الحديث ٢. في الحجرية: انه ما دخل. في الوافى: المسلول من به سل، بالكسر والضم. (١) أي وجع السل، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الاطعمة، باب خبز الارز، الحديث ٢. الوافى، ١٩ / ٢٧٦، باب انواع الخبز، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ١٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٠٠٥). البحار، ٦٦ / ٢٧٤، الباب ٢، باب انواع الخبز، الحديث ٢. في الوافى: يسل الداء سلا: يخرجه اخراجا برفق. الباب ٢٦ فيه ١٥ حديثاهو الذى يسمع بالفارسية: قاووت، ويستحب اكله، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٤٩٠، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٧٢. الوافى، ١٩ / ٢٧٧، باب فضل السويق، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٠٠٦).

---

[٦٠]

عيسى، عن ابي همام، عن سليمان الجعفري، عن ابى جعفر (ع) قال: نعم القوت السويق، ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم (١) طعامك. (٢٥٧٦) ٢ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف التمار، قال: مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم (١) فدخلنا على ابي عبد الله (ع) فاعلمته فقال: اسقه سويق الشعير فانه يعافى إن شاء الله وهو غذاء في جوف، قال: فما سقيناه إلا يومين - أو قال إلا مرتين - حتى عوفي صاحبنا. (٢٥٧٧) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحاق، عن بكر بن

البحار، ٦٦ / ٢٨٠، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ٢٣. في المحاسن: عن ابيه، عن محمد بن عمرو، عن الرضا (ع)، ثم ذكر السند الآتى من المصنف. في الكافي والمحاسن والوافى: سليمان، عن أبى الحسن الرضا (ع). (١) المراد بالهضم الكسر، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٠٧، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل

سويق الحنطة، الحديث ١٤. الوافى، ١٩ / ٢٨١، باب انواع السويق، الحديث ١. البحار، ٦٦ / ٢٨١، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ٢٦. في الكافي: بعض رفقائنا بمكة و برسم... في الكافي والوافى: جوف المريض. في الوافى: " البرسام " بالكسر علة يهذى فيها، برسم بالضم فهو مبرسم. (١) أي علة البرسام، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ٣. قرب الاسناد، ١٤ / ٤٤، باب احاديث المتفرقة. المحاسن، ٢ / ٤٨٨، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٥٩. الوافى، ١٩ / ٢٧٧، باب فضل السويق، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ١٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٠٠٧). البحار، ٦٦ / ٢٧٦، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ٥. في قرب الاسناد: عن بكر بن محمد، قال: دخلت غنيمة عمتى على أبى عبد الله ومعها، ابنها - وأظن اسمه محمد - قال: فقال لها أبو عبد الله: مالى ارى جسم ابنك نحف ؟ قال: فقالت:

---

[٦١]

محمد، عن ابي عبد الله (ع) قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم. و رواه الحميرى في قرب الاسناد، عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد نحوه. (٢٥٧٨) ٤ - و على بن محمد بن بندار، عن ابيه، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيثمة قال: قال أبو عبد الله (ع): من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة. (٢٥٧٩) ٥ - و عنه، عن احمد عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن

هو عليل، قال فقال لها: اسقيه السويق، فانه ينبت اللحم، ويشد العظم. ٤ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ١٢. المحاسن، ٢ / ٤٩٠، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٩. الوافى، ١٩ / ٢٧٩، باب فضل السويق، الحديث ١٢. الوسائل، ٢٥ / ١٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٠١٢). البحار، ٦٦ / ٢٧٧، الباب ٣، باب الاسوقة وأنواعها، الحديث ١٠. البحار، ١٠٤ / ١٠٥، الباب ٢، باب فضل الأولاد، الحديث ١٠٦. في المحاسن: عثيمة، بدل: خيثمة، والظاهر انه سهو. في الكافي والوافى: " عن أبى عبد الله البرقى " بدل: " أحمد "، والظاهر أنه الصحيح لان على بن بندار يروى عن أحمد، فأبوه في طبقة احمد، فينبغي ان يروى عن والد احمد، راجع الخبر الآتى. ولذا رواه في المحاسن ايضا عن بكر، بواسطة أبيه. في الوافى: خيثمة بتقديم المثناة، كما في نسختنا الحجرية، وتقدم في النسخة (م) ايضا في بعض الموارد وان كان الظاهر منه في هذا المورد خثيمة. والصحيح في المتن: وعن على بن محمد، وكانه سقط من النساخ " عن ". ٥ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ١١. المحاسن، ٢ / ٤٨٩، كتاب المآكل، البا ب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٧. الوافى، ١٩ / ٢٧٩، باب فضل السويق، الحديث ١١.

---

[٦٢]

ابي عبد الله (ع) قال: السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا (١) ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء. و رواه البرقي في المحاسن، عن موسى بن القاسم، والذي قبله، عن ابيه، عن بكر بن محمد، وكذا الذى قبلهما، والاول عن علي بن جعفر، و موسى بن القاسم جميعا، عن ابي همام مثله. (٢٥٨٠) ٦ - و عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن حماد بن عثمان و محمد بن سوقة، عن ابى الحسن (ع) قال: السويق يهضم الرؤوس (١). (٢٥٨١) ٧ - احمد بن ابى عبد الله في المحاسن، عن السياري، عن نصر بن احمد،

الوسائل، ٢٥ / ١٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٠١١). البحار، ٦٦ / ٢٧٩، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ١٨. رواه في المحاسن: عن صفوان ايضا. في المحاسن والبحار: يجرد المرة والبلغم جردا. (١) أي يدفع، سمع منه (م). ٦ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة

وفضل سويق الحنطة، الحديث ١٠. الوافى، ١٩ / ٢٧٩، باب فضل السويق، الحديث ١٠. الوسائل، ٢٥ / ١٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٠١٣). ليس في نسختنا الحجرية، عن أحمد بن محمد بين العدة وابن ابى نصر. في الكافي: عن " أبى عبد الله (ع) " بدل: " أبي الحسن ". (١) أي يقطع لحم الرأس، سمع منه (م). ٧ - المحاسن، ٢ / ٤٨٨، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٥٨. الوسائل، ٢٥ / ١٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٠١٤). البحار، ٦٦ / ٢٧٦، الباب ٣، باب الاسوقة وأنواعها، الحديث ٤. في المحاسن: العدة من اصحابنا من اهل خراسان.

عن عدة من اصحابنا، عن الرضا (ع) قال: السويق لما (١) شرب له. (٢٥٨٢) ٨ - وعن ابيه، عن بكر بن محمد، عن خضر، عن أبي عبد الله (ع): في المولود يكون منه الضعف ؟ قال: ما يمنعك من السويق فانه يشد العظم وينبت اللحم. (٢٥٨٣) ٩ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الاعشى، عن ابي عبد الله (ع) قال: ثلاث راحات سويق جاف على الريق، تنشف (١) المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا. (١٢٥٨٤) ١٠ - وعنهم، عن احمد، عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش

في المحاسن: النضر بن أحمد. (١) يعنى شفاء لما شرب له السويق، سمع منه (م). ٨ - المحاسن، ٢ / ٤٨٨، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦١. الوسائل، ٢٥ / ١٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٠١٥). البحار، ١٠٤ / ٨٠، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١٦. في المحاسن: يكون منه القلة والضعف. ٩ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ٨. المحاسن، ٢ / ٤٨٩، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٥. الوافى، ١٩ / ٢٧٨، باب فضل السوق، الحديث ٨. الوسائل، ٢٥ / ١٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٠١٨). البحار، ٦٦ / ٢٧٧، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ١١. في الكافي والوافى والمحاسن والوسائل: ثلاث راحات سريق جاف على الريق وقال: الراحة، الكف. وليس في نسختنا الحجرية: جاف. (١) أي تجف السوداء والصفراء، سمع منه (م). ١٠ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ٩. المحاسن، ٢ / ٤٨٩، كتاب المآكل الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٨. الوافى، ١٩ / ٢٧٩، باب فضل السويق، الحدث ٩. الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

قال: قال أبو الحسن الماضي (ع): السويق إذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الى آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين. (٢٥٨٥) ١١ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله (ع) قال: السويق الجاف يذهب بالبياض. و رواه البرقي في المحاسن، عن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك، و الذي قبله عن علي بن الحكم والذي قبلهما عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة مثله. (٢٥٨٦) ١٢ - و عنهم، عن سهل، عن السيارى، عن ابراهيم بن بسطام، عن رجل،

الحديث ٢ (٣١٠١٩). البحار، ٦٦ / ٢٧٩، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ١٩. في الكافي والمحاسن والوسائل: " النضر بن قرواش "، بدل ما في نسختنا الحجرية: " قوواش " ووصفه في المحاسن بالجمال. في الكافي والمحاسن: سبع مرات. ١١ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ٦. المحاسن، ٢ / ٤٨٩، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٦. الوافى، ١٩ / ٢٧٨، باب فضل السويق، الحديث ٦. الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الاطعمة والاشربة،

الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٠٢٠). البحار، ٦٦ / ٢٧٩، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ١٧. في الوافى: البياض: البرص. في البحار: عن يحيى بن المبارك، عن أبى الصباح، عن أبى عبد الله (ع). ١٢ - الكافي، ٦ / ٣٠٧، كتاب الاطعمة، باب سويق العدس، الحديث ٣. الوافى، ١٩ / ٢٨٢، باب أنواع السويق، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٠٢١). البحار، ٦٦ / ٢٧٨، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ١٢. في الكافي والوسائل: رجل من أهل مرو، قال: بعث الينا الرضا (ع) وهو عندنا يطلب

عن الرضا (ع) قال: ان السويق إذا شرب على الريق جافا، أطفأ الحرارة وسكن المرارة وإذا لت لم يفعل ذلك. (٢٥٨٧) ١٣ - و عن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن احمد بن ابى عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: السويق بالزيت، ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه. احمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن محمد بن عيسى مثله. (٢٥٨٨) ١٤ - و عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: إملأوا جوف المحموم من السويق، يغسل ثلاث مرات ثم يسقى. (٢٥٨٩) ١٥ - قال: وفي حديث آخر، يحول من اناء الى اناء.

السويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت فرده وبعث إلى أن السويق... ١٣ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ٧. المحاسن، ٢ / ٤٨٨، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب السويق، الحديث ٥٦٠. الوافى، ١٩ / ٢٧٨، با ب فضل السويق، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٠٢٢). البحار، ١٠٤ / ٨٠، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١٥. في الكافي والوافى والمحاسن: شرب السوق بالزيت. ١٤ و ١٥ - المحاسن، ٢ / ٤٩٠، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب السويق، الحديث ٥٧٠. الوسائل، ٢٥ / ١٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٠٢٣). البحار، ٦٦ / ٢٨٠، الباب ٣، باب الأسوقة وأنواعها، الحديث ٢٠.

باب ٢٧ - ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق (٢٥٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمى، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن ابي الورد، عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر (ع) قال ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى (ع) ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عزوجل فأوحى الله عزوجل إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق. (٢٥٩١) ٢ - و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك،

الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣١٠، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ١. الوافى، ١٩ / ٢٩٠، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ٤٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١١٢٠). البحار، ١٣ / ٣٥٩، الباب ١١، باب مناجات موسى (ع) وما أوصى إليه من الحكم، الحديث ٧١. في الكافي والوسائل: على بن الحسن الميثمى. في الوافى: محمد بن يحيى، عن التيمى، عن سليمان بن غياث، عن عيسى. وفى تعليقه قال: رواه في المحاسن، ٥١٩، وعنه في البحار، ٦٦ / ٢١٦، بهذا السند، هكذا: عن على بن الحسن بن فضال، عن سليمان بن عباد، عن عيسى... في الكافي: يأكلوا. و " السلق " بالكسر ما يقال له بالفارسية: چغندر. ٢ - الكافي، ٦ / ٣١١، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ٢. الوافى، ١٩ / ٢٩٠، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث ٥. الوسائل، ٢٥ / ٤٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١١٢١). في الكافي: اراه عن عبد الله بن جبلة.

عن عبد الله بن جبلة، عن ابى الصباح الكناني، عن ابي عبد الله (ع) قال: مرق لحم (١) البقر يذهب بالبياض. (٢٥٩٢) ٣ - وعنهم عن سهل عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور، عن ابى ابراهيم (ع) قال: السويق ومرق لحم البقر للوضح. باب ٢٨ - التداوى بألبان البقر و شحومها (٢٥٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن ابى زياد، عن ابي عبد الله (ع) قال: ألبان البقر دواء وشحومها دواء و لحومها داء. (٢٥٩٤) ٢ - و عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن بعض

في نسختنا الحجرية ذكر في هذا الباب حديثان فقط، والحديث الثاني ذكر بهذا السند ومتن الحديث الثالث الآتى، فكأنه طفر نظر الناسخ سطرا. (١) أي مائه والبياض، البرص، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٦ / ٣١١، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر و شحومها، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ٤٤، كتاب الاطعمة والأشربة، الباب ١٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١١٢٢). البا ب ٢٨ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣١١، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ٣. الوافى، ١٩ / ٢٩١، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث ٦. الوسائل، ٢٥ / ٤٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١١٢٣). في الكافي والوافى والوسائل: وسمونها شفاء، وفى نسختنا الحجرية: وشحومها شفاء. ٢ - الكافي، ٦ / ٣١١، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ٦. الوافى، ١٩ / ٢٩١، باب أنواع اللحوم والشحم، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ٤٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٥، من ابواب الاطعمة المباحة،

اصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لابي عبد الله (ع): الشحمة التي تخرج مثلها من الداء، اي شحمة هي ؟ قال: هي شحمة البقر و ما سألني عنها يا زرارة احد قبلك. باب ٢٩ - ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطا (القطاة - خ ل) (٢٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن سليمان، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن حكيم، عن ابي الحسن الاول (ع) قال: اطعموا المحموم لحوم القباج فانه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا. (٢٥٩٦) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، قال: تغديت مع ابي جعفر (ع) فأتى بقطاة (١) فقال: انه مبارك و كان ابى يعجبه و كان يأمران يطعم

الحديث ٣ (٣١١٢٥). البحار، ٦٦ / ٦٦، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٤٠. الباب ٢٩ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣١٢، كتاب الاطعمة، باب لحوم الطير، الحديث ٤. الوافى، ١٩ / ٢٩٢، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث ١٤. الوسائل، ٢٥ / ٤٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١١٤٠). البحار، ٦٥ / ٤٣، الباب ٥، باب الدراج والقطا والقبج وغيرها، الحديث ١. في الوافى: " القباج " جمع قبج، كانه معرب كبك. في الكافي والوسائل: اطعموا المحموم لحم القباج. ٢ - الكافي، ٦ / ٣١٢، كتاب الاطعمة، باب لحوم الطير، الحديث ٥. الوافى، ١٩ / ٢٩٣، باب أنواع اللحم والشحم، الحديث ١٥. الوسائل، ٢٥ / ٤٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١١٤١). البحار، ٦٥ / ٤٣، الباب ٥، باب الدراج والقطا والقبج وغيرها، الحديث ٢. (١) قريب الجسم بالقبج، سمع منه (م).

صاحب اليرقان، يشوى له فانه ينفعه. باب ٣٠ - ما ينفع من كل شئ وما يضر من كل شي (٢٥٩٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابه، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) في حديث: اثنان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ، الرمان والماء الفاتر واثنان يضران من كل شئ ولا ينفعان من شئ، اللحم اليابس (١) والجبن. (٢٥٩٨) ٢ - وبالاسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): شيئان صالحان لم يدخلا جوفا

الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣١٥، كتاب الاطعمة، باب القديد، الحديث ٧. المحاسن، ٢ / ٤٦٣، كتاب المآكل، الباب ٥٤، باب اللحم، الحديث ٤٢٦. الوافى، ١٩ / ٢٩٧، باب الغريض والقديد وغيرهما، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ٥٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١١٦٤). في المحاسن: رواه عن بعض اصحابنا رفعه. في المحاسن: السكر والرمان. الحديث في الكافي هكذا: ثلاث لا يؤكلن وهن يسمن وثلاث يؤكلن وهن يهزلن، واثنان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ، واثنان يضران من كل شئ ولا ينفعان من شئ، فاما اللواتى لا يؤكلن ويسمن، استشعار الكتان والطيب والنورة، واما اللواتى يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع. وفى حديث آخر الجوز والكسب - واللذان ينفعان... (١) المراد به لحم الذى لا ينضج، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣١٤، كتاب الاطعمة، باب القديد، الحديث ٥. المحاسن، ٢ / ٤٦٣، كتاب المآكل، الباب ٥٤، باب اللحم، الحديث ٤٢٤. الوافى، ١٩ / ٢٩٧، باب الغريض والقديد وغيرهما، الحديث ٨. الوسائل، ٢٥ / ٥٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١١٦١).

قط فاسدا إلا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا إلا أفسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد. و رواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذى قبله. (٢٥٩٩) ٣ - و عن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول: ثلاثة لا تضر، العنب الرازقي (١) وقصب السكر والتفاح. باب ٣١ - ما يتداوى منه بالهريسة (٢٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن

البحار، ٦٦ / ٦٤، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٣٢. في المحاسن: عن بعض اصحابنا رفعه... القديد الغاب ليس في نسختنا الحجرية: صالحا في الوافى: " الغاب " بتشديد الباء: المنتن و " الغشيان ": المجامعة. ٣ - الخصال، ١ / ١٤٤، باب الثلاثة، الحديث ١٦٩. المحاسن، ٢ / ٥٢٧، كتاب المآكل، الباب ١٠٩، ابواب الفواكه، الحديث ٧٦٤. الوسائل، ٢٥ / ١٤٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٤٧١). البحار، ٦٦ / ١١٨، الباب ٢، باب الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها، الحديث ٥. في الخصال: والتفاح اللبناني. (١) العنب الرازقي حبه ابيض واطول، سمع منه (م). الباب ٣١ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣١٩، كتاب الاطعمة، باب الهريسة، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٤٠٣، كتاب المآكل، الباب ٩، باب الهريسة، الحديث ١٠٣. الوافى، ١٩ / ٣١١، باب الهريسة، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ٦٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٢٠٦). البحار، ١٤ / ٤٥٩، الباب ٢١، باب ما ورد بلفظ نبى من الانبياء، الحديث ١٧. (*)

خالد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن ابي المنصور، عن عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله (ع) قال: ان نبيا من الأنبياء شكا الى الله عزوجل الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة (١). (٢٦٠١) ٢ - قال: و في حديث آخر رفعه الى ابى عبد الله (ع) قال: ان رسول الله (ع) شكا الى ربه وجع الظهر فأمره بأكل

الحب مع اللحم يعني الهريسة. و رواه البرقي في المحاسن مرسلا و الذى قبله عن محمد بن عيسى. باب ٣٢ - ما يتداوى منه بأكل البيض (٢٦٠٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن

البحار، ٦٦ / ٨٦، باب الهريسة والمثلثة وأشباهها، الحديث ١. وعن بعض اللغويين: الهرسة، الدق ومنه الهريسة. (١) هذا يدل على استحباب اكل الهريسة، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٢٠، كتاب الاطعمة، باب الهريسة، الحديث ٣. المحاسن، ٢ / ٤٠٣، كتاب المآكل، الباب ٩، باب الهريسة، الحديث ١٠٢. الوافى، ١٩ / ٣١١، باب الهريسة، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ٦٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٢٠٧). البحار، ٦٦ / ٨٦، باب الهريسة والمثلثة وأشباهها، الحديث ١. في المحاسن: وجع ظهره فأمره باكل الحب باللحم يعنى الهريسة. البا ب ٣٢ فيه ٦ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٢٤، كتاب الاطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٣. المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٨. الوافى، ١٩ / ٣١٨، باب البيض، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ٧٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٢٤٣). البحار، ١٤ / ٤٦٠، الباب ٢١، باب ما ورد بلفظ نبى من الانبياء، الحديث ١٨.

خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله (ع) قال: شكى نبي من الأنبياء الى الله عزوجل قلة النسل فقال: كل اللحم بالبيض (١). (٢٦٠٣) ٢ - و عنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت ابا الحسن (ع) يقول: كثرة أكل البيض، تزيد في الولد. و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه. (٢٦٠٤) ٣ - و عن ابى على الاشعري، عن محمد بن سالم، عن احمد بن النضر، عن عمر بن ابي حسنة الجمال، قال: شكوت الى ابى عبد الله (ع) قلة الولد، فقال

في المحاسن: رواه عن محمد بن على اليقطينى، عن عبيدالله. (١) هذا يدل على استحباب اكل البيض مع اللحم والبصل، لأجل طلب الولد والنسل، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٢٥، كتاب الاطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١٠. الفقيه، ٣ / ٣٥١، باب الذبائح والمآكل، كراهة نهك العظام، الحديث ٤٢٣٥. الوافى، ١٩ / ٣١٨، باب البيض، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ٧٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٢٤٥). البحار، ١٠٤ / ٨٠، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١١. رواه في المحاسن: اكثروا من البيض، كما في البحار. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٢٤، كتاب الاطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٩. الوافى، ١٩ / ٣١٧، باب البيض، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ٧٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٢٤٦). البحار، ٦٦ / ٤٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ١١. في المحاسن والوافى: شكوت إلى أبي الحسن (ع).

لي: استغفر الله وكل البيض بالبصل. احمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن ابيه، عن احمد بن النضر، عن محمد بن عمر بن ابي حسنة مثله. و عن علي بن حسان وذكر الذي قبله. (٢٦٠٥) ٤ - و عن علي بن الحكم، عن ابيه، عن سعد، عن الاصبغ، عن علي (ع) قال: ان نبيا من الانبياء شكى الى الله قلة النسل في أمته فأمره ان يأمرهم بأكل البيض فأمرهم فكثر النسل فيهم. (٢٦٠٦) ٥ - و عن ابى القاسم الكوفى، عن يعقوب بن يزيد، عن القندى، عن عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله (ع) قال: شكى نبى من الانبياء الى ربه

قلة الولد فأمره بأكل البيض. (٢٦٠٧) ٦ - و عن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن ابراهيم الجعفي،

---

٤ - المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٦. الوسائل، ٢٥ / ٨٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٢٤٧). البحار، ١٠٤ / ٧٩، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٧. في المحاسن والوسائل: بدل " فأمرهم ": " ففعلوا ". ٥ - المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٧. الوسائل، ٢٥ / ٨٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٢٤٨). البحار، ٦٦ / ٤٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ٩. في المحاسن والوسائل: ويعقوب. في المحاسن والوسائل: " عبد الله بن سنان " بدل ما في نسختنا الحجرية: " عبيدالله بن سنان ". ٦ - المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١١. الوسائل، ٢٥ / ٨٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٢٤٩).

عن ابي عبد الله قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه. باب ٣٣ - ما يتداوى منه بالملح (٢٦٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سعد الاسكاف، عن ابى جعفر (ع) قال: ان في الملح شفاء من سبعين داء أو قال: سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلا به. (٢٦٠٩) ٢ - و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن ابي ايوب

البحار، ٦٦ / ٤٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ١٣. ا لباب ٣٣ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٢٦، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٣. المحاسن، ٢ / ٥٩٠، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ٩٦. الوافى، ١٩ / ٣٢٠، باب فضل الملح، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ٨٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٢٥٤). البحار، ٦٦ / ٣٩٤، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢. في الكافي والوافى: عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل، عن يونس، عن رجل، عن سعد. في المحاسن: رواه عن يونس، عن رجل... ٢ - الكافي، ٦ / ٣٢٧، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٩. المحاسن، ٢ / ٥٩١، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ٩٩. الوافي، ١٩ / ٣٢٢. الوسائل، ٢٥ / ٨٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٢٥٦). البحار، ٦٦ / ٣٩٥، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٥، وليس فيه أبو عبد الله (ع). نعم قال بعد فهدأت: ثم قال أبو جعفر (ع).

الحزاز، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان العقرب لدغت رسول الله (ص) فقال: لعنك الله فما تبالين، مؤمنا آذيت أو كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت (١) ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا (٢). و رواه البرقى في المحاسن، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، والذى قبله، عن ابيه، عن يونس. و روى الكليني والبرقي عدة احاديث في معنى الحديث الثاني. (٣) باب ٣٤ - ما يتداوى منه بالزيتون (٢٦١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن

قد وقع الاختلاف في ضبط " الخزار "، ففى بعض المواد بالخاء والزاء المعجمتين وفى بعضها باعجام الاول والاخير خاصة، وفى بعضها باعجام الزائين فقط. في الكافي: " لسعت " بدل " لدغت " وفى الوافى نسختان. في الكافي والوافى: فدلكه فهدت...،

والظاهر هدأت. و ليس في المحاسن: فهدأت. في الكافي والوافى: " دزياقا " بدل " تريا قا ". و في (م) بدل " تريا قا ": " ترقايا " و هو سهو. في الوافى: " هدأت ": سكنت. في الوافى: " الدرياق " دواء السموم، فارسي معرب كالترياق. في الوسائل: اذيت ام كافرا... فهدأت ثم قان أبو جعفر (ع): لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه دريا قا. وفى نسختنا (م) بدل تبالين: تبارين. وفى هامشه: أي تبال، سمع منه. (١) أي سكنت، سمع منه (م). (٢) ما بغوا، أي ما طلبوا، والترياق، المركب الذى هو سم أو لحم الافعى فلا يجوز أكله، سمع منه (م). (٣) وبمضمونه الحديث التالى في الكافي، الحديث ١٠، وفى المحاسن، الحديث ٩٧ و ٩٨. الباب ٣٤ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٣١، كتاب الاطعمة، باب الزيت والزيتون، الحد يث ٣. المحاسن، ٢ / ٤٨٤، كتاب المآكل، الباب ٧٠، باب الزيتون، الحديث ٥٢٧.

ابى عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار أو غيره قال: قلت لابي عبد الله (ع): أنهم يقولون ان الزيتون (١) يهيج الرياح فقال: ان الزيتون يطرد الرياح. (٢٦١١) ٢ - و عنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن ابراهيم بن محمد الدارع، عن رجل، عن ابى عبد الله (ع) قال: ذكر عنده الزيتون فقال رجل: يجلب الرياح فقال: لا، ولكن يطرد الرياح. و رواه البرقي في المحاسن، عن منصور بن العباس، والذي قبله عن يعقوب بن يزيد. باب ٣٥ - ما يتداوى منه بأكل العسل و انه شفاء لكل داء (٢٦١٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الوافى، ١٩ / ٣٣٣، باب الزيت والزيتون، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ٩٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٠٥). البحار، ٦٦ / ١٨١، الباب ٩، باب الزيتون والزيت وما يعمل منهما، الحديث ١٦. (١) أي دهن الزيتون، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٣١، كتاب الاطعمة، باب الزيت والزيتون، الحديث ٥. المحاسن، ٢ / ٤٨٣، كتاب المآكل، الباب ٧٠، باب الزيتون الحديث ٥٢٦. الوافى، ١٩ / ٣٣٤، باب الزيت والزيتون، الحديث ٥. الوسائل، ٢٥ / ٩٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٠٦). البحار، ٦٦ / ١٨١، الباب ٩، باب الزيتون والزيت وما يعمل منهما، الحديث ١٥. في المحاسن والوافى: " الزارع " بدل " الزراع " الوارد في النسخة الحجرية، ونسخة من نسخة (م) في الوسائل: " محمد الدراع (الذراع) ". في الكافي: فقال الرجل... لا، بل يطرد. الباب ٣٥ فيه ١٤ حديثا ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٢، كتاب الاطعمة، باب العسل، الحديث ٢. و الآية في النحل: ٦٩.

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عزوجل: (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) و هو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم. (٢٦١٣) ٢ - و عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن ابي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ع) يأكل العسل ويقول: آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم. (٢٦١٤) ٣ - وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

المحاسن، ٢ / ٤٩٨، كتاب المآكل، باب العسل، الحديث ٦١٠. الوافى، ١٩ / ٣٣٧، باب العسل، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ٩٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٣١٢). في المحاسن: يذهب البلغم. في الوافى: " اللبان "، بالكسر والضم: الكندر. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٢، كتاب الاطعمة، باب العسل، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، باب العسل، الحديث ٦١٨. الوافى، ١٩ / ٣٣٨، باب العسل، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ٩٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب

٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٠٩). البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٢. في الكافي والوافى: عبد الله بن الجعفر، عن محمد بن عيسى، عن ابراهيم. في المحاسن: عن ابيه، عن ابن أبى عمير، عن ابراهيم، إلى قوله العسل. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٢، كتاب الاطعمة، باب العسل، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٥. الوافى، ١٩ / ٣٣٧، باب العسل، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ٩٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣١٠).

ابي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن ابي عبد الله (ع) قال: ما استشفى الناس بمثل العسل. (٢٦١٥) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن (ع) قال: ما استشفى مريض بمثل العسل. و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر. و رواه البرقي في المحاسن عن علي بن حسان، والذى قبله، عن محمد بن علي، عن ابي نصر قرابة بن سلام، عن ابن ابى نصر، و الاول عن القاسم بن يحيى مثله. (٢٦١٦) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن بعض اصحابنا، عن عبد الرحمن بن شعيب، عن ابى بصير، عن ابي عبد الله (ع) قال: لعق العسل فيه

البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٩. رواه في المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن ابى نصر، عن احمد بن محمد بن أبى نصر، عن حماد بن عثمان، وفى الكتاب محمد بن على وهو سهو. ٤ - الكافي، ٦ / ٣٣٢، كتاب الاطعمة، باب العسل، الحديث ٥. المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٤. الفقيه، ٣ / ٣٥١، باب الذبائح والمآكل، الحديث ٤٢٣٥. الوافى، ١٩ / ٣٣٨، باب العسل، الحديث ٥. الوسائل، ٢٥ / ٩٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣١١). البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٨. في نسختنا الحجرية: قرابة بن سالم في الفقيه قطعة من الحديث، وتقدم بعضه في الباب ٣٢، الحديث ٢، من هذا الكتاب. ٥ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١١. و الآية في النحل: ٦٩. الوسائل، ٢٥ / ٩٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٣١٣). البحار، ٦٦ / ٢٩١، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٥.

شفاء، قال الله: (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس). (٢٦١٧) ٦ - و عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جعفر، عن ابيه عن علي (ع) قال: العسل فيه شفاء. (٢٦١٨) ٧ - و عن ابي القاسم و يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن ابي البختري، عن ابي عبد الله (ع) قال: ما استشفى مريض بمثل العسل. (٢٦١٩) ٨ - و عن بعض اصحابنا رواه عن ابى الحسن (ع) قال: العسل فيه شفاء من كل داء إذا اخذته من شهده. (١) (٢٦٢٠) ٩ - و عن ابيه، عن فضالة بن أيوب، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع):

---

٦ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٢. الوسائل، ٢٥ / ٩٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧. (٣١٣١٤) البحار، ٦٦ / ٢٩١، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٦. في المحاسن والوسائل والبحار: و عبد الله بن المغيرة. ٧ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٤. الوسائل، ٢٥ / ٩٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٣١٦). البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٨. في المحاسن والوسائل والبحار: وأبى البخترى. ٨ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٣. الوسائل، ٢٥ / ٩٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٣١٥). (١) الشهد،

العسل إذا كان مع الشمعة، سمع منه (م). ٩ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٦. الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٣١٧).

لم يستشف مريض بمثل شربة عسل. (٢٦٢١) ١٠ - و عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (ع) قال: العسل فيه شفاء. (٢٦٢٢) ١١ - و عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن ابي علي بن راشد قال: سمعت ابا الحسن الثالث (ع) يقول: اكل العسل حكمة. (١) (٢٦٢٣) ١٢ - و عن ابيه، عن بعض اصحابنا، قال: دفعت الي امرأة غزلا وقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة قال: فكرهت ان أدفعه إلى الحجبة وأنا اعرفهم، فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر (ع) وحكيت له ذلك فقال: اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين (ع) واعجنه بماء السماء وإجعل فيه شيئا من عسل و زعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٠. ١٠ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٩. الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١١ (٣١٣١٨). البحار، ٦٦ / ٢٩٣، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٣. ١١ - المحاسن، ٢ / ٥٠٠، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦٢٠. الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٢ (٣١٣١٩). البحار، ٦٦ / ٢٩٣، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٤. (١) أي للعسل نفع عظيم، سمع منه (م). ١٢ - المحاسن، ٢ / ٥٠٠، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦٢١. الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٣ (٣١٣٢٠). البحار، ٦٦ / ٢٩٣، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٥.

(٢٦٢٤) ١٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي مرفوعا الى أمير المؤمنين (ع) ان رجلا قال له: إني موجع بطني فقال: الك زوجة ؟ قال: نعم قال: استوهب منها شيئا من مالها، طيبة نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه: (و انزلنا من السماء ماء مباركا)، وقال: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وقال: (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) و إذا اجتمعت البركة والشفاء والهنئ المرئ، شفيت إن شاء الله قال: ففعل فشفى. (٢٦٢٥) ١٤ - الحسين بن بسطام في طب الائمة (ع) قال: حدثنا محمد بن خلف،

---

١٣ - مجمع البيان، ٣ / ١٢، في ذيل سورة النساء: ٤. تفسير العياشي، ١ / ٢١٨، في ذيل سورة النساء، الحديث ١٥. الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٤ (٣١٣٢١). البحار، ٦٦ / ٢٨٩، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١. في القرآن: (و نزلنا من السماء). ق: ٩. و لعل ما هنا نقل للآية بالمعنى و راجع لبقية الآيات النحل: ٦٩. و النساء: ٤. في مجمع البيان: انى يوجع بطني... لكن في تفسير العياشي: بى وجع في بطني... في الحجرية: انه موجع بطني... في مجمع البيان: فقال: لك زوجة ؟... في مجمع البيان والعياشي: استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها...، لكن في الوسائل: من مالها طيبة به نفسها... في الحجرية: من ماء السماء ثم اشتربه... في الحجرية و (م) ضبط الآية هكذا: (و ان طين) و هو سهو. في تفسير العياشي: هنيئا مريئا، شفيت ان شاء الله... ١٤ - طب الائمة (ع)، ٣٧، باب عوذه لوجع البطن. البحار، ٩٥ / ١٠٩، الباب ٩٠،

باب الدعاء لوجع البطن، الحديث ٢. في طب الائمة (ع): شكى رجل الى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، ان لى اخا يشتكى بطنه فقال: مر أخاك...

عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده قال: شكا رجل الى النبي (ص) وجع بطن أخيه فقال: مر اخاك أن يشرب شربة عسل (١) بماء حار فانصرف إليه من الغد فقال: يا رسول الله قد اسقيته وما انتفع به فقال رسول الله (ص): صدق الله وكذب بطن اخيك، اذهب فإسق اخاك شربة عسل و عوذه بفاتحة الكتاب سبع مرات فلما ادبر الرجل قال النبي (ص): يا علي ان اخا هذا الرجل، منافق فمن هاهنا لا تنفعه الشربة. باب ٣٦ - ما يتداوى منه بالعسل والحبة السوداء (٢٦٢٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الحسن بن شاذان، عن ابى جعفر، عن ابى الحسن (ع) و سئل عن الحمى الغب (١) الغالبة ؟ فقال: يؤخذ العسل والشونيز يلعق منه ثلاث لعقات فانها تنقلع و هما المباركان، قال الله تعالى في العسل: (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس)، و قال رسول الله (ص): في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام، قيل: وما السام ؟ قال: الموت قال: وهذان لا يميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبائع وانما هما شفاء

(١) العسل ينفع للشيعة مع الاعتقاد وأما للمنافق فلا ينفع أصلا، سمع منه (م). الباب ٣٦ فيه حديثان ١ - طب الائمة (ع)، ١٥، باب في ادوية شتى عنهم (ع). الوسائل، ٢٥ / ١٠١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٥ (٣١٣٢٢). البحار، ٦٢ / ١٠٠، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٣. البحار، ٦٢ / ٢٢٧، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٣. في طب الائمة (ع) والوسائل والبحار: والشونيز ويلعق منه... في طب الائمة (ع): قال: وهذان لايملان إلى الحرارة والبروده. (١) أي يوم يحمى ويوم لا يحمى. والشونيز، نبت وهو: كشنيز (- ظ)، سمع منه (م).

حيث وقعا. (٢٦٢٧) ٢ - و عن احمد بن محارب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الجهم، قال: شكى ذريح، قراقر (١) في بطنه الى ابى عبد الله (ع) فقال: ايوجعك ؟ قال: نعم، قال: ما يمنعك من الحبة السوداء والعسل ؟. باب ٣٧ - ما يتداوى منه بالسكر (٢٦٢٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله (ع): لئن كان الجبن يضر من كل شئ ولا ينفع من شئ فان السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ. (٢٦٢٩) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن كامل بن محمد، عن

٢ - طب الائمة (ع)، ١٠٠، باب للقراقر في البطن. البحار، ٦٢ / ١٧٧، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١٣. في طب الائمة والبحار: والعسل لها. (١) أي الرياح الكثيرة، سمع منه (م). الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٢. الوافى، ١٩ / ٣٣٩، باب السكر، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ١٠١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٣٢٣). البحار، ٦٦ / ٢٩٩، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٥. في الكافي والوافى والوسائل: من كل شئ ولا ينفع فان السكر... ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٢٦٥، باب علاج الوجع بالسكر، الحديث ٣٨٤. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب. الوسائل ٢٥ / ١٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة

المباحة، الحديث ٥ (٣١٣٢٧). البحار، ٦٢ / ١٠٣، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣٣.

---

[٨٤]

محمد بن ابراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت على ابى عبد الله (ع) فقال: مالى أراك ساهم (١) الوجه ؟ فقلت: ان بي حمى الربع فقال: ما يمنعك من المبارك الطيب ؟ اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق عند المساء قال: ففعلت فما عادت الى. (٣٦٣٠) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت الى ابى عبد الله (ع) الوجع فقال: إذا اويت الى فراشك فكل سكرتين، قال: فأكلت فبرأت. باب ٣٨ - انه لا ينبغي التداوى بدواء مر لغير ضرورة (٣٦٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

في الوافى: " السهام " بالضم: الضمرة والتغير وقدسهم وجهه سهوما. (١) أي تغير، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٥. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ١٠٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٣٢). البحار، ٤٧ / ٤١، الباب ٤، باب مكارم سيره ومحاسن اخلاقه (ع)، الحديث ٥٢. في الكافي: قال: ففعلت ذلك فبرأت...، لكن في الوسائل: ففعلت فبرأت. ذيله: فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال: من أين يعرف أبو عبد الله (ع) هذا، هذا من مخزون علمنا أما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون أصابه في بعض كتبه. وفى حاشية على نسخة (م) بعنوان عبد العزيز: يظهر من هذا الخبر بملاحظة ما مضى من اختيار رسول الله (ص) مقدار عشرة دراهم من السكر، أن مقدار السكرتين لا يتجاوز عشرة دراهم والله تعالى اعلم. البا ب ٣٨ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٤، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ١١. الوافى، ١٩ / ٣٤١، باب السكر، الحديث ١٠.

---

[٨٥]

علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، قال: حم بعض اصحابنا فوصف له المتطببون الغافث (١) فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله (ع) فقال: ما جعل الله في شئ من المر شفاء، خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها (٢) وضع عليها حديدة ونجمها (٣) من أول الليل فإذا أصبحت فمثها (٤) بيدك وإذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات و نصفا ونجمهن مثل ذلك قال: ففعلت فشفى الله مريضنا.

الوسائل، ٢٥ / ١٠٢، كتاب الاطعمة و الاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٢٦). في الكافي والوافى: بدل، " حم بعض أصحابنا ": " حم بعض أهلنا ". في الكافي:... فامرسها بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا، ونجمهن مثل ذلك... في الحجرية: ذلك الى أبو عبد الله، و هو سهو. في الوسائل: فإذا أصبحت فمثها بيدك واسقه فإذا كان... في (م): فثلاث سكرات و نصفا و نجمين مثل. وفى النسخة الحجرية: " فمتها " بدل " فامرسها ". وفى حاشية في هامش نسخة (م) بعنوان عبد العزيز: اخباره (ع) من عدم جعل الله الشفاء في المر مع مشاهدهة خلافه بالوجدان القطعي يحتمل اولا ان يحمل على الانشاء، أي الكراهة، كما فهمه المصنف (ره) وثانيا ان يكون اخبارا عن عدم الحصر كما يظهر من الاخبار التالية، وثالثا ان يحمل على نفى الشفاء الذى لا ضرر فيه اصلا بخلاف السكر والله تعالى اعلم. وقال ايضا: يظهر من تصريح بعض الاطباء بأن مقدار الشربة من السكر ثلاثون درهما أن وزن ثلاث سكرات ونصفا، لا يزيد على المقدار المذكور، ويحتمل ان يكون المذكور غير متجاوز من عشرة دراهم بقرينة ما مضى من اختيار الرسول (ص). (١) نوع من أدوية المر، سمع منه (م). (٢) أي يغطيها، سمع منه (م). (٣) أي ضع تحت النجوم، سمع منه (م). (٤) أي فركها ودلكها، سمع منه (م).

(٢٦٣٢) ٢ - و عنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس، عن رجل، عن ابى عبد الله (ع) قال: قال لرجل: باي شئ تداوون محمومكم ؟ فقال: اصلحك الله، بهذه الادوية المرار، السفاتج والغافث وما أشبهه قال: سبحان الله، الذي يقدران يبرء بالمر يقدر أن يبرء بالحلو ثم قال: إذا حم أحدكم فليأخذ اناء فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة فإذا كان الغداة، صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شرب فإذا كان الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فإذا كان الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا. (٢٦٣٣) ٣ - و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن اسباط، عن يحيى بن بشير النبال قال: قال أبو عبد الله

---

٢ - روضة الكافي، ٨ / ٢٦٥، باب علاج الوجع بالسكر، الحديث ٣٨٦. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ١٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحد يث ٦ (٣١٣٢٨). البحار، ٦٢ / ١٠٦، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣٦. في الكافي والوافى والوسائل: بأى شئ تعالجون محمومكم إذا حم قال: اصلحك الله... في الكافي: اناء نظيفا فيجعل فيه... في بعض النسخ " سفايج " بدل " سفاتج ". ٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٤، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٩. المحاسن، ٢ / ٥٠١، كتاب المآكل، الباب ٨٢، باب السكر، الحديث ٦٢٦. الوافى، ١٩ / ٣٤١، باب السكر، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ١٠٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٢٦). البحار، ٦٦ / ٣٠٠، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٩. في المحاسن: عن عدة من اصحابنا، عن على.

لأبي: يا بشير، بأي شئ تداوون مرضاكم ؟ قال: بهذه الادوية المرار فقال: لا، إذا مرض أحدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة. و رواه البرقي في المحاسن بالاسناد. باب ٣٩ - ما ينبغى التداوى منه بالسكر السليمانى والطبرزد(٢٦٣٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الازدي، عن بعض أصحابنا قال: شكى الى ابى عبد الله (ع) رجل، ان رجلا شاك، قال: و اين هو عن المبارك ؟ قلت: جعلت فداك و ما المبارك ؟ قال: السكر قلت: و أي السكر ؟ قال: سليمانيكم (١) هذا. (٢٦٣٥) ٢ - و عنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا (ع) قال: السكر

الباب ٣٩ فيه ٥ أحاديثفي الفهرس: السليماني الطبرزد. ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٣. الوافى، ١٩ / ٣٣٩، باب السكر، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ١٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث (٣١٣٣٣). البحار، ٦٦ / ٢٩٩، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٤. في الكافي: بعض اصحابنا رفعه، قال: شكا رجل الى أبى عبد الله (ع) فقال: انى رجل شاكى فقال: أين هو... (١) أي نوع من الكسر الأبيض، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٤. الوافى، ١٩ / ٣٤٠، باب السكر، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ١٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٣٤). البحار، ٦٦ / ٢٩٧، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ١.

الطبرزد يأكل البلغم أكلا. (٢٦٣٦) ٣ - و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: شكى إليه رجل الوباء، فقال: اين أنت عن الطيب المبارك ؟ قال: وما الطيب المبارك ؟ قال: سليمانيكم هذا و قال: ان أول من اتخذ السكر، سليمان بن داود (ع). (٢٦٣٧) ٤ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ياسر، (١) عن

في الكافي: محمد بن سهل، عن الرضا (ع) أو قال: بعض اصحابنا، عن الرضا (ع). في الوافى: احمد ومحمد بن سهل. وعن القاموس: طبرزد، السكر معرب وقال الاصمعي: طبرزن. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٧. الوافى، ١٩ / ٣٤٠، باب السكر، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٣٥). البحار، ٦٦ / ٢٩٨، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٣. في الكافي والوافى والوسائل: عن الطيب المبارك فما في الحجرية: الطبيب المبارك، سهو. في الكافي والوسائل: وما الطيب المبارك و في الحجرية ايضا: الطبيب المبارك. ٤ و ٥ - الكافي، ٦ / ٣٣٤، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ١٠. المحاسن، ٢ / ٥٠١، كتاب المآكل، الباب ٨٢، باب السكر، الحديث ٦٢٧. الوافى، ١٩ / ٣٤٠، باب السكر، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ١٠٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٣٣٧). البحار عن المحاسن، ٦٦ / ٢٩٧، الباب ٢، باب السكر وانواعه وفوائده، الحديث ١. في الوافى قال: في بعض النسخ: الداء مكان البلغم. كما في نسخة من نسخة (م) ايضا. رواه في البحار: عن محمد بن سهل، عن الرضا (ع)، أو عمن حدثه عنه. في البحار عن المصباح: السكر معروف وقال بعضهم: واول ما عمل بطبرزد ولهذا يقال، طبرزدى وزان سفرجل معرب، إلى ان قال العلامة المجلسي " ره ": يظهر من بعض، ان الطبرزد هو المعروف بالنبات ومن اكثرها انه القند...

الرضا (ع) قال: السكر الطبرزد، يأكل البلغم أكلا. (٢٦٣٨) ٥ - و رواه البرقي في المحاسن، عن محمد بن سهل، عن الرضا (ع) أو من حدثه عنه. باب ٤٠ - ما يتداوى منه بالسمن (٢٦٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن أبيه، عمن ذكره، عن ابي حفص الابار، عن ابي عبد الله (ع) قال: السمن، ما دخل جوفا مثله واني لأكرهه للشيخ (١). (٢٦٤٠) ٢ - و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

---

(١) ياسر، خادم الرضا (ع)، لعله سمع منه (م). الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٥، كتاب الاطعمة، باب السمن، الحديث ٦. المحاسن، ٢ / ٤٩٨، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن، الحديث ٦٠٦. الوافى، ١٩ / ٣٤٦، باب السمن، الحديث ٦. الوسائل، ٢٥ / ١٠٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٤٦). البحار، ٦٦ / ٨٨، الباب ١٨، باب السمن وأنواعه، الحديث ٢. في المحاسن: ما أدخل جوف و في بعض نسخة مثل ما هنا. في الكافي: اننى لاكرهه. في الوسائل: السمن ما ادخل جوفا مثله وانى لاكرهه للشيخ. (١) لأن الشيخ معدته ضعيفة، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٥، كتاب الاطعمة، باب السمن، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٤٩٨، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن، الحديث ٦٠٨. الوافى، ١٩ / ٣٤٥، باب السمن، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٠٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٣٩).

ابي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): سمون البقر شفاء. (٢٦٤١) ٣ - و بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): السمن دواء و هو في الصيف انفع منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله. أحمد بن ابي عبد الله في المحاسن، عن النوفلي مثله. و كذا الذي قبله. و

عن عبد الله بن شعيب، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (ع) مثله. وعن أبيه، و ذكر الاول. (٢٦٤٢) ٤ - و عن أبيه، عمن ذكره، عن ابي حفص الأبار، عن ابي عبد الله (ع) عن أبيه، عن علي (ع) قال: سمن البقر دواء. باب ٤١ - ما يتداوى منه باللبن (٢٦٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن ابي

البحار، ٦٦ / ٨٨، الباب ١٨، باب السمن وأنواعه، الحديث ٤. والسندان اللذان ذكرهما المصنف عن المحاسن، هما لهذا الحديث. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٥، كتاب الاطعمة، باب السمن، الحديث ٢. الوافى، ١٩ / ٣٤٥، باب السمن، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ١٠٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٤٠). في الكافي والوسائل: في الصيف خير منه في الشتاء. ٤ - المحاسن، ٢ / ٤٩٨، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن الحديث ٦٠٩. الوسائل، ٢٥ / ١٠٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٤١). البحار، ٦٦ / ٨٨، الباب ١٨، السمن وأنواعه، الحديث ٥. في المحاسن: عن أبى عبد الله، عن آبائه، عن على (ع) الباب ٤١ فيه ٥ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٧، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٨.

عبد الله، عن نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن ابي الحسن (ع) قال: من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب (١) والعسل. (٢٦٤٤) ٢ - و عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن ابى الحسن الاصفهاني، قال: كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال له رجل و أنا أسمع: اني أجد الضعف في بدنى فقال: عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم. و رواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله. (٢٦٤٥) ٣ - و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المحاسن، ٢ / ٤٩٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٣. الوافى، ١٩ / ٣٤٩، باب اللبن، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٥٥). البحار، ٦٢ / ١٩٥، الباب ٧٠، باب الدواء لوجع البطن والظهر، الحديث ٢. وفى نسختنا الحجرية: أبى الحسن الاول. في المحاسن: رواه عن نوح. في الكافي والوافى: على بن بندار وغيره. في الكافي والمحاسن والوافى: تغير عليه. (١) أي الذى حلب ومنافع العسل للمنى، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٦، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٧. المحاسن، ٢ / ٤٩٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٢. الوافى، ١٩ / ٣٤٨، باب اللبن، الحديث ٦. الوسائل، ٢٥ / ١١٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٣٥٢). البحار، ٦٦ / ١٠٢، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٣. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٧، كتاب الاطعمة، باب البان البقر، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٤٩٤، كتاب المآكل، الباب ٧٥، باب البان البقر، الحديث ٥٨٩. الوافى، ١٩ / ٣٥١، باب أنواع اللبن، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ١١٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٧، من ابواب الاطعمة المباحة،

ابى عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): البان البقر دواء. ورواه البرقي في المحاسن، عن النوفلي، الا انه قال: البان البقر شفاء. (٢٦٤٦) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت ابا الحسن (ع) يقول: أبوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها. (٢٦٤٧) ٥ - و عنه، عن أحمد، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن صفوان بن يحيى،

الحديث ٣ (٣١٣٦٠). البحار عن المكارم، ٦٢ / ٨٣، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٦. في المحاسن: عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن على (ع)... لبن البقر شفاء. ٤ - الكافي، ٦ / ٣٣٨، كتاب الاطعمة، باب البان الابل، الحديث ١. التهذيب، ٩ / ١٠٠، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٢، باب الذبائح والاطعمة، الحديث ١٧٢. الوافى، ١٩ / ٣٥٢، باب أنواع اللبن، الحديث ٥. الوسائل، ٢٥ / ١١٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٦٤). البحار، ٦٢ / ٨٤، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٨. في النسخة الحجرية: " ابوال الرجل " بالجيم، وهو غلط، وفى نسخة النجف " الرحل " بالحاء المهملة. ٥ - الكافي، ٦ / ٣٣٨، كتاب الاطعمة، باب البان الاتن، الحديث ١. التهذيب، ٩ / ١٠١، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٢، باب الذبائح والاطعمة، الحديث ١٧٣. المحاسن، ٢ / ٤٩٤، كتاب المآكل، باب ألبان الاتن، الحديث ٥٩٤. الوسائل، ٢٥ / ١١٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٣٧٠). البحار، ٦٦ / ١٠٣، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣٤. في الكافي والتهذيب والوسائل: أن تأكل منه فكل. في المحاسن: عن أبيه، عن صفوان. في البحار: تغديت منه فقال: هذا شيراز الاتن، كما في الكافي. وفى نسخة الحجرية: تغذيت.

عن عيص بن القاسم، عن ابي عبد الله (ع) قال: تغذيت معه فقال: اتدرى ما هذا ؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الاتن، اتخذناه لمريض لنا فان احببت أن تأكل فكل. و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى و كذا الذي قبله. باب ٤٢ - ان اللبن لاضرر فيه (٢٦٤٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبد الله فارسي، عمن ذكره، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: اني اكلت لبنا فضرني فقال أبو عبد الله (ع): ولا والله ما ضر قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت أن ذلك من اللبن. (٢٦٤٩) ٢ - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي

في النسختين: العيص بن القيم وهو غلط، فلذا غيرناه ثم وجدنا (م) طبقا لذلك. الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٦، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٤٩٣، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٥. الوافى، ١٩ / ٣٤٨، باب اللبن، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ١٠٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٥٠). البحار، ٦٦ / ١٠٢، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣٦. في الكافي والمحاسن والوسائل: الحسين بن محمد، عن السيارى، عن عبيدالله بن أبى عبد الله الفارسى. وفى نسختنا الحجرية: " اليسارى " بدل " السيارى ". في الوافى: عبد الله بن أبى عبد الله الفارسى. في الكافي: لا والله ما يضر لبن قط. في المحاسن: فضرك التى اكلته معه وظننت. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٦، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٥.

عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): انه ليس أحد يغص (١) بشرب اللبن لان الله يقول: " لبنا خالصا سائغا للشاربين ". أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن النوفلي مثله. و عن السيارى و ذكر الذى قبله. (٢٦٥٠) ٣ - و عن أحمد بن اسحاق، عن عبد صالح قال: من أكل اللبن على شهوة (١) رسول الله لم يضره. باب ٤٣ - ما يتداوى منه بالجبن والجوز (٢٦٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن ابي عبد الله (ع) في حديث الجبن: انه ضار بالغداة، نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر.

المحاسن، ٢ / ٤٩٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨١. الوافى، ١٩ / ٣٤٨، باب اللبن، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ١١٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٣٥١). البحار، ٦٦ / ١٠١، الباب ١٩، باب

الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٢. (١) أي موجب الغصة وكل شى سكر الحق يسمى غصة، سمع منه (م). ٣ - المحاسن، ٢ / ٤٩٣، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٦. الوسائل، ٢٥ / ١١٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٣٥٣). البحار، ٦٦ / ١٠٢، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٧. في المحاسن والوسائل والبحار: من اكل اللبن فقال: اللهم انى آكله على شهوة رسول الله (ص) اياه لم يضره. (١) أي هواه، سمع منه (م). البا ب ٤٣ فيه ٤ أحاديث

(٢٦٥٣) ٢ - قال: وروى ان مضرة الجبن في قشره. (٢٦٥٣) ٣ - وعنه، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى قال: قال أبو عبد الله (ع): الجبن والجوز إذا اجتمعا، في كل منهما شفاء و إذا افترقا، في كل واحد منهما داء. و رواه البرقي في المحاسن، عن ابن محبوب مثله. (٢٦٥٤) ٤ - و عنه، عن أحمد، عن ادريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن

---

١ و ٢ - الكافي، ٦ / ٣٤٠، كتاب الاطعمة، باب الجبن، الحديث ٣. الوافى، ١٩ / ٣٥٦، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ١٢٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ و ٢ (٣١٣٨٤ و ٣١٣٨٥). البحار، ٦٦ / ١٠٥، الباب ٢٠، باب الجبن، الحديث ١٢. في الكافي والوافى والوسائل: " بعض رجاله " بدل: " اصحابه ". صدر الحديث: سأله رجل، عن الجبن فقال: داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله (ع) فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك عن الجبن، فقلت لى: إنه هو الداء الذي لا دواء له والساعة أراه على الخوان: فقال لي: هو ضار... ٣ - الكافي، ٦ / ٣٤٠، كتاب الاطعمة، باب الجبن والجوز، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٤٩٧، كتاب المآكل، الباب ٧٩، باب الجبن والجوز معا، الحديث ٦٠٤. المحاسن، ٢ / ٤٩٥، كتاب المآكل، الباب ٧٩، باب الجبن والجوز معا، الحديث ٥٩٥. الوافى، ١٩ / ٣٥٧، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٦. الوسائل، ٢٥ / ١٢١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٣٨٦). البحار، ٦٦ / ١٩٨، الباب ١٧، باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن، الحديث ٣. وليس في النسخة الحجرية: عن احمد بن محمد في الكافي والوسائل والوافى: بدل، " وإذا افترقا ": " وان افترقا ". في المحاسن والبحار: الجبن والجوز في كل واحد منهما شفاء، فان افترقا كان في كل واحد منهما الداء. ٤ - الكافي، ٦ / ٣٤٠، كتاب الاطعمة، باب الجبن والجوز، الحديث ٣.

أبيه، عن ابى عبد الله (ع) قال: ان الجوز والجبن إذا اجتمعا، كانا دواء و ان افترقا، كانا داء. باب ٤٤ - ما يتداوى منه بالارز (٢٦٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (ع): ما يأتينا من ناحيتكم شئ احب الي من الارز والبنفسج، اني اشتكيت وجهى ذلك الشديد فألهمت اكل الارز فأمرت به فغسل و جفف ثم قلى وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فذهب الله عني بذلك الوجع. (٢٦٥٦) ٢ - و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار و غيره، عن

الوافى، ١٩ / ٣٥٧، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٢١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٨٧). البحار، ٦٦ / ١٠٦، الباب ٢٠، باب الجبن، الحديث ١٤. في الكافي: وإذا افترقا. الباب ٤٤ فيه ١٠ حديثا ١ - الكافي، ٦ / ٣٤١، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥٠٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٢٧. الوافى، ١٩ / ٣٥٩، باب الارز، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٢٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٣٩١). البحار، ٦٦ / ٢٦٠، الباب ٤، باب الارز،

الحديث ٣. في الوافى: اراد بالبنفسج، دهنه وقوله: طبيخ، معطوف على سفوف. في المحاسن: فذهب الله بذلك الوجع. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٤١، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٣٤.

يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال: نعم الطعام الارز، يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبر وانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير. (٢٦٥٧) ٣ - و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن ابي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: كنت عند ابي عبد الله وجاءه رجل فقال: ان

الوافى، ١٩ / ٣٦٠، باب الارز، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ١٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٩٢). البحار، ٦٦ / ٢٦١، الباب ٤، باب الارز، الحديث ٥. في الكافي: عن زرارة قال: رأيت داية أبى الحسن موسى (ع) تلقمه الأرز وتضربه عليه، فغمنى ما رأيته فدخلت على أبى عبد الله (ع) فقال لى: أحسبك غمك ما رأيت من داية أبى الحسن، موسى ؟ قلت له: نعم جعلت فداك فقال لى: نعم الطعام... كما في المحاسن، إلا أن فيه بعض الاختلافات اللفظية. في الكافي والمحاسن والوافى: بأكلهم الارز و في الحجرية: باكلهم البر و الارز. في الوافى: " البواسير " جمع باسور وهى علة معروفة، و " البسر " بالفتح، الماء البارد، واستظهر في تعليقه ان البسر بالضم هو التمر قبل ارطابه فان المتوفر في العراق هو التمر دون الماء البارد. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٤١، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ٣. طب الائمة (ع) ٩٩، باب في النحول. بِ المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، باب الارز، الحديث ٦٣٣. الوافى، ١٩ / ٣٦٠، باب الارز، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ١٢٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٩٣). البحار، ٦٢ / ١٧٣، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٤. في الكافي: فاطرحها بجنب النار. وفى الوافى نسختان. في الحجرية: فاطرح الشحم في قصقة مع الحجار. في الكافي: تحريكا جيدا. في الحجرية: فإذا أذاب. في المحاسن: ابن سليمان الخداء... وفيه: واضبطها لا يخرج بخاره.

ابنتي قد ذبلت (١) و بها البطن فقال: ما يمنعك من الارز بالشحم، خذ حجارا أربعا أو خمسا و اطرحها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار وكب عليها قصعة ثم حركها تحريكا شديدا فاضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه. و رواه ابن بسطام في طب الأئمة باسناده نحوه. (٢٦٥٨) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح قال: شكوت الى ابي عبد الله (ع) وجع بطني فقال: خذ الارز فاغسله ثم جففه ثم رضه وخذ منه راحة في كل غداة. (٢٦٥٩) ٥ - و زاد فيه اسحاق الجريري: تقليه قليلا، وزن اوقية واشربه. و رواه البرقي في المحاسن، عن عثمان بن عيسى، والاول عن علي بن الحكم وابن فضال، والثانى عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، والثالث عن ابي سليمان مثله.

---

(١) لاغر، سمع منه (م). ٤ و ٥ - الكافي، ٦ / ٣٤٢، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ٦. المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٣٢. الوافي، ١٩ / ٣٦١، باب الارز، الحديث ٦. الوسائل، ٢٥ / ١٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٣٩٦). البحار، ٦٢ / ١٧٣، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٣. في الكافي والوافى: فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة، ملء راحتك. في الوافى: " الرض " الدق الغير الناعم. في المحاسن آخر الحديث هكذا: و زاد فيه إسحاق الجريري: تقليه قليلا. في الوسائل: فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه وزن راحة في كل غداة.

(٢٦٦٠) ٦ - و عنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران قال: كان بأبي عبد الله (ع) وجع بطن فأمر أن يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فأكل فبرأ. (٢٦٦١) ٧ - أحمد بن ابى عبد الله البرقي في المحاسن، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن ابي عبد الله (ع) قال: مرضت سنتين (١) أو اكثر فألهمني الله الأرز فأمرت به فغسل و جفف ثم اشم النار (٢) وطحن فجعل بعضه سفوفا و بعضه حسوا. (٢٦٦٢) ٨ - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ابي عبد الله (ع)

---

٦ - الكافي، ٦ / ٣٤٢، كتاب الاطعمة، باب الارز، الحديث ٧. الوافى، ١٩ / ٣٦١، با ب الارز، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٣٩٧). البحار، ٦٢ / ١٧٨، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١٨. في الكافي والوافى والوسائل: عدة من أصحابنا، فالصحيح " وعنهم " كما في نسخة (م) بدل: " عنه " المذكور في الحجرية. في الكافي: وجع البطن. ٧ - المحاسن، ٢ / ٥٠٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٢٨. الوسائل، ٢٥ / ١٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٣٩٨). البحار، ٦٢ / ٩٨، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ١٧. في المحاسن: مرضت سنتين واكثر. في المحاسن: وطحن فجعلت. (١) هذا رد على الغلاة وفى بعض الاخبار ثلاث سنين. " الالهام " القاء الشئ في القلب بلا نظر ولا اكتساب، سمع منه سلمه الله (م). (٢) اوقد النار عليه حتى اصابه الحرارة، سمع منه (م). ٨ - المحاسن، ٢ / ٥٠٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٢٩.

قال: أصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفا شديدا فألقى في روعي أن آخذ الارز فاغسله ثم أقليه وأطحنه ثم اجعله حسا فنبت عليه لحمي وقوى عليه عظمي، الحديث. (٢٦٦٣) ٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله (ع) قال: مرضت مرضا شديدا فأصابني بطن فذهب جسمي فأمرت بأرز فقلى ثم جعلته سويقا و كنت آخذه فرجع الي جسمي. (٢٦٦٤) ١٠ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن اسماعيل، عن

الوسائل، ٢٥ / ١٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٣٩٩). البحار، ٦٢ / ١٧٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١. وفى نسختنا الحجرية: ثم اقلبه واطبخه ذيله: فلا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبا عبد الله (ع) متعنا بما كان يبعث العراقيون اليك فنبعث إليهم منه. عن الصحاح: الروع بالضم، العقل والقلب. ٩ - المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٣٠. الوسائل، ٢٥ / ١٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٤٠٠). البحار، ٦٢ / ١٧٤، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٥. في المحاسن: رواية احمد البرقى، عن ابن أبى عمير، بلا واسطة، كما في نسخة (م) والظاهر أنه سهو، وفيه وما هنا أثبتناه من النسخة الحجرية. في المحاسن: ثم جعل سويقا. ١٠ - المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الارز، الحديث ٦٣١. الوسائل، ٢٥ / ١٢٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١١ (٣١٤٠١). البحار، ٦٢ / ١٧٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٢. في المحاسن: سكن ما به فقلت له: جعلت فداك قد فارقتك عشية امس وبك من العلة،

محمد بن مروان قال: كنت عند ابي عبد الله (ع) و به بطن ذريع (١) فانصرفت من عنده عشية وانا من أشفق الناس عليه فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به، الى أن قال: فقال: اني أمرت بشئ من الأرز فغسل وجفف ودق ثم استففته (٢) فاشتد بطني. باب ٤٥ - ما يتداوى منه باللوبيا والماش (٢٦٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن ابى نجران، عمن ذكره، عن ابي عبد الله (ع) قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة. (٢٦٦٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، (١) عن بعض أصحابنا قال: شكى رجل الى ابي الحسن (ع) البهق (٢)،

ما بك، فقال: انى امرت... (١) أي سريع، سمع منه (م). (٢) أي لعقته، سمع منه (م). الباب ٤٥ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٤٤، كتاب الاطعمة، باب الباقلى واللوبيا، الحديث ٤. الوافى، ١٩ / ٣٦٩، باب اللوبيا والماش، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٤١٩). البحار، ٦٦ / ٢٥٦، الباب ٢، باب الماش واللوبيا والجاورس، الحديث ٣. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٤٤، كتاب الاطعمة، باب الماش، الحديث ١. الوافى، ١٩ / ٣٦٩، باب اللوبيا والماش، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ١٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٤٢٠). البحار، ٦٦ / ٢٥٦، الباب ٢، باب الماش واللوبيا والجاورس، الحديث ٢. (١) أي الذى يجلب الغنم ونحوه، سمع منه (م).

فأمره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه. باب ٤٦ - ما يتداوى منه بالتمر (٢٦٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابى عمرو، عن رجل، عن ابي عبد الله (ع) قال: خير تموركم البرنىيذهب بالداء لاداء فيه ويذهب بالاعياء (* *) ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة. و رواه البرقي عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان. (٢٦٦٨) ٢ - و روى: فيه شفاء وفي العجوة شفاء.

---

(٢) أي البرص، سمع منه (م). الباب ٤٦ فيه ٧ أحاديثالبرنى نوع من التمر والعجوة نوع منه، سمع منه (م). (* *) أي العجز، سمع منه (م). ١ و ٢ - الكافي، ٦ / ٣٤٥، كتاب الاطعمة، باب التمر، الحديث ٥. المحاسن، ٢ / ٥٣٣، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٤. الوافى، ١٩ / ٣٧٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ١٣٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٤٣٦). البحار، ٦٢ / ٢٠٣، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٢. ليس في الحجرية، خير. في الكافي والمحاسن والوافى: ولاداء فيه. في الكافي: بالاعياء ولاضرر له ويذهب... قال في الكافي بعده: وفى رواية اخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع. في المحاسن: لاداء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم. في الوافى: بدل " أبى عمرو ": " ابن أبى عمير ".

(٢٦٦٩) ٣ - و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن ابى منصور، عن ابي عبد الله (ع) قال: من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية، لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان. (٢٦٧٠) ٤ - و عنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله (ع) قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه، قتلت الديدان في بطنه. و رواه البرقي في المحاسن و كذا الذى قبله.

٣ - الكافي، ٦ / ٣٤٩، كتاب الاطعمة، باب التمر، الحديث ١٩. المحاسن، ٢ / ٥٣٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٨٩. الوافى، ١٩ / ٣٧٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٤٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٤٦٤). البحار، ٦٦ / ١٤٤، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦٧. في المحاسن: عن محمد بن عيسى. في الكافي والمحاسن والوافى: درست عن عبد الله بن سنان. في المحاسن: من اكل في كل يوم سبع عجوات تمر على الريق. في البحار: لم يضره سم ولا شيطان، كما في الكافي. في الوافى: لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان. ٤ - الكافي، ٦ / ٣٤٩، كتاب الاطعمة، باب التمر، الحديث ٢٠. المحاسن، ٢ / ٥٣٣، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩١. الوافى، ١٩ / ٣٧٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٨. الوسائل، ٢٥ / ١٤٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٤٦٥). البحار، ٦٦ / ١٣٣، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٣٠. في الكافي والمحاسن: قتلن الديدان من بطنه. رواه في المحاسن عن أبى القاسم ويعقوب.

(٢٦٧١) ٥ - احمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتب الى ابى الحسن (ع) بعض أصحابنا، يشكو البخر فكتب إليه: كل التمر البرنى. وكتب إليه آخر يشكو يبسا، فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك، فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل. (٢٦٧٢) ٦ - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): العجوة من الجنة و فيها شفاء من السم. (٢٦٧٣) ٧ - و عن بعض أصحابنا رفعه قال: من اكل سبع تمرات مما يكون بين

٥ - المحاسن، ٢ / ٥٣٣، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٣. الوسائل، ٢٥ / ١٣٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٤٤٣). البحار، ٦٢ / ٣٠٣، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ١. في البحار: كتب إلى أبى الحسن (ع)، وكذا في الوسائل، فما في الكتاب النسخة الحجرية: كتبت، سهو. ٦ - المحاسن، ٢ / ٥٣٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٨٨. الوسائل، ٢٥ / ١٤١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٤٥٥). ٧ - المحاسن، ٢ / ٥٣٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٠. الوسائل، ٢٥ / ١٤٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٤٦٦). البحار، ٦٦ / ١٤٤، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦٦. في نسخة (م): لا بتى المدنية، والظاهر أنه سهو في المحاسن: سبع تمرات عجوة. في الوسائل والبحار: عن بعض اصحابه.

لابتي المدينة، لم يضره ليلته و يومه ذلك، سم ولا غيره. باب ٤٧ - ان لكل ثمرة سما فينبغي غسلها قبل أكلها (٢٦٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن حسين بن المنذر، عمن ذكره، عن فرات بن احنف قال: قال أبو عبد الله (ع): ان لكل ثمرة سما فإذا اتيتم بها فامسوها الماء - واغمسوها في الماء - يعني اغسلوها. باب ٤٨ - ما يتداوى منه بالتفاح(٢٦٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الباب ٤٧ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٣٥٠، كتاب الاطعمة، باب الفواكه، الحديث ٤. الوافى، ٢٠ / ٤٨٧، باب سائر الآداب، الحديث ١١. الوسائل، ٢٥ / ١٤٧، كتاب

الاطعمة والاشربة، الباب ٨٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٤٧٢). في الكافي: فمسوها بالماء - أو اغمسوها في الماء في الحجرية: فإذا اتيتم بها فامشوها الماء واغمسوها. الباب ٤٨ فيه ٧ أحاديثاعم من جميع أقسامه، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٦ / ٣٥٥، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٥٣، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٨. طب الائمة (ع)، ١٣٥، في ان التفاح أسرع شئ منفعة للفؤاد. الوافى، ١٩ / ٣٩٥، باب التفاح، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ١٦٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٨٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٥١٨). البحار، ٦٦ / ١٧٤، البا ب ٨، باب التفاح، والسفرجل، والكمثرى، الحديث ٢٩. في المحاسن رواه عن بكر بن صالح.

---

[١٠٦]

بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول: التفاح ينفع من خصال، من السحر والسم واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شئ اسرع منفعة منه. (٢٦٧٦) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن ابيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن الدهقان، عن درست، عن ابي عبد الله (ع) في حديث التفاح قال: وعكت في ليلتي هذه فاتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة. (٢٦٧٧) ٣ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد،

في الكافي والوافى: من خصال عدة: من السم والسحر. قيل: " اللمم " محركة: الجنون وصغار الذنوب. في المحاسن: التفاح شفاء من خصال: من السم والسحر واللمم يعرض... ٢ - الكافي، ٦ / ٣٥٥، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٣. المحاسن، ٢ / ٥٥٦، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٣. الوافى، ١٩ / ٣٩٦، باب التفاح، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ١٦١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٢٢). في الكافي والمحاسن والوافى: الهمداني عن عبد الله بن سنان، عن درست. صدره في الكافي: بعثنى المفضل بن عمر إلى أبى عبد الله (ع) بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله ان صبرت أن قلت له: جعلت فداك أتأكل من هذا والناس يكرهونه، فقال لي: كأنه لم يزل يعرفني وعكت... في الكافي والوسائل: فبعثت فأتيت به... في المحاسن: فبعثت فأتيت به وهذا يقطع الحمى. ذيله: فقدمت فأصبت اهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم. ونحوه في المحاسن. في الوافى: " اللطف " بالتسكين: الهدية. و " الوعك ": الحمى وقيل غيره ٣ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٥٥٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٦. الوافى، ١٩ / ٣٩٦، باب التفاح، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ١٦١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

---

[١٠٧]

عن زياد القندى، قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف، فاصاب الناس رعاف و كان الرجل إذا رعف يومين، مات فرجعت الى المنزل فإذا سيف، يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن (ع) فقال: يا زياد أطعم سيفا التفاح فاطعمته فبرء. (٢٦٧٨) ٤ - و عنهم، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبد الله (ع) قال: ذكر له الحمى فقال: انا أهل بيت لانتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا و اكل التفاح. (٢٦٧٩) ٥ - و عنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس، عمن ذكره، عن ابي عبد الله (ع) قال: لو يعلم الناس ما في التفاح، ما داووا مرضاهم الا به. (٢٦٨٠) ٦ - قال: و روى بعضهم عن ابي عبد الله (ع) قال: اطعموا محموميكم،

الحديث ٢ (٣١٥٢٣). البحار، ٦٦ / ١٧٣، الباب ٨، باب التفاح والسفرجل والكمثرى، الحديث ٢٧. في المحاسن: عن ابى يوسف عن القندى، والظاهر أن أبا يوسف كنية يعقوب بن يزيد. في الكافي: فأصاب الناس برعاف فكان... فاطعمته اياه فبرء. في

المحاسن: فأصاب الناس الرعاف... فإذا سيف اخى رعف رعافا شديدا. في الوسائل: فاطعمته اياه فبرء. ٤ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٩. المحاسن، ٢ / ٥٥١، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٠. الوافى، ١٩ / ٣٩٧، باب التفاح، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ١٦١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٥٢٤). البحار، ٦٢ / ٩٣، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢. في المحاسن: عن أبى يوسف، عن القندى. في الحجرية: إلا باضافة المارد، وفى نسخة النجف: إلا باضافة الماء البارد، وكلاهما غلط، فلذا غيرناه طبقا للكافى والمحاسن والوسائل ونسخة (م). ٥ و ٦ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ١٠. المحاسن، ٢ / ٥٥١، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩١ و ٨٩٢.

---

[١٠٨]

التفاح فما شئ انفع من التفاح. (٣٦٨١) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان، قال: اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابى الحسن (ع) فكتب إلى: كل التفاح. و روى البرقي اكثر هذه الاحاديث و روى غيرها بمعناها وكذا ابن بسطام في طب الأئمة (ع). باب ٤٩ - ما يتداوى منه بسويق التفاح (٣٦٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن ابى علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

طب الائمة (ع)، ١٣٥ و ٥٣، في التفاح. الوافى، ١٩ / ٣٩٧، باب التفاح، الحديث ١٠. الوسائل، ٢٥ / ١٦١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٥٢٥). البحار، ٦٢ / ٩٣، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣ و ٤. في المحاسن: عن أبيه، عن يونس، كما في الكافي في الكافي والمحاسن وطب الائمة (ع): فما من شئ أنفع من التفاح. في النسختين: بدل " محموميكم ": " لمؤمنكم " وهو سهو، صححناه من نسخة (م) وطبقا للمصدر. ٧ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٥. الوافى، ١٩ / ٣٩٦، باب التفاح، الحديث ٥. الوسائل، ٢٥ / ١٦٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٥٢٦). البحار، ٦٢ / ٢١٠، الباب ٧٥، باب معالجة الوباء، الحديث ١. روى مضمونه عن أبى يوسف، عن القندى في المحاسن، المصدر السابق، الحديث ٨٩٧. الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٦. الوافى، ١٩ / ٣٩٦، باب التفاح، الحديث ٦.

---

[١٠٩]

عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا ابا عبد الله (ع) عن شئ يمسك الرعاف، فقال: اسقوه سويق التفاح (١) فسقوني فانقطع عني الرعاف. (٣٦٨٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه، عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله (ع) انه قال: ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح. (٣٦٨٤) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد، قال: كنا إذا لسع بعض أهل الدارحية أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح. باب ٥٠ - ما يتداوى منه بالكمأة

الوسائل، ٢٥ / ١٦٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٣١). ليس في الحجرية: بالمدينة. (١) أي الذى يعمل من التفاح، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٧. الوافى، ١٩ / ٣٩٧، باب التفاح، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٦٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٥٣٢). في الكافي: محمد بن موسى، عن بعض اصحابنا رفعه. في الوسائل: ما أعرف للمسموم. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث ٨. الوافى، ١٩ / ٣٩٧، باب التفاح، الحديث ٨. الوسائل، ٢٥ / ١٦٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٢، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ٣ (٣١٥٣٣). في الكافي والوافى هكذا: كان إذا لسع إنسانا من اهل الدار حية أو عقرب قال...الباب ٥٠

(٢٦٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من المن و فيه شفاء للعين والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين. أحمد بن ابي عبد الله في المحاسن، عن محمد بن علي مثله. (٢٦٨٦) ٢ - و عن النوفلي، عن السكوني، عن عيسى بن عبد الله، عن ابراهيم بن علي الرافعى، عن ابي عبد الله (ع). قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من الجنة (١)

فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٧٠، كتاب الاطعمة، باب الكمأة، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٢٧، كتاب المآكل، الباب ١٠٨، باب الكمأة، الحديث ٧٦١. الوافى، ١٩ / ٤٤٩، باب الكمأة، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ٢٠١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٦٧٣). في الكافي والمحاسن والوافى والوسائل: الكمأة من المن والمن، من الجنة، وماؤها شفاء للعين. وفى نسختنا الحجرية: من المن ومنه شفاء العين. الكمأة، كما قيل: ما يسمى بالفارسية: سماروغ أو قارچ. و " المن " كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ مثل الترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط. ٢ - المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المآكل، الباب ١٠٨، باب الكمأة، الحديث ٧٦٠. الوسائل، ٢٥ / ٢٠١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٧٤). و نحو في البحار، ٦٦ / ٢٣٢، الباب ٨٢، باب العناب، الحديث ٣. ليس في المحاسن: " السكوني "، و السند هكذا: النوفلي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن ابراهيم بن عبد الله الهاشمي، عن ابراهيم بن على الرافعى. وفى نسختنا الحجرية بدل " الرافعى ": " الرافقى ". في المحاسن: من نبت الجنة. (١) أي اصلها من الجنة، سمع منه (م). (*)

وماؤها نافع من وجع العين. (٢٦٨٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حديث: الكماة من المن الذى انزل على بني اسرائيل وهى شفاء للعين والعجوة التى هي من البرنى وهى شفاء من السم. باب ٥١ - ما يتداوى منه بالتين (٢٦٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن

---

٣ - عيون اخبار الرضا (ع)، ٢ / ٧٥، الباب ٣١، الحديث ٣٤٩. البحار، ٦٦ / ١٢٧، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦. في العيون: محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن على بن محمد بن عينيه...، عن الرضا (ع)، عن ابيه، عن آبائه، عن على بن ابي طالب (ع)... من المن الذى أنزله الله... التى في البرنى من الجنة وهى شفاء من السم. الباب ٥١ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٣٥٨، كتاب الاطعمة، باب التين، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥٥٤، كتاب الاطعمة، الباب ١١٧، باب التين، الحديث ٩٠٣. الوافى، ١٩ / ٤٠١، باب التين، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٧٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٥٤). البحار، ٦٦ / ١٨٥، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٢. في الكافي والوافى: ويشد الفم والعظم... في المحاسن: بنبات الجنة وهو يذهب بالبخر. في الوافى: سهل عن محمد بن الأشعث، كما عن بعض نسخ الكافي ايضا. في الوافى بيان: لعل الا شبهية لخلوص جوفه عما يرمى ويلقى.

محمد بن ابي نصر، عن الرضا (ع) قال: التين، يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولايحتاج معه الى دواء وقال: التين اشبه شئ بنبات الجنة. و رواه البرقي في المحاسن، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر. قال الكليني: و رواه سهل بن زياد، عن أحمد بن الاشعث، عن احمد بن محمد بن ابى نصر. باب ٥٢ - ما يتداوى منه بالكمثرى (٢٦٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابي عبد الله (ع) قال: كلوا الكمثرى، فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله. (٢٦٩٠) ٢ - وعنه عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن

الباب ٥٢ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٥٨، كتاب الاطعمة، باب الكمثرى، الحديث ١. الوافى، ١٩ / ٤٠٣، باب الكمثرى، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٧٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٥٥). البحار، ٦٢ / ١٧١، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٧. البحار، ٦٦ / ١٧٤، الباب ٨، باب التفاح والسفرجل والكمثرى، الحديث ٣٢. في الكافي والوافى والوسائل: ابن راشد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٥٨، كتاب الاطعمة، باب الكمثرى، الحديث ٢. الوافى، ١٩ / ٤٠٣، باب الكمثرى، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ١٧٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٥٥٦). في الكافي والوافى: عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الله. ولعل في توسيط عبد الله سهو من النساخ، وظاهر المصنف في الكتاب عدم التوسط، وفى الرواية الاولى من الباب الآتى

بعض أصحابنا، عن ابي عبد الله (ع) قال: الكمثرى، يدبغ المعدة ويقويها، و هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق و من أصابه طخاء (١) فليأكله، يعنى على الريق. باب ٥٣ - ما يتداوى منه بالاجاص (٢٦٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن ابي الحسن (ع) في حديث: ان الاجاص الطري (١) يطفي الحرارة ويسكن الصفراء و ان اليابس يسكن الدم ويسل الداء الدوى. (٢) باب ٥٤ - ما يتداوى منه بالغبيراء

ايضا عدم الواسطة. في الكافي والوافى: فليأكله، يعنى على الطعام. في الوافى: " الطخاء " كسماء بالطاء المهملة والخاء المعجمة: الكرب على القلب. في الكافي: يقويها هو والسفرجل سواء...، لكن في الحجرية: و سواء هو والسفرجل. (١) أي نوع من الداء، سمع منه (م). الباب ٥٣ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٣٥٩، كتاب الاطعمة، باب الاجاص، الحديث ١. الوافى، ١٩ / ٤٠٥، باب الإجاص، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٧١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٥٧). البحار، ٦٦ / ١٨٩، الباب ١٤، باب الاجاص والمشمش، الحديث ٢. صدره في الكافي: دخلت على ابي الحسن الاول وبين يديه تورماء فيها اجاص أسود في إبانه، فقال: إنه هاجت بى حرارة وان الاجاص... والإجاص بالفارسية: آلو. (١) تازه، سمع منه (م). (٢) أي الذى يجرى في البدن، سمع منه (م).الباب ٥٤

(٢٦٩٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول في الغبيراء: لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد و مع ذلك فانه يسخن (١) الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من

البواسير و التقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام. باب ٥٥ - ما يتداوى منه بالهندباء (٢٦٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٣٦١، كتاب الاطعمة، باب الغبيراء، الحديث ١. الوافى، ١٩ / ٤١١، باب الغبيراء، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٧٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٦٨). البحار، ٦٦ / ١٨٨، الباب ١٢، باب الغبيراء، الحديث ٢. في الكافي والوافى والوسائل: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن على، عن أبيه، عن ابن بكير. في الكافي: " التقتير "، بدل: " التقطير " وما هنا كالوافي. وقال الفيض: الغبيراء بالمد ما يقال له بالفارسية سنجد، والتقطير ان لا يستمسك بوله. (١) سخين، كرم، سمع منه (م). الباب ٥٥ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٦٢، كتاب الاطعمة، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥٠٩، كتاب المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦٨. الوافى، ١٩ / ٤٣٧، باب الهندباء، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٨٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٠٠). البحار، ٦٢ / ٢١٥، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ١. في المحاسن: عن على بن الحكم، وعن الاصم، عن شعيب، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله... سبع ورقات من الهندباء... في ليلته تلك ان شاء الله.

علي بن الحكم، عن المثنى بن الوليد، عن ابي عبد الله (ع) قال: من بات و في جوفه سبع طاقات من الهندباء (١) أمن من القولنج ليلته ان شاء الله. و رواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله. (٢٦٩٤) ٢ - و عن عدة اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل قال: سمعت الرضا (ع) يقول: ان في الهندباء شفاء من الف داء، ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال: و دعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فأمران يدق و يصير على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على رأسه ثم قال: أما أنه يقمع الحمى ويذهب بالصداع. باب ٥٦ - ما يتداوى منه بالحوك

في النسختين: حثتى بن الوليد، وهو غلط فلذا غيرناه وفاقا لنسخة (م). (١) أي سبع ورقات من الكاسنى، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٣، كتاب الاطعمة، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ٩. الوافى، ١٩ / ٤٣٩، باب الهندباء، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ١٨٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٦٠٣). البحار، ٦٢ / ٢١٥، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ٤. في الكافي: يقول: الهندباء شفاء. في الكافي: بدل، " الانسان ": " ابن آدم ". في الكافي والبحار: وضعه على جبينه ثم قال: اما أنه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به. في الوسائل: لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى... فأمر أن يدق ثم يصير على قرطاس. في نسختنا الحجرية: " فراطاهر " بدل " قرطاس " وما هنا اثبتناه من المصدر ومن نسخة (م).الباب ٥٦ فيه حديثان

(٢٦٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن اشكيب عن إبن عبدة، باسناد له عن ابي عبد الله (ع) قال: ان الحوك بقلة الانبياء، اما ان فيه ثمان خصال، يمرئ ويفتح السدد (١) ويذهب الجشا ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو أمان من الجذام، إذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله. (٢٦٩٦) ٢ - و روى: وهو الباذورج. باب ٥٧ - ما يتداوى منه بالكراث (٢٦٩٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ و ٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٤، كتاب الاطعمة، باب الباذروج، الحديث ٤. الوافى، ١٩ / ٤٤٢، باب الباذروج، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ١٨٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٠٢). البحار، ٦٦ / ٢١٤، الباب ٤، باب الباذروج، الحديث ١٣. في الكافي والوسائل: بدل، " يذهب الخشا " الوارد في الحجرية: " يطيب الجشاء ". في الحجرية: يشتهى الطعام. ليس في الكافي والوافى: و روى: و هو الباذورج. في تعليقة الكافي: الحوك: الباذروج ولعله النعناع وعن المرآة: في الاختيارات وهو نوع من الرياحين وفى الدستور: يقال له بالفارسية: بادرنك. وعن الكنز: ريحان كوهى في نسختنا الحجرية كما في الوسائل وغيره: اشكيب بن عبدة وفيه: " الباذوج " بدل " الباذورج ". و " الجشا " ما يقال له بالفارسية: آروغ. (١) أي يفتح السدة، سمع منه (م). الباب ٥٧ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٦٥، كتاب الاطعمة، باب الكراث، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥١١، كتاب المآكل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٨١. الوافى، ١٩ / ٤٣٣، باب الكراث، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٨٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٠، من ابواب الاطعمة المباحة،

علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لابي الحسن (ع) فسأل عنه، فقيل: به طحال (١) فقال: اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برء. (٢٦٩٨) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن احنف قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الكراث ؟ فقال: كله فان فيه اربع خصال، يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه. ورواه البرقي عن محمد بن علي والذي قبله، عن علي بن حسان. و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي مثله.

الحديث ١ (٣١٦٢٥). البحار، ٦٢ / ١٦٩، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف والخاصرة، الحديث ٢. في الكافي والمحاسن والوافى والوسائل: على بن حسان فما في الحجرية من على بن حساد، سهو. في الحجرية: ثم براء. (١) بالضم وبالتخفيف معروف، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٥، كتاب الاطعمة، باب الكراث، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٥١٠، كتاب المآكل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٧٨. الخصال، ١ / ٢٤٩، باب الاربعة، في الكراث أربع خصال، الحديث ١١٤. الوافى، ١٩ / ٤٣٤. الوسائل، ٢٥ / ١٨٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٢٦). البحار، ٦٦ / ٣٠٠، الباب ٢، باب الكراث، الحديث ١. في المحاسن: ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمنه. في الخصال، الذى عثرنا على روايته، هو نقله عن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن على، عن عمر بن عيسى بدل: " عمرو " ولم يذكر المصنف هنا الكتاب المنقول عنه. وفى نسخة النجف في متن الحديث تصحيف صححناه.

(٢٦٩٩) ٣ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن احمد بن يزيد عن الصحاف الكوفى، عن موسى بن جعفر، عن الصادق، عن الباقر (ع) قال: شكى إليه رجل من اوليائه وجع الطحال و قد عالجه بكل علاج وأنه يزداد كل يوم شرا حتى أشرف على الهلكة فقال له: اشتر بقطعة فضة، كراثا وأقله قليا جيدا بسمن عربي و أطعم من به هذا الوجع، ثلاثة ايام فانه إذا فعل ذلك به برء إن شاء الله. (٢٧٠٠) ٤ - و عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن اسماعيل بن يزيد عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه سئل عن البواسير الشديد ؟ فقال: خذ كراثا نبطيا فيقطع رأسها الابيض ولا تغسله و تقطعه صغارا صغارا و تأخذ سناما فتذيبه و تلقيه على الكراث وتأخذ عشر جوزات فتقشرها وتدقها مع وزن عشرة دراهم جبنا فارسيا (١) وتلقى الكراث فإذا نضج، ألقيت عليه الجوز و الجبن ثم انزلته عن النار

فأكلته على الريق بالخبز ثلاثة ايام أو سبعا وتحتمي عن غيره من الطعام و تأخذ بعدها ابهل محمص قليلا بخبز وجوز مقشر بعد السنام والكراث تأخذ على

---

٣ - طب الائمة (ع)، ٣٠، عوذة لوجع الطحال. البحار، ٦٢ / ١٧١، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٩. في طب الائمة (ع) والبحار: " أحمد بن يزيد، عن الصحاف الكوفى " بدل ما في النسخة الحجرية: " احمد بن يزيد الصحاف الكوفى ". ٤ - طب الائمة (ع)، ٣٢، عوذة للبواسير ودواءه. البحار، ٦٢ / ١٩٧، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٤. في طب الائمة (ع): خذ كراثا بيضاء... تلقى الكراث على النار... وتؤخر أكلك... ويأتى هذا الحديث في هذا الكتاب في الباب ٧٩، الحديث ٧. و في نسختنا الحجرية مكان الا بهل المحمص: ابهمل فمحص، ومكان تدقها: تدنسها، وفيها: عمرو بن يزيد كما في المصدر وليس فيها: تحتمى و فيها: تدقه و تشفه (١) وهو دهن الكنجد، سمع منه (م).

اسم الله نصف اوقية دهن شيرج (٢) على الريق واوقية كندر ذكر، تدقه وتستفه وتأخذ بعده نصف اوقية شيرج آخر، ثلاثة ايام و تؤخر اكله الى بعد الظهر تبرء إن شاء الله. باب ٥٨ - ما يتداوى منه بالسذاب (٢٧٠١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن ابراهيم، عن ابي جعفر أو ابي الحسن " ع " قال: ذكر له السذاب، فقال: اما ان فيه منافع: زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر. (٢٧٠٢) ٢ - قال: و روى: انه جيد لوجع الاذن. و رواه البرقي في المحاسن باسناد ذكره.

---

(٢) نوع من العقاقير، سمع منه (م). الباب ٥٨ فيه حديثان ١ و ٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٨، كتاب الاطعمة، باب السداب، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥١٥، كتاب المآكل، الباب ٩٣، باب السداب، الحديث ٧٠٧. الوافي، ١٩ / ٤٥١. الوسائل، ٢٥ / ١٩٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٥٠). البحار، ٦٦ / ٢٤١، الباب ١٦، باب السداب، الحديث ٤. في الكافي والوافى: محمد بن عمرو بن ابراهيم. في الكافي: أو أبى الحسن (ع) - الوهم من محمد بن موسى -. وفى نسختنا الحجرية: وابى الحسن، وهو سهو وليس فيها: منافع. " السداب " نبت يقال له بالعربية: فيجن كحيدر، كذا قيل.

باب ٥٩ - ما يتداوى منه بالسلق (٢٧٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن ابي الحسن (ع) قال: اطعموا مرضاكم السلق، يعني ورقه، فان فيه شفاء ولاداء معه و لاغائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء. (٢٧٠٤) ٢ - و بالاسناد عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين، (١) عن ابي الحسن (ع): ان السلق يقلع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم (٢) مثل ورق السلق.

الباب ٥٩ فيه ٥ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٦٩، كتاب الاطعمة، باب السلق، الحديث ٤. الوافي، ١٩ / ٤٢٢. الوسائل، ٢٥ / ١٩٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٦٣). البحار، ٦٦ / ٢١٧، الباب ٥، باب السلق والكرنب، الحديث ١٠. في الكافي والوافى والوسائل: عن محمد بن يحيى، وهو الصحيح، فما في نسختنا الحجرية من: الكليني، عن محمد بن عيسى، سهو. في نسختنا الحجرية: عن يوم المريض. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٩، كتاب الاطعمة، باب السلق، الحديث ٥. الوافي، ١٩ / ٤٢٢. الوسائل، ٢٥ / ١٩٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب

١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٦٦٤). البحار، ٦٦ / ٢١٧، الباب ٥، باب السلق والكرنب، الحديث ١١. في الوسائل والكافي: بعض الحصينيين وفي الوافى: باعجام الضاد. في نسخة النجف: " الحسنيين " وفى الحجرية: " الحصنيين ". في الوافى و الوسائل: يقمع عرق... (١) مصغر منسوب الى قلعة، سمع منه (م). (٢) أي البرسام، سمع منه (م).

(٢٧٠٥) ٣ - و عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن الحسن بن علي بن ابى عثمان، رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال: ان الله رفع عن اليهود الجذام، بأكلهم السلق و قلعهم العروق. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن، عن الحسن بن علي مثله. (٢٧٠٦) ٤ - و عن بعضهم رفعه الى ابي عبد الله (ع): ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فأوحى الله الى موسى ان مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق. (٢٧٠٧) ٥ - و عن ابي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن ابي الصباح، عن ابي عبد الله (ع) قال: مرق السلق بلحم البقر، يذهب بالبياض.

---

٣ - الكافي، ٦ / ٣٦٩، كتاب الاطعمة، باب السلق، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥١٩، كتاب المآكل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢١. الوافي، ١٩ / ٤٢١. الوسائل، ٢٥ / ١٩٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٦٦٦). البحار، ٦٦ / ٢١٦، الباب ٥، باب السلق والكرنب، الحديث ٢. في الكافي والوافى: الحسن بن على، عن أبى عثمان. في تعليقة الكافي: يعنى قلعهم عروق اللحم. ٤ - المحاسن، ٢ / ٥١٩، كتاب المآكل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢٢. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٦٦٨). البحار، ٦٢ / ٢١١، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٢. في الوسائل والبحار: مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسلق. وفى النسخة الحجرية من كتابنا: أن أمرهم، وما هنا اثبتناه من الوسائل و نسخة (م). ٥ - المحاسن، ٢ / ٥١٩، كتاب الماكل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢٤. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٦٦٩). البحار، ٦٢ / ٢١١، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والبهق، والداء الخبيث، الحديث ٣. في البحار: يذهب البياض.

باب ٦٠ - ما يتداوى منه بالدباء (٢٧٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن احدهما (ع) قال: الدباء يزيد في الدماغ. (٢٧٠٩) ٢ - و عنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت ابا الحسن (ع) يقول: الدباء يزيد في العقل. (٢٧١٠) ٣ - و عنهم، عن أحمد بن ابى عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا،

الباب ٦٠ فيه ٦ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الاطعمة، باب القرع، الحديث ٤. الوافي، ١٩ / ٤١٨. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٨٠). في الوسائل: عبد الله بن محمد الشامي، كما في الكافي ونسخة (م) وفي الحجرية: عبد الله بن محمد الشافي، في الوافى: عبد الله بن محمد الشيباني. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الاطعمة، باب القرع، الحديث ٥. المحاسن، ٢ / ٥٢٠، كتاب المآكل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٢٩. الوافي، ١٩ / ٤١٨. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٦٨١). الموجود في النسختين من الكتاب قبل هذا الخبر، خبر آخر بعين اسناد هذا الخبر، ومتن الخبر الاول، ولم نعثر عليه في الكافي والظاهر انه سهو من النساخ أو غيرهم فلذا حذفناه. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الاطعمة، باب القرع، الحديث ٧. المحاسن، ٢ / ٥٢١، كتاب المآكل، الباب ١٠٠،

باب القرع، الحديث ٧٣٢. الوافي، ١٩ / ٤١٨. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٦٨٢).

---

[١٢٣]

عن ابى الحسن موسى (ع) قال: كان فيما اوصى به رسول الله (ص) عليا (ع) ان قال: يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل. احمد بن أبى عبد الله في المحاسن، عن أبيه مثله. (٢٧١١) ٤ - و عن ابي القاسم و يعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان وأبى حمزة، عن ابي عبد الله (ع) قال: الدباء يزيد في الدماغ. (٢٧١٢) ٥ - و عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه، قال: الدباء يزيد في الدماغ. (٢٧١٣) ٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي

البحار، ٦٦ / ٢٢٧، الباب ٩، باب القرع والدبا، الحديث ١٠. في الكافي: انه قال له: يا على. ٤ - المحاسن، ٢ / ٥٢٠، كتاب المآكل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٣٠. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٦٨٦). البحار، ٦٦ / ٢٢٧، الباب ٩، باب القرع والدبا، الحديث ٩. في الوسائل: بدل، " العبدى ": " القندى ". ٥ - المحاسن، ٢ / ٥٢٠، كتاب المآكل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٣١. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٦٨٧). البحار، ٦٦ / ٢٢٧، الباب ٩، باب القرع والدبا، الحديث ٩. في الوسائل: عبد الله بن ميمون القداح، وهو الصحيح فما في نسختنا الحجرية: ابى القداح، سهو. ٦ - الفقيه، ٣ / ٣٥١، باب الذبائح والمآكل، الحديث ٤٢٣٥. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٦٨٤).

---

[١٢٤]

الحسن (ع) في حديث قال: الدباء يزيد في الدماغ. باب ٦١ - ما يتداوى منه بالفجل (٢٧١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان، قال: كنت مع ابي عبد الله (ع) على المائدة فناولني فجلة فقال: يا حنان، كل الفجل فان فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم. و رواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن حنان مثله.

في الفقيه: الدباء. الباب ٦١ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الاطعمة، باب الفجل، الحديث ١. الخصال، ١ / ١٤٤، باب الثلاثة، الحديث ١٦٨. المحاسن، ٢ / ٥٢٤، كتاب المآكل، الباب ١٠٥، باب الفجل، الحديث ٧٤٨. الوافي ١٩ / ٤١٩. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٩٠). البحار، ٦٦ / ٢٣٠، الباب ١٠، باب الفجل، الحديث ١. في الكافي والخصال والمحاسن والوسائل: يطرد الرياح... في نسخة من الكافي وكذا في المحاسن والخصال: يسربل البول... في الكافي: واصله يقطع. وزاد في الكافي كما في الوافى: وفى روايه اخرى ورقة يمرئ. في الكافي: " الفجل " بالضم و بالضمتين معروف، يقال له بالنارسية (؟): ترب. يسربل البول: يحدره.

---

[١٢٥]

(٢٧١٥) ٢ - وعنه، عن السيارى، عن محمد بن خالد، عن احمد بن المبارك، عن ابي عثمان، عن درست، عن ابي عبد الله (ع) قال:

الفجل، اصوله تقطع البلغم ولبه يهضم و ورقه يحدر البول حدرا. و رواه البرقي في المحاسن عن السياري، والذى قبله عن عدة من أصحابنا عن حنان. باب ٦٢ - ما يتداوى منه بالجزر (٢٧١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي أو غيره، عن داود بن فرقد، عن ابي الحسن الثالث (ع) قال: أكل

---

٢ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الاطعمة، باب الفجل، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٢٤، كتاب المآكل، الباب ١٠٥، باب الفجل، الحديث ٧٤٩. الوافى، ١٩ / ٤١٩. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٩٢). البحار، ٦٦ / ٢٣١، الباب ١٠، باب الفجل، الحديث ٣. في الكافي: السيارى، عن احمد بن محمد بن خالد، وليس هو البرقى. في المحاسن والوافى: أحمد بن خالد. في الكافي والمحاسن والبحار: اصله يقطع البلغم. الباب ٦٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الاطعمة، باب الجزر، الحديث ١. الوافي، ١٩ / ٤٢٣. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٩٣). في الوسائل: الحسن بن على أو غيره، عن داود، عن أبى عبد الله. في الحجرية: اكل الجرز. وفي النسخة الحجرية من كتابنا: يقبح الذكر

الجزر، يسخن الكليتين ويقيم الذكر. (٢٧١٧) ٢ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن محمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن اسماعيل، عن ابن ابي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع. (٢٧١٨) ٣ - و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت ابا الحسن (ع) يقول: اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال: فقلت له: جعلت فداك كيف آكله وليس لي اسنان ؟ قال: مر الجارية تسلقه (١) و كله. باب ٦٣ - ما يتداوى منه باللفت

---

٢ - الكافي، ٦ / ٣٧٢، كتاب الاطعمة، باب الجزر، الحديث ٢. الوافي، ١٩ / ٤٢٣. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٦٩٤). البحار، ٦٦ / ٢١٩، الباب ٦، باب الجزر، الحديث ٣. في الوسائل والوافى: أحمد بن الحسن الجلاب. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٧٢، كتاب الاطعمة، باب الجزر، الحديث ٣. الوافي، ١٩ / ٤٢٣. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٦ كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٩٥). البحار، ٦٦ / ٢١٨، الباب ٦، باب الجزر، الحديث ١. في الوسائل والوافى: وينصب الذكر. (١) أي تطبخه سمع منه (م). الباب ٦٣ فيه حديثان

(٢٧١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح (ع): عليك باللفت فكله، يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه. أقول: والأحاديث فيه كثيرة. (٢٧٢٠) ٢ - و في بعضها: فكلوه في اوانه. (١) باب ٦٤ - ما يتداوى منه بالباذنجان(٢٧٢١) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في المجالس والاخبار، عن الحسين بن

---

١ - الكافي، ٦ / ٣٧٢، كتاب الاطعمة، باب السلجم، الحديث ١. الوافي، ١٩ / ٤٢٥. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٦٩٦). البحار، ٦٢ / ٢١٣، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١١. في الوسائل والكافي: فانه ليس من أحد إلا وله عرق. ٢ - راجع الوسائل المصدر السابق الحديث ٥ و ٦. و فيهما: في زمانه رواهما عن المحاسن كما روى عنه و عن غيره عدة روايات و في بعضها ما مضمونه الحث على ادمان أكله كما اخذه في عنوان الوسائل. (١) أي وقته، سمع منه (م). الباب ٦٤ فيه ٤ أحاديث (٥) هذا الباب لا يوجد في نسخة (م)، و انما أثبتناه من الحجرية المطبوعة و سيأتي تكرار الباب والتعليق عليه في الباب ١٣٥. ١ - امالي الطوسى، ٢ / ٦٧٩، الباب ٣٦، المجلس ١٨، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ٢١٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة، المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٠٨). البحار، ٦٦ / ٢٢٤، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨.

ابراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن ابي غندر، عن ابي الحسن موسى وابى الحسن الرضا (ع) قالا: الباذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه. (٢٧٢٢) ٢ - و بهذا الاسناد عن الحسين، عمن اخبره، عن ابي عبد الله (ع) قال: الباذنجان جيد للمرة السوداء. (٢٧٢٣) ٣ - على بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابيه، نحوه.

في الامالى: العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبى غندر...، كما في الوسائل إلا أن فيه: عن الحسين بن أبى منذر. وفى نسختنا من الكتاب: قال الباذنجان، فجعلناه تثنية. ٢ - امالي الطوسى، ٢ / ٦٧٩، الباب ٣٦، الحديث ١٠. الوسائل، ٢٥ / ٢١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٧٠٩). البحار، ٦٦ / ٢٢٤، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨. ٣ - المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المآكل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٧ و ٧٥٨. الوسائل، ٢٥ / ٢١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٧١٢). البحار، ٦٦ / ٢٢٢، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٤. في النسختين سهو أو غلط في ايراد السند. والظاهر وقوع الخلط بين سند الامالى والمحاسن، فأن المذكور تحت عنوان ٣، هو سند المحاسن والمذكور تحت العنوان ٤، هو بعض سند الامالى حيث روى باسناده عن ابى عبد الله (ع) نحوا منه، راجع الحديث ٣، أو أن الحديثين عن المحاسن الا أنه وقع الاشتباه في ذكر بقية سند الحديث ٤، وهو الاظهر. سند الوسائل هكذا: المحاسن عن عبد الله بن على بن عامر، عن ابراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبى عبد الله (ع) وليس في المحاسن: عن ابيه. وقد ذكر قبل ذلك خبرين، عن أمالى الطوسى وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا اولا وثانيا. راجع الكافي، ٦ / ٣٧٣، باب الباذنجان. الوافى، ١٩ / ٤٢٧.

(٢٧٢٤) ٤ - احمد بن ابى عبد الله في المحاسن عن ابيه عن ابى عبد الله (ع) قال: كلوا الباذنجان فأنه جيد للمرة السواء. باب ٦٥ - ما يتداوى منه بالبصل (٢٧٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبد الله (ع): البصل يذهب بالنصب (١) ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى. (٢٧٢٦) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن ابيه، عن محمد بن علي

---

٤ - المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٧٥٨ واسناد المحاسن هكذا: عن السيارى، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عمن أخبره، عن ابى عبد الله. الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٧٤، كتاب الاطعمة، باب البصل، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٢٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٧. الوافي، ١٩ / ٤٢٩. الوسائل، ٢٥ / ٢١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧١٣). البحار، ٦٦ / ٢٤٧، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٥. في

المحاسن: عن أبيه، عن احمد بن النضر،... ويزيد في الماء والخطا. ما في نسختنا الحجرية: " من النص " بدل: " النصب " غلط فلذا غيرناه طبقا نسخة (م). في نسختنا: " سمر " بدل " شمر ". (١) أي التعب، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٧٤، كتاب الاطعمة، باب البصل، الحديث ٣. الخصال، ١ / ١٥٧، باب الثلاثة، الحديث ٢٠٠. المحاسن، ٢ / ٥٢٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٩. الوافى، ١٩ / ٤٣٠.

الهمداني، عن الحسن بن علي الكسلان، عن ميسر بياع الزطي، (١) و كان خاله قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال، يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع. و رواه الصدوق في الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن علي مثله. (٢٧٢٧) ٣ - و عنه، عن السياري، عن أحمد بن خالد، عن احمد بن المبارك، عن الدينورى، عن ابي عثمان، عن درست عن ابي عبد الله (ع) قال: البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق (١) البشرة.

الوسائل، ٢٥ / ٢١٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧١٤). البحار، ٦٦ / ٢٤٦، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٢. رواه في المحاسن، كما في الحديث الرابع في الكتاب، ثم قال: وفى حديث آخر، وذكر ماهنا. في المحاسن آخر الحديث: ويزيد في الماء. (١) يعنى يبيع الجت وهو جيل من الناس...، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٦ / ٣٧٤، كتاب الاطعمة، باب البصل، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٥٢٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٨. الوافي، ١٩ / ٤٣٠. الوسائل، ٢٥ / ٢١٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧١٥). البحار، ٦٦ / ٢٤٨، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٦. والظاهر أن سند الكافي هكذا: على بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن السيارى. في الكافي: احمد بن محمد بن خالد وليس هو البرقى. في المحاسن: رواه عن السيارى. في الكافي والمحاسن والوافى والوسائل: أحمد بن المبارك الدينورى، وهو الصحيح. في الكافي والوافى: يطيب النكهة. (١) أي يلين، سمع منه (م). (*)

(٢٧٢٨) ٤ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله (ع)، البصل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع. و رواه البرقي في المحاسن وكذا كل ما قبله. باب ٦٦ - ما يتداوى منه بالحلبة (٢٧٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

---

٤ - الكافي، ٦ / ٣٧٤، كتاب الاطعمة، باب البصل، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥٢٢، كتاب الماكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٩. الوافي، ١٩ / ٤٢٩. الوسائل، ٢٥ / ٢١٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧١٦). البحار، ٦٦ / ٢٤٨، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٧. في المحاسن: عن منصور بن العباس. الباب ٦٦ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩١، معالجة بعض الأمراض، الحديث ٢٢١. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٣٤). البحار، ٦٢ / ١٨٧، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجعة، الحديث ٣. في الكافي والوسائل: كف تين يابس تغمرهما. وفي نسخة (م): " كفتين "، بدل " كف تين "، وما هنا أثبتناه من الحجرية. في الحجرية: في قدر نطيفة. وعن هامش مخطوط الوسائل: " الشاكيه " بدل " الشابكة ".

عيسى، عن بكر بن صالح قال: سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول: من الريح الشابكة (١) والحام (٢) والابردة في المفاصل، تأخذ كف حلبة وكف تين، تغمرها (٣) بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما و تغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روح. باب ٦٧ - ما يتداوى منه بالاطريفل (٢٧٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان موسى بن عمران شكى الى ربه البلة والرطوبة فأمره الله ان يأخذ الهليلج والبليلج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال أبو عبد الله (ع): و هو الذى يسمونه عندكم، الطريفل. باب ٦٨ - ما يتداوى منه بالعناب (٢٧٣١) ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، عن علي (ع) قال:

---

(١) أي يدخل الاعضاء بعضها في بعض، سمع منه (م). (٢) أي الحار، سمع منه (م). (٣) أي تسترها، سمع منه (م). الباب ٦٧ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٣، معالجة البلة و الرطوبة، الحديث ٢٢٨. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ٢٢١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٣٥). البحار، ٦٢ / ٢٤٠، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١. في الكافي والوسائل: والبليلج والأملج. الباب ٦٨ فيه حديثان ١ و ٢ - مكارم الاخلاق، ١٧٥، الباب ٧، الفصل ١٠، في العناب.

العناب، يذهب بالحمى. (١) (٢٧٣٢) ٢ - قال: وقال: فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس. باب ٦٩ - ما يتداوى منه بالحنظل (٢٧٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: دواء الضرس أن تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان

الوسائل، ٢٥ / ٢٢٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٤٧). البحار، ٦٢ / ٢٣٢، الباب ٨٢، باب العناب، الحديث ١ و ٣. في مكارم الاخلاق: قال: وقال الصادق (ع): فضل العناب... (١) هذا يدل على استحباب أكله للحمى اكثر الأوقات، سمع منه (م). الباب ٦٩ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٤، الحديث ٢٣٢. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٥. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٤٩). البحار، ٦٢ / ١٦٣، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٩. في الكافي: دواء الضرس تأخذ الحنظلة... خل تمر... في الكافي والوسائل: ثلاث ليال فإن كان الضرس... التى تلى ذلك الضرس ثلاث ليالى كل ليلة قطرتين... والحمرة التى تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة... كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان أحب، ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل. في النسخة الحجرية: قطنه شيئا... الضرس اكلته فيه.... في نسختنا (م): الاذن التى تلك الضرس، وفي الهامش تعويض تلك بـ)تلى) بعنوان (ظ) الذى هو مخفف ظاهر وفيها: فتحل جوانبها... فتقليها غليانا... مستلقيا ثلاث

الضرس ماكولا منحفرا (١)، تقطر فيه قطرات ويجعل منه في قطنة شيئا ويجعل في جوف الضرس و ينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال و ان كان الضرس لا اكل فيه و كانت ريحا، قطر في الاذن التي تلي تلك الضرس، ليالي، كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات، يبرأ باذن

الله قال: و سمعته يقول: لوجع الفم والدم الذى يخرج من الاسنان والضربان (٢) والحمرة التي تقع في الفم، ان تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم ثقب رأسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة (٣) ثم تضعها على النار فتقليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره ويتمضمض بخل و ان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو ستوقة (٤) وكلما فنى خله، اعاده مكانه و كلما عتق (٥) كان خيرا له إن شاء الله. باب ٧٠ - انه لابائس بمداواة اليهود والنصارى للمرضى(٢٧٣٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن مرزوق بن محمد، عن فضالة بن ايوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع) قال: سألته

---

(١) أي صار (فيها - ظ) حفيرة، سمع منه (م). (٢) أي الرياح التى تتحرك في البدن، سمع منه (م). (٣) سواء كان بعلاج أو غيره، سمع منه (م). (٤) أي قدر، سمع منه (م). (٥) أي قديما، سمع منه (م). الباب ٧٠ فيه حديثانأي يأمر بالدواء ولا يلقى بالرطوبة، سمع منه (م). ١ - طب الائمة (ع)، ٦٣، في الدواء يعالجه اليهودي والنصراني والمجوسي. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٧٥٤). البحار، ٦٢ / ٦٥، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ٩.

عن الرجل يداويه النصراني واليهودى ويتخذ له الادوية ؟ قال: لا بأس بذلك، انما الشفاء بيد الله. (٢٧٣٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن ابي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لموسى بن جعفر (ع): اني احتجت الى طبيب نصراني، أسلم عليه و ادعوا له ؟ قال: نعم، انه لا ينفعه دعاؤك. باب ٧١ - ما ينبغى ترك مداواته ان امكن (٢٧٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الزكام، جند من جنود الله عزوجل يبعثه على الداء وينزله. (٢٧٣٧) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح و

---

٢ - علل الشرائع، ٢ / ٦٠٠، الباب ٣٨٥، الحديث ٥٣. الوسائل، ٧ / ١١٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٦، من ابواب سجدتي الشكر، الحديث ١ (٨٨٩٨). الوسائل، ١٢ / ٨٣، كتاب الحج، الباب ٥٣، الحديث ١ (١٥٧٠١). البحار، ٦٢ / ٦٣، الباب ٥٠، باب انه لم سمى الطبيب طبيبا، الحديث ٣. في الوسائل... ٧ / ١١٨: احتجت إلى الطبيب وهو نصراني... لكن في ١٢ / ٨٣: إلى طبيب... الباب ٧١ فيه ٦ أحاديث ١ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٢، الحديث ٥٧٨. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١١. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٦١). البحار، ٦٢ / ١٨٤، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٥. في الكافي والوسائل: على الداء فيزيله. وفى الحجرية: فينزله. ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٢، الحديث ٥٧٧.

النوفلي وغيرهما، يرفعونه إلى ابي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ع) لا يتداوى من الزكام و يقول: ما من احد الا و به عرق من الجذام فإذا اصابه الزكام قمعه. (٢٧٣٨) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد باسناد رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول اللة (؟) (ص): ما من احد من ولد آدم

الا وفيه عرقان، عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فإذا هاج العرق الذى في الرأس، سلط الله عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء و إذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فإذا رأى احدكم به زكاما أو دماميل فليحمد الله عزوجل على العافية وقال: الزكام فضول في الرأس. (١) (٢٧٣٩) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن أحمد بن زياد بن جعفر

الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١٠. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٦٢). البحار، ٦٢ / ١٨٥، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٨. في نسخة (م): بكر بن سالم ٣ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٢، عرق الجذام و عرق البرص، الحديث ٥٧٩. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١٢. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٦٣). البحار، ٦٢ / ١٨٤، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٦. في الكافي والوسائل: في الرأس سلط الله عزوجل. في الكافي: زكاما ودماميل. في النسخة الحجرية من الكتاب ونسخة (م): فإذا هاج عرق الذى، فغيرناه طبقا للوسائل وغيره (١) يعنى يقطع المفاسد التى في الرأس، سمع منه (م). ٤ - الخصال، ١ / ٢١٠، باب الاربعة، قول النبي (ص) لا تكرهوا أربعة فانها لاربعة، الحديث ٣٢.

الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن ابى عمير، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (ع)، عن النبي (ص) قال: لا تكرهوا اربعة فانها لأربعة، لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج. (٢٧٤٥) ٥ - الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الأئمة (ع)، عن سعيد بن منصور، عن زكريا بن يحيى، عن ابراهيم بن ابي يحيى، عن ابي عبد الله (ع) قال: شكوت إليه الزكام فقال: صنع، من صنع الله وجند، من جنود الله بعث الله الى علة في بدنك ليقلعها فإذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز (١) ونصف دانق كندس (٢) يدق وينفخ في الأنف فانه يذهب بالزكام و ان أمكنك ان لا تعالجه بشئ فافعل فان فيه منافع كثيرة. (٢٧٤١) ٦ - و عن علي بن الخليل، عن عبد العزيز بن حسان، عن حماد بن

الوسائل، ٢٥ / ٢٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٦٤). البحار، ٦٢ / ١٨٥، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٩. في الخصال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (ع)، قال: قال رسول الله (ص). في النسخة النجف بدل " لأربعة ": " نافعة " وكأنه اجتهاد من الناسخ وليس في نسختنا الحجرية مكانها شئ ٥ - طب الائمة (ع)، ٦٤، في الزكام. الوسائل، ٢٥ / ٢٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٧٦٥). البحار، ٦٢ / ١٨٣، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ١. في طب الائمة (ع) والوسائل والبحار: بعثه الله إلى علة. في الحجرية: شكوت الى الزكام. (١ و ٢) نوع من العقاقير، سمع منه (م). ٦ - طب الائمة (ع) ١٠٧، في الزكام.

عيسى، عن حريز، عن ابي عبد الله (ع) انه قال لمؤدب اولاده: إذا زكم احد من اولادي فاعلمني، فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئا فيقول المؤدب: امرتني ان اعلمك وقد اعلمتك فلم ترد على شيئا ؟ فقال: انه ليس من احد الا و به عرق من الجذام، فإذا هاج قمعه الله بالزكام. باب ٧٢ - ما يتداوى منه بالصبر والمروالكافور

(٢٧٤٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبد الله (ع): ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة (١) قال: نعم وتراه مثل الحب (٢) قلت: ان بصرها ضعف، قال: اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها فنفعها. (٢٧٤٣) ٢ - و عنه، عن احمد، عن الحسن بن محبوب، عن رجل قال: دخل

الوسائل، ٢٥ / ٢٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٧٦٦). البحار، ٦٢ / ١٨٣، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٢. في طب الائمة (ع) والبحار: ان اعلمك بهذا... فإذا هاج دفعه الله بالزكام. الباب ٧٢ فيه ٣ أحاديثاسم نبت فصار علما وان كان حلوا، سمع منه (م). ١ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٣، الحديث ٥٨١. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب، الحديث ٢، الجزء ١٤. الوسائل، ٢٥ / ٢٣١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٦٧). البحار، ٦٢ / ١٤٩، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٢١. في الحجرية: سواء فا فكحلناها. (١ و ٢) كلاهما معروفان، سمع منه (م). ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٣، الحديث ٥٨٠. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب، الحديث ١، الجزء ١٤.

على ابي عبد الله (ع) و هو يشتكي عينيه، فقال: اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور و المر، ففعل ذلك الرجل فذهب عنه. (٢٧٤٤) ٣ - و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابى عمير، عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن ابتداء من عنده: ما يمنعك من كحل ابى جعفر (ع)، جزء كافور رياحي و جزء صبر سقطري، يدقان جميعا وينخلان بحريرة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الأثمد، الكحلة في الشهر، يحدر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن قال: و كان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات. باب ٧٣ - كثرة شرب الماء مادة لكل داء (٢٧٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

الوسائل، ٢٥ / ٢٣١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٦٨). البحار، ٦٢ / ١٤٨، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٢٠. في الوافى: قال: دخل رجل على أبى عبد الله (ع)... فقال له: أين أنت. ٣ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٣، الحديث ٥٨٣. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب، الحديث ٤، الجزء ١٤. الوسائل، ٢٥ / ٢٣١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٦٩). البحار، ٦٢ / ١٥٠، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٢٣. في الوافى: رمد عينيه اذى... وفيه: " رياحى " بدل " رياحي ": وفيه: صبر اصقوطرى... وفيه: الرياحى بالموحدة بين المهملتين. في البحار: جزء صبر اسقوطرى. الباب ٧٣ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٨٢، كتاب الاشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٤.

علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن ابي عبد الله (ع) قال: لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء. (٢٧٤٦) ٢ - وعنهم، عن سهل، عن سعد بن جناح، عن أحمد بى عمر الحلبي رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) و هو يوصى رجلا فقال: أقل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء. المحاسن، ٢ / ٥٧١، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ٩. الوافى، ٢٠ / ٥٦٠. الوسائل، ٢٥ / ٢٣٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٨٥). البحار، ٦٦ / ٤٥٥، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٣٦، نقل نحوه. رواه في المحاسن: عن على بن حسان، عمن ذكره، عن أبى عبد الله

(ع). في الوافى: كأنه اراد به كثرة شرب الماء من غير اكل والزائد على المعتاد. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٨٢، كتاب الاشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٧١، باب فضل الماء، الحديث ١١. الوافى، ٢٠ / ٥٦٠. الوسائل، ٢٥ / ٢٣٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٨٤). البحار، ٦٦ / ٤٥٥، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٣٨. في الكافي: ما احتمل بدنك الداء، كما نقله كذلك ايضا المصنف فيما تقدم. فما في نسخة الكتاب الحجرية من قول: احتمل بذلك الداء، سهو. ليس في الكافي: رفعه وكذا في الوافى. وفي تعليقته، عن العلامة المجلسي: (في بعض نسخ الكافي رفعه). و في الكافي: سعيد بن جناح كما في نسختنا الحجرية. رواه في المحاسن: عن منصور بن العباس، عن سعيد، عن أحمد بن عمر، عن الحلبي رفعه. عن العلامة المجلسي بعد ايراد الاختلاف: وما في المحاسن أحسن لان أحمد لا يروى عن الصادق (ع) وانما روايته عن الرضا (ع)، وقد يروى عن الكاظم (ع) فالمراد بالحلبى هنا عبيدالله أو احد اخوته. وقد تقدم بعض الحديث في ٢ / ٦، هنا وفيه ايضا: أحمد بن عمر الحلبي. في الوسائل: اقل شرب الماء، لكن في البحار: اقلل من شرب الماء.

باب ٧٤ - ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء (٢٧٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): ماء زمزم دواء مما شرب له. (٢٧٤٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال: كائنا ما كان. (١)

الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٨٧، كتاب الاشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٥. المحاسن، ٢ / ٥٧٣، باب ماء زمزم، الحديث ١٩. الوافي، ٢٠ / ٥٨٠، الحديث ٥. الوسائل، ٢٥ / ٣٦٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٨٦١). البحار، ٦٦ / ٤٤٨، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٩. رواه في المحاسن: عن ابن القداح. في البحار: لما شرب له. وفي نسخة (م) دواء مما شرب، وليس فيها: له. ٢ و ٣ - الكافي، ٦ / ٣٨٦، كتاب الاشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٤. طب الائمة (ع) ٥٢، في ماء زمزم. الوافى، ٢٠ / ٥٨٠. الوسائل، ٢٥ / ٣٦١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٨٦٢). البحار، ٦٦ / ٤٤٨، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٨. في الكافي وطب الائمة (ع)، والوسائل والبحار: وأظنه قال: كائنا ما كان. فما في الحجرية: قاله كائنا ما كان، سهو. وفي النسختين: ماء زمزم لا شرب له، وهو غلط. (١) أي جميع العلل، سمع منه (م).

(٢٧٤٩) ٣ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الجارود بن احمد، عن الجعفري، عن محمد بن سنان، مثله و زاد: لأن رسول الله (ص) قال: ماء زمزم لما شرب له. باب ٧٥ - ان ماء ميزاب الكعبة شفاء (٢٧٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر و غيره، و عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن ابى عبد الله، جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن صارم قال: قال: اشتكى بعض اخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت أبا عبد الله (ع) في الطريق فقال: يا صارم ما فعل

فلان ؟ قلت: تركته بالموت فقال: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، الى ان قال: فسقيته فلم أبرح حتى شرب سويقا و صلح و

الباب ٧٥ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٣٨٧، كتاب الاشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٦. المحاسن، ٢ / ٥٧٤، باب فضل ماء الميزاب، الحديث ٢٤. الوافي، ٢٠ / ٥٨١. الوسائل، ٢٥ / ٢٦٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٨٦٦). البحار، ٦٦ / ٤٥٧، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٤٤. في الكافي والوافى: بدل " صارم " " مصادف "، وما هنا موجود في المحاسن. في نسخة النجف: أصيب رجل من اخواننا بمكة. وليس مكان اشتكى في النسخة الحجرية شئ وكأن كلمة أصيب اجتهاد من الناسخ حيث ان نسخة النجف استنساخ من الحجرية. في المحاسن والوسائل: سقط للموت فلقينا. في الكافي والوسائل: فسقيته منه ولم أبرح... و في الحجرية: ابرح من عنده. في الكافي: وبرء بعد ذلك. رواه في المحاسن: عن يعقوب بن يزيد.

باب ٧٦ - ان سؤرالمؤمن شفاء (٢٧٥١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء. (٢٧٥٢) ٢ - و في الخصال باسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمأة قال: سؤر المؤمن شفاء. باب ٧٧ - ان ماء المطر شفاء من كل داء إذا قرئ عليه الحمد والاخلاص والمعوذتان سبعين مرة.

الباب ٧٦ فيه حديثان (*) الظاهر أنه مخصوص بالماء، سمع منه (م). ١ - ثواب الاعمال، ١٨١ / ٢، ثواب من شرب من سؤر أخيه المؤمن. الوسائل، ٢٥ / ٢٦٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٨٦٧). البحار، ٦٦ / ٤٣٤، الباب ٢١، باب فضل سؤر المؤمن، الحديث ٢. في الوسائل: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى وكذا في نسخة (م) وفى الحجرية بينهما: عن محمد بن عبد الله. ٢ - الخصال، لم أجد هذه العبارة في الخصال ولا في حديث الأربعمأة. الوسائل، ٢٥ / ٢٦٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٨، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٨٦٩). الباب ٧٧ فيه حديثانكل واحد من السور، سمع منه (م). في (م): المعوذتين.

(٢٧٥٣) ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، عن رسول الله (ص) قال: علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى دواء قيل: يا رسول الله (ص) و ما ذلك الدواء ؟ قال: تأخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض، ثم يجعل في اناء نظيف ويقرأ عليه الحمد الى آخره سبعين مرة و قل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة، ثم تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشى (١) فو الذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك، الداء من بدنه و عظامه و مخه و عروقه. (٢٧٥٤) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال الله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان (١) وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام).

---

١ - مكارم الاخلاق، ٣٨٧، الباب ١١، الفصل ٢، فرع: للشفاء من كل داء. الوسائل، ٢٥ / ٢٦٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢١، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٨٧٣). البحار، ٩٥ / ١٥، الباب ٥٥، باب العوذات الجامعة لجميع الامراض، الحديث ١٦. في مكارم الاخلاق والوسائل: دواء لا يحتاج معه إلى دواء فقيل... وعظامه ومخخته وعروقه. (١) أي آخر النهار، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٣٨٧، كتاب الاشربة، باب ماء السماء، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٧٤، كتاب الماء، الباب ٤، باب ماء السماء، الحديث ٢٥. الوافى، ٢٠ / ٥٨٣. الوسائل، ٢٥ / ٢٦٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٨٧٥). البحار، ٦٦ / ٤٥٣، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٢٧. في نسختنا الحجرية: في الآية " ليثبت " وهو سهو فلذا صححناه. وفى نسخة (م): قلوبهم وهو ايضا سهو، راجع الآية الشريفة، الأنفال: ١١. (١) أي وسواس الشيطان وعذابه، سمع منه (م).

و رواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى. باب ٧٨ - ان كل ماكول أو مشروب يبقىمنه في البدن أربعين يوما (٢٧٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن (ع): انا روينا عن النبي (ص) انه قال: من شرب الخمر لم تحسب (١) صلوته اربعين صباحا ؟ فقال: قد صدقوا قلت: كيف لا تحتسب صلوته أربعين صباحا لا أقل من ذلك و لا اكثر ؟ فقال: ان الله قدر خلق الانسان، فصير النطفة اربعين يوما، ثم ينقلها فيصيرها علقة أربعين يوما، ثم ينقلها فيصيرها مضغة اربعين يوما، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (٢) اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه، قال: ثم قال: و كذلك جميع غذائه، اكله و شربه يبقى في مشاشه اربعين يوما.

الباب ٧٨ فيه حديث واحداثره أو اجزائه، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٦ / ٤٠٢، كتاب الاشربة، باب آخر منه، الحديث ١٢. الوافى، ٢٠ / ٤١٦، الحديث ١٩. الوسائل، ٢٥ / ٢٩٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١١ (٣١٩٥٦). البحار، ٨٤ / ٣١٥، الباب ١٨، باب من لاتقبل صلاته، الحديث ١. في الكافي: اربعين يوما قال: فقال: صدقوا... لكن في الوسائل: اربعين يوما فقال: صدقوا... في الكافي والوسائل: فصيره نطفة... في الكافي: ثم نقلها فصيرها علقة... ثم نقلها فصيرها مضغة. في الوسائل: ثم ينقلها فيصيرها علقة... ثم ينقلها فيصيرها مضغة... في الوافى، بيان: " لم يحتسب له ": أي لا يعطى عليها اجرا والمشاش كغراب النفس والطبيعة، و رؤوس العظام الرخوة التى مضغها ويحتمل ارادة كل منها هاهنا وان كان الاظهر الاخير. (١) أي لا ثواب لصلواته ولا يجب القضاء وان لم يصل كان عذابه اكثر، سمع منه (م). (٢) مشاشه أي بدنه، سمع منه (م).

باب ٧٩ - انه لا يجوز الاستشفاء بشئ من المحرمات أكلا وشربا (٢٧٥٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، قال: كتبت الى ابي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ، ليس يريد به اللذة، انما يريد الدواء ؟ فقال: لا، ولا جرعة ثم قال: ان الله عزوجل لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء. (٢٧٥٧) ٢ - و عن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن ابراهيم بن خالد،

الباب ٧٩ فيه ١٦ حديثا ١ - الكافي، ٦ / ٤١٣، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٢. التهذيب، ٩ / ١١٣، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٣ (٤٨٨). الوافي، ٢٠ / ٦٤٢. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١ (٣٢٠٨١). في

الكافي والتهذيب والوافى: من نبيذ صلب. في الكافي: يبعث له الدواء... لكن في التهذيب والوسائل: ينعت له الدواء. في التهذيب والكافي والوسائل: انما يريد به الدواء. ٣ - الكافي، ٦ / ٤١٣، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ١. التهذيب، ٩ / ١١٢، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٢ (٤٨٧). الوافي، ٢٠ / ٦٤١. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٢ (٣٢٠٨٢). البحا ر، ٦٢ / ٨٨، البا ب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٦. في الكافي: بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها: وما يمنعك عن شربه قالت: قد قلدتك دينى فألقى الله عزوجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن

---

[١٤٧]

عن عبد الله بن وضاح، عن ابى بصير قال: دخلت ام خالد العبدية، على ابي عبد الله (ع) و انا عنده فقالت: انه يعتريني (١) قراقر في بطني، و قد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال لها: و ما يمنعك من شربه ؟ فقالت: قد قلدتك ديني فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله لا آذن لك في قطرة منه، فانما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا (٢) واومأ بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثا، افهمت ؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (ع): ما يبل (٣) الميل، ينجس حبا من ماء، و يقولها ثلاثا. أقول: صدر الحديث محمول على التقية، أو الأنكار للشرب لا للترك أو الاستفهام الحقيقي. (٢٧٥٨) ٣ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط،

محمد (ع) أمرنى ونهاني فقال: يا أبا محمد الا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة، فانما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا - وأومأ بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثا: أفهمت... في التهذيب: يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة... في الوسائل: فقال: فلا تذوقي منه قطرة... وأومى بيده. في الوافى: العبدية نسبة إلى عبد قيس ويقال: العبقسى ايضا. (١) أي يعرضنى، سمع منه (م). (٢) أي روحك الى الحلق وترى موضعك من الجنة أو النار، سمع منه (م). (٣) هذا يدل على نجاسة النبيذ والخمر، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٦ / ٤١٣، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٣. التهذيب، ٩ / ١١٣، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٤ (٤٨٩). الوافي، ٢٠ / ٦٤٢. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٣ (٣٢٠٨٣). البحار، ٦٢ / ٨٩، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٧. في الكافي والتهذيب والوافى: أن بى جعلت فداك أرياح البواسير. وليس في الوافى بعد نعم، شئ.

---

[١٤٨]

عن ابيه قال: كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال له رجل: ان بى ارواح البواسير، وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال: فقال: ما لك و لما حرم الله ورسوله، يقول ذلك ثلاثا، عليك بهذا المريس (١) الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشى فقال: هذا ينفخ البطن قال: فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال: فقلنا: فقليله وكثيره حرام قال: نعم، قليله وكثيره حرام. (٢٧٥٩) ٤ - و عن ابى علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن دواء عجن بالخمر ؟ فقال: لا والله، ما أحب ان انظر إليه (١) فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله. (٢٧٦٠) ٥ - وعنه، عن احمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

---

(١) الذى يخرج مائه سواء كان ثمرا أو غيره، سمع منه (م). ٤ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٤. التهذيب، ٩ / ١١٣، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٥ (٤٩٠). الوافي، ٢٠ / ٦٣٩. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٤ (٣٢٠٨٤). البحار، ٦٢ / ٨٩، البا ب ٥٢، با ب التداوى بالحرام، الحديث ١٨. في الكافي والتهذيب والوافى: وان أناسا ليتداوون به. في الوسائل: ترون أناسا يتداوون به. في النسختين: بدل " عجن " " الحجن " وهو تصحيف. (١) فيه نهى عن النظر الى الخمر، لعله سمع منه (م). ٥ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٨.

---

[١٤٩]

الحسين بن عبد الله الارجانى، عن مالك المسمعي، عن فائت بن طلحة، انه سأل ابا عبد الله (ع) عن النبيذ يجعل في الدواء ؟ قال: لا ينبغي (١) لاحد ان يستشفى بالحرام. (٢٧٦١) ٦ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن دواء عجن بالخمر ؟ فقال: ما أحب أن أنظر إليه و لا اشمه فكيف اتداوى به. (٢٧٦٢) ٧ - الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الأئمة، عن

الوافي، ٢٠ / ٦٤٣. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٥ (٣٢٠٨٥). البحار، ٦٢ / ٨٧، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٢. في الكافي والوافى: عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبد الله الارجانى، عن مالك المسمعى، عن قايد بن طلحة. وفى الحجرية: النضر بن سرمد، عن مالك المسمى، عن فاتة بن طلحة. (١) محمول على الكراهة، سمع منه (م). ٦ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ١٠. الوافي، ٢٠ / ٦٣٩. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٦ (٣٢٠٨٦). البحار، ٦٢ / ٩٠، الباب ٥٢، با ب التداوى بالحرام، الحديث ١٩. في الكافي والوافى والوسائل: " ابن رئاب " بد ل " ابن رياب "، المذكور في الحجرية. في الكافي والبحار: عن دواء يعجن بخمر. ٧ - طب الائمة (ع)، ٣٢، عوذة للبواسير ودواؤه. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٧ (٣٢٠٨٧). البحار، ٦٢ / ٨٦، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٩. وتقدم هذا الحديث في الباب ٥٧، الحديث ٣.

---

[١٥٠]

محمد بن عبد الله بن مهران، عن اسماعيل بن زيد، عن عمر بن يزيد قال: حضرت ابا عبد الله، وقد سأله رجل به البواسير الشديد و قد وصف له دواء سكرجة (١) من نبيذ صلب (٢) لا يريد به اللذة بل يريد به الدواء ؟ فقال: لا ولا جرعة قلت: و لم ؟ قال: لانه حرام، و ان الله لم يجعل في شئ مما حرمه دواء ولاشفاء، الحديث. (٢٧٦٣) ٨ - و عن ايوب بن حريز، عن ابيه، عن زرعة، عن محمد بن سماعة عن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع) (وقد سئل - ظ) عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول، فقال: لا تشربه، قلت: انه مضطر إلى شربه ؟ قال: ان كان مضطرا إلى شربه و لم يجد دواء، فليشرب بوله و اما بول غيره، فلا ؟ (٢٧٦٤) ٩ - و عن ابراهيم بن محمد، عن فضالة بن ايوب، عن اسماعيل بن

في طب الائمة والبحار: بدل، " بل يريد به الدواء ": " ولكن يريد به الدواء ". (١) أي بقدر سكرجة وهى إناء، سمع منه (م). (٢) أي شدد، سمع منه (م). ٨ - طب الائمة (ع)، ٦١، كراهية شرب الدواء الا عند الحاجة. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٨ (٣٢٠٨٨). البحار، ٦٢ / ٨٦، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١١. في طب الائمة (ع): عن زرعة، عن محمد، وعن سماعة بن مهران. في الوسائل: عن ايوب بن الحر. وفى نسخة من

الوسائل " جريره " بدل " الحر "، ثم انا اثبتنا (و قد سئل) من نسخة، (م) وفيها ذكره بعنوان (ظ) مما يظهر منه عدم وجوده في الاصل وكذا لا يوجد في الوسائل. في طب الائمة (ع) والبحار: بدل " ان كان مضطرا ": " فان كان يضطر ". ٩ - طب الائمة (ع)، ٦٢، النبيذ الذى يجعل في الدواء. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٩ (٣٢٠٨٩). البحار، ٦٢ / ٨٧، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٣. في طب الائمة (ع): عن الدواء الخبيثة...

محمد قال: قال جعفر بن محمد (ع): نهى رسول الله (ص) عن الدواء الخبيث (١)، أن يتداوى به. (٢٧٦٥) ١٠ - و عن عبد الله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن دواء يعجن بالخمر، لا يجوز ان يعجن به، انما هو اضطرار ؟ فقال: لا والله، لا يحل للمسلم ان ينظر إليه فكيف يتداوى به، وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به، فلا شفا الله احدا شفاه خمر أو شحم خنزير. (٢٧٦٦) ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، قال: وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن ابي يعفور قال: كان إذا اصابته هذه الأوجاع فإذا اشتد به، شرب الحسو من

---

(١) مخصوص بالمحرمات. سمع منه (م). ١٠ - طب الائمة (ع)، ٦٢، دواء يعجن بالخمر وشحم الخنزير. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٠ (٣٢٠٩٠). البحار، ٦٢ / ٨٨، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ١٥. في طب الائمة (ع): لا يجوز ان يعجن بغيره... لا يحل لمسلم... شفاء خمر وشحم خنزير. في الوسائل: يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به فلا شفى الله أحدا... ١١ - الرجال للكشي، ٢٤٧ / ٤٥٩، في عبد الله بن أبى يعفور. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١١ (٣٢٥٩١). البحار، ٦٢ / ٨٥، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٧. في رجال الكشى: كان إذا اصابته هذه الارواح فإذا اشتدت... فأخبره بوجعه وشربه فقال له: يابن ابى يعفور... لا أذوق منه قطرة أبدا فآيسوا منه وكان بهم على شئ ولا يحارف فلما سمعوا أيسوا منه واشتد به الوجع أياما... حتى مات رحمة الله عليه. في الوسائل: فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه... يا ابن أبى يعفور، لا تشربه فانه حرام، انما هذا شيطان موكل... قطرة فيئسوا منه.

النبيذ فسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله (ع) الى أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له: يابن أبى يعفور، لا تشربه فانه حرام، انما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب، فلما رجع الى الكوفة هاج به وجع اشد ما كان، فاقبل اهله عليه فقال: لا والله لا اذوقن منه قطرة فيئسوا منه واشتد به الوجع اياما، ثم أذهب الله عنه فما عاد إليه حتى مات. (٢٧٦٧) ١٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله. (٢٧٦٨) ١٣ - وفي العلل، عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (ع) قال: المضطر لا يشرب الخمر، فانها لا تزيده إلا شرا، ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة. (٢٧٦٩) ١٤ - قا ل: وروى: لا تزيده الا عطشا.

---

١٢ - عيون اخبار الرضا (ع)، ٢ / ١٢٦، الباب ٣٥، ما كتبه الرضا (ع) في محض الاسلام، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٢ (٣٢٠٩٢). البحار، ٦٢ / ٩١، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢٤. الحديث طويل وصدره هكذا: سئل المأمون على بن موسى الرضا (ع) ان يكتب له محض الاسلام، على سبيل الايجاز والاختصار فكتب (ع) له: ان محض الاسلام... المضطر لا يشرب الخمر، لانها تقتله، الحديث. في الحجرية: المضطر لا يشرب الخمر لانها تقبله. ١٣ و ١٤ - علل الشرائع، ٢ / ٤٧٨، الباب ٢٢٧، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٣ (٣٢٠٩٣). تفسير البرهان، ١ / ١٧٤.

(٢٧٧٠) ١٥ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن الدواء هل

الوسائل، ٢٥ / ٣٧٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٦، من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث ٤ (٣٢١٧٣). الوسائل ٢٥ / ٣٤٨، الباب ٢٠ من هذه الابواب، الحديث ١٤ (٣٢٠٩٤). البحار، ٦٢ / ٨٣، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٥. البحار عن العياشي، ٦٥ / ١٥٧، الباب ١، باب جوامع ما يحل وما يحرم، الحديث ٣٣. البحار، ٧٩ / ١٣٧، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٣٤. في الوسائل، الباب ٣٦، الحديث ٤: قال: و روى لا تزيده إلا عطشا. قال الصدوق: جاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز في الضرورة انتهى. اقول: هذا محمول على خوف الضرر، من شرب الخمر ايضا بقرينة التعليل أو على الضرورة دون الهلاك. في البحار، ٦٢ / ٨٣: العلل: عن على بن حاتم، عن محمد بن عمير، عن على بن محمد بن زياد... فلا تشرب منها قطرة. وبعد نقل الحديث قال: العياشي، ١ / ٧٤: عن أبى بصير مثله. في البحار، ٦٢ / ٨٣: عن أبى بصير مثله، إلى قوله: فلا تشربن منها قطرة. في البحار، ٧٩ / ١٣٧: عن على بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن زياد، عن أحمد... في البحار، ٦٥ / ١٧٥: عن العياشي... لا تزيده إلا شرا، فان شربها قتلته، فلا تشربن منها قطرة. ونقله البحار، ٦٥ / ١٥٧، عن العلل كما نقلنا عن ٦٢ / ٨٣، ولكن فيه:... عن محمد بن عمر... ١٥ - مسائل على بن جعفر ومستدركاتها، صدر الحديث، ١١٨ / ٥٩، وذيله، ١٥١. ذيل الحديث في الكافي، ٦ / ٤١٤، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٩. الوافى، ٢٠ / ٦٤١، ابواب المشارب، الحديث ٦. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٥ (٣٢٠٩٥). البحار، ٦٦ / ٤٩٢، الباب ١، باب الانبذة والمسكرات، الحديث ٣٢. وهذا عين ما نقله صاحب الفصول. تمام الحديث في البحار، ١٠ / ٢٤٩، الباب ١٧، الحديث ١، صدره في، ٢٥٥، وذيله، ٢٦٩. في الكافي: على بن محمد بن بندار، عن احمد بن أبى عبد الله، عن عدة من اصحابنا، عن

يصلح بالنبيذ ؟ قال: لا، الى ان قال: وسألته عن الكحل، يصلح ان يعجن بالنبيذ ؟ قال: لا. (٢٧٧١) ١٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن ابي عبد الله (ع) قال: كنا عنده فسأله شيخ فقال: ان بي وجعا وانا اشرب له النبيذ و وصفه له الشيخ، فقال له: ما يمنعك من الماء الذي (١) جعل الله منه كل شئ حي ؟ قال: لا يوافقني (٢) قال: فما يمنعك من العسل قال الله: (فيه شفاء للناس) ؟ قال لا اجده، قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه

على بن اسباط، عن على بن جعفر، عن أخيه ابى الحسن (ع) قال: سألته، عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك ؟ فقال: لا. في الوافى: عدة من اصحابه... في البحار: عن قرب الاسناد و الكافي و المسائل، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن اخيه (ع). يأتي مثل هذا الحديث في الباب ٨٠، الحديث ٣. ١٦ - الآية الاولى في سورة الانبياء: ٣٠ و الثانية في سورة النحل: ٦٩. تفسير العياشي، ٢ / ٢٦٤، في ذيل سورة النحل: ٦٩. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٦ (٣٢٠٩٦). البحار، ٦٢ / ٨٣، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٤. البحار، ٦٢ / ٢٦٥، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع)

وجوامعها، الحديث ٣٢. البحار، ٧٩ / ١٤٦، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٦١. في التفسير:... فقال بى وجع وأنا أشرب له النبيذ... قال له أبو عبد الله (ع): فما يمنعك من العسل... في النسخة الحجرية: ما آمرك. في البحار، ٧٩ / ١٤٦:... قال: فما يمنعك من العسل ؟ قال الله: (فيه شفاء للناس)، قال: لا أجد... كما نقلنا عن المصدر. (١) هذا قيد توضيحي لا واقعى، سمع منه (م). (٢) أي لا يوافق طبيعتي، سمع منه (م).

---

[١٥٥]

لحمك واشتد عظمك ؟ قال: لا يوافقني قال: أبو عبد الله (ع) اتريد ان آمرك بشرب الخمر لا والله ما امرك. باب ٨٠ - انه لا يجوز التداوى بشئ من المحرمات كالخمر والنبيذ اكتحالا (٢٧٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن معاوية بن عمار، قال سأل رجل ابا عبد الله (ع) عن الخمر يكتحل منها ؟ قال أبو عبد الله (ع): ما جعل الله في حرام شفاء. (٢٧٧٣) ٢ - وعنه، عن احمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن

الباب ٨٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر، الحديث ٦. التهذيب، ٩ / ١١٣، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٦ (٤٩١). الوافي، ٢٠ / ٦٤٠. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢١، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١ (٣٢٠٩٧). البحار، ٦٢ / ٩٠، البا ب ٥٢، با ب التداوى بالحرام، الحديث ٢٠. في الكافي والوافى والبحار: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع)، عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال أبو عبد الله (ع): ما جعل الله عزوجل فيما حرم شفاء. في التهذيب ايضا:... يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمى، عن معاوية بن عمار... ٢ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر، الحديث ٧. عقاب الاعمال، ٢ / ٢٩٠، الباب ٧١، الحديث ٥. التهذيب، ٩ / ١١٤، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ٢٢٧، (٤٩٢). الفقيه، ٣ / ٥٧٠، الباب ٢، باب معرفة الكبائر، الحديث ٤٩٤٧. الوافي، ٢٠ / ٦٤٠. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢١، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٢ (٣٢٠٩٨). البحار، ٦٢ / ٩٠، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢١.

---

[١٥٦]

ابي عبد الله (ع) قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل (١) من نار. و رواه الصدوق مرسلا. و رواه في عقاب الأعمال، عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، الذي قبله، عن يعقوب بن يزيد مثله. (٢٧٧٤) ٣ - و عن علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن ابي عبد الله، عن عدة

البحار، ٧٩ / ١٣٩، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٤٣. وهذا ايضا في الكافي والوسائل والبحار: عن محمد بن يحيى، بخلاف التهذيب. في الكافي والوافى وعقاب الاعمال والتهذيب والوسائل والبحار: بدل، مروان بن عبيد الوارد في النسخة الحجرية: مروك بن عبيد كما في نسخة (م). رواه في الوافى: عن المشايخ الثلاثة. في عقاب الاعمال: أبى رحمه الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبى عبد الله (ع). (١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٩. مسائل على بن جعفر (ع)، ١٥١ / ٢٠١. الوافى، ٢٠ / ٦٤١، ابواب المشارب. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٠، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ١٥ (٣٢٠٩٥). الوسائل، ٢٥ / ٣٥٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢١، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث ٤ (٣٢١٠٠). البحار، ١٠ / ٣٦٩، عن مسائل على بن جعفر، عن أخيه، الباب ١٧، الحديث ١. البحار، ٦٢ / ٩٠، الباب ٥٢، باب التداوى بالحرام، الحديث ٢٢. البحار، ٦٦ / ٤٨٤، الباب ١، باب الانبذة والمسكرات، الحديث ١٠. البحار، ٦٦ / ٤٩٢، الباب ١، باب الانبذة

والمسكرات، الحديث ٣٢. البحار، ٧٩ / ١٣٧، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٣٥.

---

[١٥٧]

من اصحابه، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه ابى الحسن (ع) قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ، أيصلح ذلك ؟ قال: لا. باب ٨١ - ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد (٢٧٧٥) ١ - محمد بن الحسن في التهذيب، باسناده عن احمد بن ابي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابي بصير، عن

البحار، ٧٩ / ١٧٠، الباب ٨٨، باب الأنبذة والمسكرات، الحديث ١١. البحار، ٨٠ / ٩٧، الباب ٤، باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات، الحديث ٧. في الكافي: عدة من اصحابنا. في الوافى والوسائل: عدة من اصحابه. في الوسائل بعد نقل الحديث قال: ورواه الحميرى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر مثله. في البحار، ٦٢ وفي ٦٦ / ٤٨٤: عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه (ع): قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال: لا. تقدم هذا الحديث في الباب ٧٩، الحديث ١٤. الباب ٨١ فيه ٣ أحاديث ١ و ٢ - التهذيب، ١ / ٣٥٤، الباب ١٥، في آداب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٩ (١٠٥٦١). الخصال، ٢ / ٦١٢، باب ٤٠٠، الحديث ١٠. الوافى، ٦ / ١٣٠، ابواب الطهارة من الخبث، الحديث ٢٨. الوسائل، ١ / ٣٥٤، كتاب الطهارة، الباب ٣٤، احكام الخلوة، باب استحباب اختيار الماء على الاحجار، الحديث ٢ (٩٤١). البحار، ١٠ / ٩١، الباب ٧، باب ما علمه (ص) من أربعمأة باب، الحديث ١. البحار، ٨٠ / ١٩٧، الباب ٣، باب آداب الاستنجاء والاستبراء، الحديث ١. في الخصال: حدثنا أبى رضى الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنى، محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبى بصير ومحمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (ع) قال: حدثنى أبي، عن جدي، عن آبائه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) علم اصحابه.... والسند في البحار، ٨٠: كما نقلنا عن الخصال.

---

[١٥٨]

ابي عبد الله (ع) قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير. (٢٧٧٦) ٢ - و رواه الصدوق في الخصال، باسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمأة، مثله. (٢٧٧٧) ٣ - و باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال لبعض نسائه: مري (١) نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن (٢) فانه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير. و رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم. و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا. و رواه في العلل، عن ابيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم.

---

٣ - التهذيب، ١ / ٤٤، الباب ٣، باب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٦٤ (١٢٥). الكافي، ٣ / ١٨، الباب ١٢، كتاب الطهارة، الحديث ١٢. الفقيه، ١ / ٣٢، الباب ٢، احكام التخلي، الحديث ٦٢. الاستبصار، ١ / ٥١، الباب ٣١، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث ٢. علل الشرائع، ١ / ٢٨٦، الباب ٢٠٥، الحديث ٢. الوافى، ٦ / ١٢٨، ابواب الطهارة من الخبث، الحديث ١٨. الوسائل، ١ / ٣١٦، كتاب الطهارة، الباب ٩، باب وجوب الاستنجاء للصلاة، الحديث ٣ (٨٣١). البحار، ٨٠ / ١٩٩، الباب ٣، باب آداب الاستنجاء، الحديث ٤. في الاستبصار: اخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، عن... في الفقيه: مرى النساء المؤمنات... في الوافى: " المطهرة " بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة، والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة، و " الحواشى " جوانب المخرج. (١) الامر بالامر يدل على الوجوب الفرق

بينهما قليل، سمع منه (م). (٢) بعضهم قال: هذا يدل على استبراء المرأة، و لا دلالة عليه، سمع منه (م).

باب ٨٢ - ما يتداوى به الاسنان واللثة (٢٧٧٨) ١ - الحسين بن بسطام و اخوه في طب الأئمة (ع)، قالا: روى عن ابي الحسن الماضي (ع) قال: ضربت على أسناني (١) فجعلت عليها السعد وقال: خل الخمر، يشد اللثة فقال: تأخذ حنظلة فتقشرها وتستخرج دهنها فان كان الضرس

الباب ٨٢ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٢٣، باب عوذة لوجع الاضراس ورقية لها. روضة الكافي، ٨ / ١٩٤، الحديث ٢٣٣. الكافي، ٦ / ٣٧٩، كتاب الاطعمة، باب الاشنان والسعد، الحديث ٦. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣٦، باب نبذة مما ينبغى التداوى به، الحديث ٢ (٣١٧٤٩). البحار، ٦٢ / ١٦٢، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر اجزاء الوجه، الحديث ٧. في طب الائمة (ع)... وقال: تأخذ حنطة وتقشرها... تقطر فيه قطرتان من الدهن، واجعل منه في قطنة واجعلها في اذنك التى تلى الضرس ثلاث ليال، فانه يحسم ذلك ان شاء الله تعالى. في البحار كما نقلنا عن طب الائمة (ع) ولعله متحد مع ما في روضة الكافي. في الوسائل: عن الكافي، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: دواء الضرس أن تأخذ حنطة، فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس مأكولا متحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال، وان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التى تلى الضرس ليالى، كل ليلة قطرتين. أو ثلاث قطرات يبرء باذن الله قال: وسمعته يقول لوجع الفم و... في روضة الكافي، كما في الوسائل، إلا أن فيه بدل " حنطة ": " حنظلة " وبدل " وان كان الضرس لا اكل فيه ": " فان كان الضرس لا اكل فيه... في الاذن التى تلى ذلك الضرس ". في الكافي، ٦ / ٣٧٩: (بسند آخر): عن أبى ولاد، قال: رأيت ابا الحسن الاول (ع) في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعته يقول: ضربت على اسناني فأخذت السعد، فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عنى. في نسختنا الحجرية، بدل " حنظلة " " حنظنة ". (١) أي حركت على اسناني على للضر، سمع منه (م).

مأكولا متحفرا، يقطر فيها قطرتان من الدهن واجعله منه في قطنة واجعلها في أذنك التي تلى السن ثلاث، فانه يحسم ذلك إن شاء الله تعالى. باب ٨٣ - أدوية الحمى (٢٧٧٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن السري بن احمد بن محمد عن يحيى، عن الارمني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب، قال: سمعت الباقر (ع) يقول: اخراج الحمى في ثلاثة اشياء، في القئ وفى العرق وفي اسهال البطن. أقول: وتقدم ان انفع الأشياء لها، الدعاء والماء البارد والسكر على الريق (١). (٢٧٨٠) ٢ - و عن كامل، عن محمد بن ابراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت

الباب ٨٣ فيه ٤ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ٥٠، في صفة الحمى وطريق علاجه. روضة الكافي، ٨ / ٢٧٣، الباب ٨، الحديث ٤١٠. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٦، الجزء ١٤. البحار، ٦٢ / ٩٩، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٠. في طب الائمة: بدل " السرى ": " القسرى " ولعل السهو من المصدر لوجود السرى في رواية بعدها. في البحار: عن السرى بن احمد بن السرى، عن محمد بن يحيى الارمني. في الوافى: الكافي: محمد، عن احمد، عن محمد بن خالد، رفعه إلى أبى عبد الله (ع) قال: الحمى، يخرج في ثلاث العرق والبطن والقئ. بيان: اريد بالبطن الاسهال. في نسختنا الحجرية: عن السرى عن احمد بن محمد بن يحيى الارمني، عن محمد بن سنان. (١) راجع الباب ٨. ٢ - طب الائمة (ع)، ٥١، ما جاء في الحمى الربع وفى هذه الحمى وطريق علاجها. روضة الكافي، ٨ / ٢٦٥، الحديث ٣٨٤. الوافى

الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤. الوسائل، ٢٥ / ١٠٣، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٣٢٧).

على ابي عبد الله (ع) فقال: مالي أراك شاحب الوجه ؟ قلت له: ان بي حمى الربع فقال: اين انت عن المبارك الطيب ؟ اسحق السكر ثم خذه بالماء واشربه على الريق عند الحاجة الى الماء قال: ففعلت فما عادت الي بعد. (٢٧٨١) ٣ - وعن يحيى بن ابى بكر، عن الحضرمي ان ابا الحسن الاول (ع) كتب له هذا، و كان ابنه حم حمى الربع فأمره ان يكتب على يده اليمنى: (بسم الله جبرئيل) و على يده اليسرى: (بسم الله ميكائيل) و على رجله اليمنى: (بسم الله اسرافيل) وعلى رجله اليسرى: (بسم الله لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا) وبين كتفيه: (بسم الله العزيز الجبار)، قال: و من شك، لم ينفعه. (١) (٢٧٨٢) ٤ - و عنه، عن الحسن بن شاذان، عن ابى جعفر عن ابى الحسن الثالث (ع) قال: خير الاشياء لحمى الربع، ان يؤكل في يومها الفالوذج المعمول بالعسل ويكثر

البحار، ٦٢ / ١٠٠، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٢. في طب الائمة (ع): فقال انى اراك... قلت: أنا في حمى الربع... في الكافي والوسائل والوافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن كامل بن محمد... مالى اراك ساهم الوجه فقلت: ان بى حمى الربع، فقال: ما (ذا) يمنعك من المبارك الطيب، اسحق السكر، ثم امضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال... في هامش الكافي: السهوم: العبوس، المتغير، وامضه: أي حركه تحريكا شديدا. في الوافى بيان: " السهام " بالضم، الضمرة والتغير وقدسهم وجهه سهوما. في البحار كما نقلنا عن المصدر، إلا ان فيه: من اين أنت عن المبارك الطيب. ٣ - طب الائمة (ع)، ٥١، عوذة للحمى الربع. البحار، ٩٥ / ٢١، الباب ٥٦، باب عوذة الحمى وأنواعها، الحديث ٤. في طب الائمة (ع): يحم حمى الربع... ومن شك لم ينفعه. في البحار: عبد الله، عن أبى زكريا يحيى بن أبى بكر... يحم حمى الربع... في الحجرية: و لم ينفعه. (١) أي لم يعتقد وان كان اعتقاده قليلا لم ينفعه، سمع منه (م). ٤ - طب الائمة (ع)، ٥١، في ادوية شتى عنهم (ع). البحار، ٦٢ / ١٠٠، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٤.

زعفرانه، ولا يؤكل في يومها غيره. باب ٨٤ - ما يتداوى منه بالحجامة (٢٧٨٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن الحسين، عن فضالة بن ايوب، عن اسماعيل، عن ابي عبد الله (ع) قال: ما اشتكى رسول الله (ص) وجعا قط، الا كان مفزعه إلى الحجامة، الحديث. (٢٧٨٤) ٢ - و عن الزبير بن بكار، عن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن إسحاق، عن عمار، عن فضيل الرسان قال: قال أبو عبد الله (ع): من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط.

الباب ٨٤ فيه ٦ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ٥٦، منافع الحجامة. البحار، ١٧ / ٣٣، الباب ١٤، باب آداب العشرة معه (ص) وتفخيمه وتوقيره في حياته، الحديث ١٦. البحار، ٦٢ / ١١٩، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ٣٩. في طب الائمة (ع) والبحار: كان مفزعه إلى الحجامة. في نسختنا الحجرية بدل " مفزعه " " يفزعه ". ٢ - طب الائمة (ع)، ٥٧، منافع الحجامة، روضة الكافي، ٨ / ١٩٢، البا ب ٨، الحديث ٢٢٦. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤. البحار، ٦٢ / ١٢٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ٤٠. البحار، ٦٢ / ٢٦٣، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٣. في طب الائمة (ع): فضل الرسان. في الكافي والتهذيب في الموضعين الاخرين وكذا في البحار: فضيل الرسان ولا يوجد في الكتب الاربعة، فضل الرسان. في الوافى: عن الكافي، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن أبى سلمة، عن معتب، عن أبى عبد الله (ع)، قال: الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة.

(٢٧٨٥) ٣ - و عن رسول الله (ص) انه قال: احتجموا إذا هاج بكم الدم فان الدم ربما يتبيغ بصاحبه فيقتله. (٢٧٨٦) ٤ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن اعين قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): الحجامة في الرأس (١) شفاء من كل داء الا السام. (٢٧٨٧) ٥ - و عن عبد الله بن موسى الطبري، عن اسحاق بن ابي الحسن، عن امه أم احمد، قال سيدي (ع): من نظر الى أول محجمة من دمه، أمن الواهية الى

---

٣ - طب الائمة (ع)، ٥٧، الاوقات المختلفة في الحجامة. البحار، ٦٢ / ١٢٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ٤٢. في طب الائمة (ع) والبحار: ربما تبيغ بصاحبه فيقتله. و " التبيغ "، الهيجان. ٤ - طب الائمة (ع)، ٥٧، الحجامات في مواضع شتى من البدن. روضة الكافي، ٨ / ١٦٠، الحديث ١٦٠. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤. نظيره بسند آخر في الوسائل، ١٧ / ١١٢، كتاب التجارة، الباب ١٣، ابواب ما يكتسب به، الحديث ٣ (٢٢١١٧). البحار، ٦٢ / ١٢٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقئ، الحديث ٤٤. في طب الائمة (ع): احمد بن محمد قال: حدثنا أبو محمد بن خالد،... في الكافي: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عمن ذكره عن أبى عبد الله (ع)، قال: الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ ابهامه ثم قال: ههنا.. في البحار كما في المصدر ونسخة (م): إلا السام، بدل ما في النسخة الحجرية: الا السامة (١) أي موضع كان...، سمع منه (م). ٥ - طب الائمة (ع)، ٥٨، النظر في خروج الدم والحجام يحجمك. البحار، ٦٢ / ١٢١، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ٤٦. الظاهر ان الصحيح قالت: قال سيدى. في البحار: وعنه، عن عبد الله موسى الطبري، عن اسحاق بن أبى الحسن، عن أم محمد. في البحار بدل " الواهية ": " الواهنة ".

الحجامة الاخرى، فسألت سيدي ما الواهية ؟ قال: وجع العنق. (٢٧٨٨) ٦ - و عن ابراهيم بن عبد الله الخزاعي، عن الحسين بن علي بن سيف بن عميرة، عن أخيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر (ع) قال: من احتجم فنظر الى اول محجمة من دمه، أمن من الرمد الى الحجامة الاخرى. باب ٨٥ - ما يداوي به التخم(٢٧٨٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن عبد الله

---

٦ - طب الائمة (ع)، ٥٨، النظر في خروج الدم والحجام يحجمك. البحار، ٦٢ / ١٢١، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ٤٧. في طب الائمة: ابراهيم بن عبد الله الخزامى، قال: حدثنا الحسين بن يوسف بن عمر، عن أخيه، عن عمر بن شمر... وفيه: اول محجمة دمه، بدل ما في النسخة الحجرية: محجمة دم. في البحار: ابراهيم بن عبد الله الخزامى عن الحسين بن سيف بن عميرة... راجع للاحتجام، الباب ٢، هنا. الباب ٨٥ فيه حديثانأي امتلاء المعدة، سمع منه (م). ١ - الآية في سورة مريم: ٩٢. طب الائمة (ع)، ٥٩، في التخمة. المحاسن، ٢ / ٤٢٠، كتاب المآكل، الباب ٣٦، باب الغداء والعشاء، الحديث ١٩٦. الكافي، ٦ / ٢٨٨، كتاب الاطعمة، باب الغداء والعشاء، الحديث ٢. الوافى، ٢٠ / ٥٠٧، الباب ١٢٢، الجزء ١١، باب الغداء والعشاء. الوسائل، ٢٤ / ٣٢٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٥، من ابواب آداب المائدة، الحديث ١ (٣٠٦٧٧). البحار، ٦٦ / ٣٤٢، الباب ٧، باب الغداء والعشاء وآدابهما، الحديث ٥. في طب الائمة (ع) والوافى: على بن أبى صلب بن أخى شهاب... تغد أو تعشى.... في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن على بن الصلت، عن ابن أخى شهاب بن عبد ربه، قال: شكوت إلى أبى عبد الله (ع) ما القى من الاوجاع والتخم فقال لى...

العسقلاني، عن النضر بن سويد، عن علي بن ابي الصلت قال: شكوت الى ابي عبد الله (ع) الاوجاع والتخم، فقال لي: تغد وتعش ولا تأكل فيما بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول: (و لهم (١) رزقهم فيها بكرة وعشيا). (٢٧٩٠) ٢ - و عن الحرث بن المغيرة، عن ابي عبد الله (ع) قال: شكوت إليه ثقلا أجده في فؤادي وكثرة التخمة في طعامي، فقال: تناول من هذا الرمان الحلو، كله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ويشفى التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف. (١) باب ٨٦ - ما يداوي به وجع الخاصرة (٢٧٩١) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن يحيى الارمني، عن محمد بن سنان، عن ابي عبد الله (ع) ان رسول

في المحاسن:... عن على بن صامت، عن ابن أخى شهاب بن ربه... في البحار: نقله عن المحاسن كما نقلنا عنه وعن طب الائمة (ع). (١) أي لاهل الجنة، سمع منه (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ١٢٤، في اكل الرمان بشحمه. الوسائل، ٢٥ / ١٥٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٨٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٥١٣) البحار، ٦٦ / ١٦٤، الباب ٧، باب فضل الرمان وأنواعه، الحديث ٤٩. في طب الائمة (ع) والوسائل و البحار: الحلو وكله بشحمه. في الوسائل والبحار: كثرة التخمة من طعامي. (١) التسبيح مجاز، بمعنى ثوابه، سمع منه (م). الباب ٨٦ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٦٠، لوجع الخاصرة. البحار، ٦٢ / ١٧١، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٨. في طب الائمة (ع) والبحار: اشربوا الكاشم. قد تقدم في الفهرس ان الحاضرة بالفارسية: پهلو

الله (ص) قال: اشربوا الكاسم (١) فانه جيد لوجع الخاصرة. باب ٨٧ - جواز التداوى بأبوال الابل والبقر والغنم والبان الاتن(٢٧٩٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن الفضل الدامغاني، عن محمد، عن اسماعيل بن عبد الله، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن شرب الرجل، أبوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع، هل يجوز أن يشرب ؟ قال: نعم، لا بأس به. (٢٧٩٣) ٢ - وعن ابراهيم بن رباح، عن فضالة بن ايوب، عن العلاء بن ابي يعفور

---

(١) نوع من النبات، سمع منه (م). الباب ٨٧ فيه حديثانلا خلاف في طهارة بول الابل، والخلاف في بول البقر والغنم، بعضهم قالوا بالخباثة والاصح انهما طاهران، سمع منه (م). ١ - طب الائمة (ع)، ٦٢، في الابوال، بول البقر والغنم. الوسائل، ٢٥ / ١١٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٣٦٨). وفي نسخة (م): احمد بن الفضل الدامنانى. في طب الائمة (ع): لا بأس بها. ٢ - طب الائمة (ع)، ٦٣، في الابوال، بول البقر والغنم. الكافي، ٦ / ٣٣٩، باب البان الاتن، الحديث ٣ و ٤، بسندين آخرين. التهذيب، ٩ / ١٠١، الباب ٤، في الذبائح والاطعمة، الحديث ١٧٤ و ١٧٥ (٤٣٩)، (٤٤٠). المحاسن، ٤ / ٤٩٤، كتاب المآكل، الباب ٧٦، باب البان الاتن الحديث ٥٩١، ٥٩٢. الوافى، ١٩ / ٣٧، ابواب ما يحل من المطاعم ومالايحل، الجزء ١١، الباب ٣، الحديث ٢٠ و ٢١. الوسائل، ٢٥ / ١١٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٦٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٣٧٤). نظيره بسند آخر، في الحديث ٣ و ٤ و ٦ من الوسائل هنا. البحار، ٦٦ / ٩٥، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢. في طب الائمة (ع): العلاء بن أبى يعقوب. ولعله مصحف العلاء عن ابن ابى يعفور. في البحار، عن مسائل على بن جعفر، ١٥٤ / ٢١١.

قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن البان الأتن للدواء، يشربه الرجل ؟ قال: لا بأس به. أقول: والاحاديث فيه كثيرة. باب ٨٨ - ما يقطع الدم عن المرأة (٢٧٩٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن المسعودي، عن الحسن بن خالد قال: كتبت امرأة الى الرضا (ع) تشكو إليه دوام الدم بها، فكتب إليها: تأخذين إن شاء الله كفا من كزبرة و مثله سماقا، تنقعينه ليلة تحت النجوم ثم تغليه بالنار في مغرفة و تشربين منه قدر سكرجة، يقطع عنك الدم الا في أوان الحيض. (١) باب ٨٩ - ما يداوي به ضعف البدن والقلب (٢٧٩٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن موسى

الباب ٨٨ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٦٤، في الدم ودوامه. في طب الائمة (ع):... فانقعيه... ثم اغليه بالنار في خزفة فاشربي... وفي نسخة (م) تنقعيه... تغليه. (١) يعنى وقت عادة حيضها، سمع منه (م). الباب ٨٩ فيه حديثان ١ - طب الائمة (ع) ٦٤، في ضعف البدن. نظيره بسند آخر، في الكافي، ٦ / ٣١٦، باب الطبيخ، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٤٦٧،، كتاب المآكل، الباب ٥٥، الحديث ٣٤٩. الوافى، ١٩ / ٣٠١، الباب ٥٢، باب المرق، الجزء ١١، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ٥٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١١٧٣). البحار، ٦٦ / ٩٧، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٨. في طب الائمة (ع):.... محمد بن موسى السديفى... وهارون بن أبى الجهم...

الشريفي، عن ابن محبوب و هارون بن الجهم، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) ان رسول الله (ص) قال: شكا نوح (ع) الى ربه ضعف بدنه، فأوحى الله إليه ان اطبخ اللحم باللبن فكلهما فاني جعلت القوة والبركة فيهما. (٢٧٩٦) ٢ - و عن ابراهيم بن الحزام الجرزى، عن محمد بن ابى نصر، عن ثعلبة، عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير، عن جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن، فانه يخرج من أوصاله كل داء و غايلة (١) و يقوي جسمه و يشد متنه بقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيى و يميت و يميت ويحيى وهو حي لا يموت، يرددها عشر مرات قبل نومه و يسبح تسبيح فاطمة (ع) ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد.

في الوسائل: عن المحاسن، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبى عبد الله (ع)، عن أبيه (ع)، قال: قال رسول الله (ص): شكا نبى قبلى إلى الله الضعف، وهكذا في المحاسن إلا أن فيه:... ضعفا... قد جعلت... في البحار: عن محمد بن موسى السريعى، عن ابن محبوب وفى الحجرية: ان نوح شكا الى ربه تعالى ضعف البدن ٢ - طب الائمة (ع)، ٦٤، في ضعف البدن. صدره بسند آخر، في المحاسن، ٢ / ٤٦٨، كتاب المآكل، الباب ٥٥، الحديث ٤٤٦. صدره بسند آخر، في الوسائل، ٢٥ / ٦٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١١٧٧). في طب الائمة (ع): ابراهيم بن حزام الحريري وفى الحجرية: الحرمزى. في طب الائمة (ع): من اوصاله... ويشد لثته ويقول: لا إله إلا الله... قبل نومه يسبح بتسبيح... في البحار، ٦٦ / ١٠١ وج ٧٦ / ١٩٤: ابراهيم بن حزام الحريري، عن محمد بن أبى نصر، عن ثعلبة... وينتهى الحديث بقوله: ويشد متنه، في ج ٦٦، واما في ج ٧٦،... ويشد متنه ويقول لا إله إلا الله... وقد سقط من النسختين كلمة (إلا الله). وفي الحجرية: يشد تنينه بقول، و كذا في (م) و ما هنا أثبتناه من البحار، و فيها: قلبه و بدنه... اوصله كل داء. (١) أي كل شئ له مضرة، سمع منه (م).

باب ٩٠ - ما يداوي به القولنج (٢٧٩٧) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن هارون بن شعيب، عن داود بن عبد الله، عن ابراهيم بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل بن أبي زينب، عن

الجعفي، عن جابر، عن ابي جعفر (ع) قال: شكى إليه رجل، الحام والابردة (١) وريح القولنج فقال: اما القولنج فاكتب له، أم القرآن، والمعوذتين، وقل هو الله احد، واكتب اسفل من ذلك: " اعوذ بوجه الله العظيم وبقوته التي لاترام، وقدرته التي لا يمتنع منها شئ من هذا الوجع و شر ما فيه و شر ما أحذر منه يكتب هذا في كتف أو لوح أو جام بمسك و زعفران، ثم تغسله بماء السماء وتشربه على الريق أو عند منامك. (٢٧٩٨) ٢ - و عن احمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري، عن محمد بن عرفة، عن الرضا (ع) قال: قلت له: ما تقول في اكل التين ؟ قال: هو جيد للقولنج فكلوه. (٢٧٩٩) ٣ - وعن ابي جعفر الباقر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عليكم بأكل التين فانه نافع للقولنج، الخبر.

الباب ٩٠ فيه ٥ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ٦٥، للخام والابردة والقولنج. البحار، ٩٥ / ١١٠، الباب ٩٠، باب الدعاء لوجع البطن، الحديث ٥. في طب الائمة (ع): ابراهيم بن أبى يحيى... الخام والابردة... في كتف أو لوح... تكتب... تغسله... تشربه... في النسختين: " كتفا " بدل: " كتف " وهو غلط. وفي الحجرية، بدل الحام: الخارم وفيه: لا ترام وبقدرته. (١) الحام بالتخفيف والابردة كلاهما نوع من الحمى، سمع منه (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ١٣٧، في التين. البحار، ٦٦ / ١٨٥، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٣.

(٢٨٠٠) ٤ - و عن أمير المؤمنين (ع) انه قال: أكل التين يلين الصدر و هو نافع لرياح القولنج وأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثروا منه. (٢٨٠١) ٥ - وعن ابي عبد الله (ع)، في حديث: ان الدبا جيد لوجع القولنج. باب ٩١ - ما يداوي به الدود في البطن (٢٨٠٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الحسن بن عبد الله، عن

---

٣ و ٤ - طب الائمة (ع)، ١٣٧، في التين. الوسائل، ٢٥ / ٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤٣ (٣١٠٧٧). الخصال، ٦٣ / ٤٠٠. البحار، ٦٦ / ١٨٦، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٣. في طب الائمة (ع):... للقولنج واقلوا من أكل السمك، فان لحمه يذبل البدن ويكثر البلغم ويغلظ النفس. وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: اكل التين تلين السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فاكثروا منه بالنهار وكلوه باليل ولا تكثروا منه. في البحار: " يلين السدد " بدل: " تلين السدد ". وفى الحجرية مكانه: بلبن السدر. ٥ - طب الائمة (ع)، ١٣٨، في الدبا. المحاسن، ٢ / ٥٢٠ كتاب المآكل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١. الوافي، ١٩ / ٤١٨، الحديث ٤. صدر الحديث، في الوسائل، ٢٥ / ٣٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤٣ (٣١٠٧٧). في طب الائمة (ع): عن ذريح قال: قلت لأبى عبد الله الصادق (ع)، الحديث المروى، عن أمير المؤمنين (ع)، في الدبا، انه قال: كلوا الدبا فانه يزيد في الدماغ، فقال الصادق (ع): نعم وأنا أقول: أنه جيد لوجع القولنج. الباب ٩١ فيه ٣ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ٦٥، للخام والابردة والقولنج. بسند آخر، في الكافي، ٦ / ٣٤٩، الباب ٣٦٩، باب التمر، الحديث ٢٠. بسند آخر، في المحاسن، ٢ / ٥٣٣، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩١.

فضالة بن ايوب، عن محمد بن يزيد السكوني، عن ابي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي بن ابي طالب (ع) قال: من اكل سبع تمرات عجوة (١) عند نضجه، قتلت الدود في بطنه. (٢٨٠٣) ٢ - و عنه (ع) قال: إسقه خل الخمر، فان خل الخمر يقتل دواب البطن. (٢٨٠٤) ٣ - وعن امير المؤمنين (ع) أنه قال: كل العجوة فان تمر العجوة يميتها وليكن على الريق. باب ٩٢ - ما يداوي به البلغم والمرة وما يزيد

اللحم وينقصه (٢٨٠٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن حزين بن ايوب الجرجاني،

بسند آخر، في الوافى، ١٩ / ٣٧٩، الباب ٧٩، الجزء ١١، الحديث ٨. بسند آخر، في الوسائل، ٢٥ / ١٤٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٤٦٥). في طب الائمة (ع): عن محمد بن مسلم بن يزيد السكوني. في الحجرية: الحسين بن عبد الله. في طب الائمة (ع) والبحار:... عند مضجعه قتلن الدود في بطنه... في الكافي: عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (ع)، قال: من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه. (١) عجوة نوع من التمر والنضج عند اوان التمر، سمع منه (م). ٢ و ٣ - طب الائمة (ع)، ٦٥، للخام والابردة والقولنج. عيون اخبار الرضا (ع)، ٢ / ٤٠، فائدة الخل، الحديث ١٢٧. نظيره في الوسائل، ٢٥ / ٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢٣ (٣١٠٥٧). البحار، ٦٢ / ١٦٦، الباب ٦٠، باب علاج دود البطن، الحديث ٥. وليعلم ان الحديث الثالث في الباب ليس في النسخة الحجرية، وانما اثبتناه من نسخة (م). الباب ٩٢ فيه ٥ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ٦٦، في البلغم وعلاجه.

عن محمد بن ابي بصير، عن محمد بن اسحاق، عن عمار النوفلي، عن ابي عبد الله (ع) يرفعه الى امير المؤمنين (ع) قال: قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم. (٢٨٠٦) ٢ - قال: و يروى عن الصادق (ع) انه قال: من دخل الحمام على الريق (١) انقى البلغم فان دخلته بعد الاكل انقى المرة وان اردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك و ان اردت ان تنقص من لحمك فادخله على الريق. (٢٨٠٧) ٣ - و عن محمد بن السراج، عن فضالة بن اسماعيل، عن ابي عبد الله،

الوسائل، ٢ / ١٤، كتاب الطهارة، الباب ١، باب تأكد استحبابه...، الحديث ٣٩ (١٣٣٨) البحار، ٦٢ / ٢٠٤، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٧. في طب الائمة (ع): حريز بن أيوب... قال: قراءة القرآن. في الوسائل: حريز بن ايوب، عن محمد بن ابى نصر، عن محمد بن اسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله. ورواية محمد بن اسحاق عن الصادق لعله بعيد، فلعل الصحيح: محمد بن اسحاق، عن النوفلي، عن ابى عبد الله (ع). وفى الحجرية: حريز بن ايوب، عن محمد بن ابى نصر، عن محمد بن اسحاق. ٢ - طب الائمة (ع)، ٦٦، في البلغم وعلاجه. الوسائل، ٢ / ٥٣، كتاب الطهارة، الباب ١٧، باب كراهة دخول الحمام على الريق، الحديث ٥ (١٤٥٦). البحار، ٦٢ / ٢٥٤، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٨. البحار، ٧٦ / ٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢٠. في طب الائمة (ع) والوسائل: وان دخلته... ذيل الرواية في الوسائل: فادخل الحمام على الريق. في البحار: ٦٢ / ٢٠٤:... وان دخلته... أن يزيد... ان ينقص... في البحار، ٧٦ / ٧٦:... وان دخلته... على شبعتك... ان ينقص لحمك... (١) الريق والشبع كلاهما مكروهان عند دخول الحمام، سمع منه (م). ٣ - طب الائمة (ع)، ٦٦، في الرطوبة. وفي عيون اخبار الرضا (ع)، ٢ / ٣٨، الحديث ١١١. الوسائل، ٢٥ / ٢٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٧ (٣١٠٥١).

عن أبيه، عن علي بن ابي طالب (ع) قال: ثلاث يذهبن بالبلغم، قراءة القرآن واللبان والعسل. (٢٨٠٨) ٤ - و عن حمدان بن أعين، عن صفوان بن يحيى، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن ابي جعفر (ع) قال: ما أغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد (١) وهو ينفع من سبعين داء و هو يأكل البلغم أكلا ويقلعه بأصله. (٢٨٠٩) ٥ - و عن صالح بن ابراهيم المصري، عن فضالة بن ابي بكر، عن ابن ابي

البحار، ٦٢ / ٢٠٥، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ١٠. في الوسائل والعيون: ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللبان. في هامش العيون: " اللبان " بالضم: الكندر. ٤ - طب الائمة (ع)، ٦٧، فضل سكر الطبرزد. الكافي، ٦ / ٣٣٣ و ٣٣٤، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث ٤ و ١٠. الوافي، ١٩ / ٣٤٠. نظيره بسندين آخرين، في الوسائل، ٢٥ / ١٠٥ و ١٠٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ و ٥ (٣١٣٣٤ و ٣١٣٣٧). البحار، ٦٦ / ٣٠٠، الباب ٣، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ١١. في طب الائمة (ع): قال: ويحك يا زرارة ما اغفل... في النسخة الحجرية: يقلعه من أصله. وكأن الطبرزد هو الذى يعبر عنه بالفارسية: قند، كما عن المصنف، فهو سكر ينحت ويكسر بالفأس، فهو فارسي معرب مركب من " طبر " بمعنى الفأس و " زد " بمعنى الضرب. (١) الطبرزد: القند، سمع منه (م). ٥ - طب الائمة (ع)، ٦٧، في السويق الجاف وشربه. الكافي، ٦ / ٣٠٧، كتاب الاطعمة، باب سويق العدس، الحديث ٣. بسند آخر، في الوافى، ١٩ / ٢٨٢، الباب ٤٧، الجزء ١١، باب انواع السويق. بسند آخر، في الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٠٢١). البحار، ٦٦ / ٢٧٨، الباب ٣، باب الاسوقة وأنواعها، الحديث ١٢. في طب الائمة (ع): اطفأ الحرارة وسكن المرة وإذا لت ثم شرب لم يفعل ذلك.

يعفور، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان السويق الجاف، إذا أخذ على الريق، أطفأ الحرارة ويسكن المرة و إذا لت (١) لم يفعل ذلك. باب ٩٣ - ما يداوي به الرطوبة واليبوسة (٣٨١٠) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن سالم بن ابراهيم، عن الديلمي، عن داود الرقي قال: شكى رجل الى موسى بن جعفر (ع)، الرطوبة فأمر أن يأكل التمر البرني (١) على الريق و يشرب عليه الماء ففعل ذلك فذهب عنه الرطوبة وأفرط عليه اليبس، فشكى إليه ذاك، فأمره بأكل التمر البرني على الريق و يشرب عليه الماء، ففعل فاعتدل. (٣٨١١) ٢ - و عن ابى جعفر (ع) قال: كثرة التمشط، تذهب بالبلغم وتسريح

في البحار:... عن فضالة، عن ابن بكير، عن ابن أبى يعفور... في الحجرية: عن أبى يعفور... يسكن بذم المرة. (١) أي خلط مع شئ آخر، سمع منه (م). الباب ٩٣ فيه حديثان ١ - طب الائمة (ع)، ٦٦، في الرطوبة. ونظيره بسند آخر، في الوسائل، ٢٥ / ١٣٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٧٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٤٤٣). البحار، ٦٢ / ٢٠٥، الباب ٧٣، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٩. في طب الائمة (ع): ولا يشرب الماء... فذهبت عنه... فشكى ذلك إليه فأمره ان يأكل... في البحار:... ويشرب الماء، ففعل... (١) اصله برنيك، يعنى تمر...، سمع منه (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ٦٦، في الرطوبة. نظيره في الكافي، ٦ / ٤٨٩، كتاب الزى والتجمل، باب التمشط، الحديث ٩. الوافى، ٦ / ٦٦٩، الباب ٧٣، الجزء ٤، باب التمشط. نظير صدره في الوسائل، ٢ / ١٢٠، كتاب الطهارة، الباب ٧٠، باب استحباب التمشط، الحديث ٢ (١٦٦٩).

الرأس يقطع الرطوبة ويذهب باصله. باب ٩٤ - ان القئ ينفع كل داء (٣٨١٢ ؟) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جعفر بن منصور الروعي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن فضل، عن ابي حمزة الثمالى، عن ابي جعفر الباقر (ع) قال: من تقيأ قبل أن يتقيأ، كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القئ بهذا السبيل، كل داء و علة.

نظير ذيله في الوسائل، ٢ / ١٢٤، كتاب الطهارة، الباب ٧٣، باب استحباب تسريح اللحية و...، الحديث ٣ (١٦٨٦). البحار، ٦٢ / ٢٠٥، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ١١. البحار، ٧٦ / ١١٨، الباب ١٥، باب التمشط وآدابه، الحديث ١٠. في الكافي: كثرة التمشط تقلل البلغم. في الوسائل، الباب ٧٠: عن الكافي عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، قال: كثرة

المشط يقلل البلغم. الباب ٩٤ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٦٧، في القئ. البحار، ٦٢ / ١٢٣، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط و القئ، الحديث ٥٣. في طب الائمة (ع): جعفر بن منصور الوداعى... عن حمزة الثمالى، والظاهر انه غلط. وفي النسخة الحجرية، بدل " الحسن ": " الحسين ". في طب الائمة (ع): عن هذا السبيل كل داء وعليله. وفي الحجرية: من تقيى قبل. في البحار:... عن محمد بن فضيل، عن أبى حمزة الثمالى... على هذا السبيل... ثم اعلم ان هذا الحديث مبدء باب آخر، وان ذكر من تتمة الباب السابق في نسختنا الحجرية إلا انه سقط من النساخ ذكر عنوان الباب الآخر واقتصر على: (ان القئ ينفع كل داء) بعد تمام حديث أبى جعفر من الباب السابق، فاشتبه الامر على الآخرين ولم يعد هذا بابا، راجع الفهرست تعلم. ثم انا عثرنا على نسخة (م) فوجدنا فيها صدق ما زعمناه. فالصحيح عد باب ما يداوي بالحرمل والكندر الباب الخامس والتسعين، كما في الفهرست للكتاب، وان عد في المتن الرابع والتسعين ونحو هذا الاشتباه يأتي في باب ١٢٨.

باب ٩٥ - ما يداوي با لحرملوالكندر (٢٨١٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن ابراهيم بن خالد، عن ابراهيم بن عبد ربه، عن عبد الواحد بن ميمون، عن ابي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، رفعه الى آبائه قال: قال رسول الله (ص): ما أنبت الحرمل من شجرة، و لا ورقة، و لا ثمرة، إلا وملك موكل بها، حتى تصل الى من وصلت إليه، وتصير حطاما و ان في أصلها و فرعها السردان، في حبها الشفاء من اثنين وسبعين داء، فتداووا بها وبالكندر. (٢٨١٤) ٢ - و عن ابي عبد الله الصادق (ع)، انه سئل عن الحرمل واللبان ؟ فقال: أما الحرمل فما يقلل له عرق في الأرض ولافرع في السماء الا وكل به ملك حتى

الباب ٩٥ فيه حديثانيقال له بالفارسية: سپند، سمع منه (م). ١ - طب الائمة (ع)، ٦٧، ما جاء في الحرمل عنهم (ع). البحار، ٦٢ / ٢٣٣، الباب ٨٤، باب الحرمل والكندر، الحديث ١. في طب الائمة (ع): أبو اسحاق بن ابراهيم بن عبدربه... وان في اصلها وفروعها لسرا... فتداووا بها وبالكندر. في البحار:... عن زيد بن على رفعه... من وصلت إليه أو تصير حطاما... في النسختين: إلا ملك وموكل، وهو غلط غيرناه طبقا نسختة (م). وفي الحجرية: وفرعها نشرة وان في حبها الخ، و في هامش نسخة (م) ما يظهر منه ان كلمة السردان، كلمة واحدة تثنية. ولو لا ذلك لقرأناه هكذا السر وان في حبها. ٢ - طب الائمة (ع)، ٦٨، ما جاء في الحرمل عنهم (ع). البحار، ٦٢ / ٢٣٤، الباب ٨٤، باب الحرمل والكندر، الحديث ٢ و ٤. في طب الائمة (ع):... فما يقلقل له... في البحار:... فما تقلقل (وفي هامشه تغلغل (ظ))... ولا ارتفع له فرع في السماء... حتى يصير حطاما أو يصير إلى ما صارت، وان الشيطان... وذيل الحديث هكذا: أهونه الجذام فلا يفوتنكم قال: واما اللبان فهو مختار الأنبياء (ع) من قبلى وبه كانت تستعين مريم (ع) وليس دخان يصعد إلى السماء أسرع منه وهو مطردة الشيطان ومدفعة للعاهة فلا يفوتنكم.

تصير حطاما وتصير الى ما صارت فان الشيطان ليتنكب (١) سبعين دارا دون الدار التي هو فيها، وهو شفاء من سبعين داء، أهونها الجذام فلا تغفلوا عنه. باب ٩٦ - ما يتداوى منه بالحبة السوداء (٢٨١٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن القاسم بن احمد بن جعفر، عن القاسم بن محمد، عن ابي جعفر، و عن محمد بن يعلى، عن ذريح قال: قلت لابي عبد الله (ع): اني لأجد في بطني قراقر (١) و وجعا، قال: ما يمنعك من الحبة السوداء، فان فيها شفاء من كل داء الا السام. (٢٨١٦) ٢ - و عن ابي جعفر الباقر (ع) قال: ثقل رسول الله (ص) في الحبة السوداء: ان فيها شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول الله، و ما السام ؟ قال: الموت.

---

(١) أي الاجتناب، سمع منه (م). الباب ٩٦ فيه ٣ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ٦٨، في الشونيز ومنافعه. البحار، ٦٢ / ٢٢٧، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٤. في طب الائمة (ع):... عن أبى جعفر، عن محمد بن يعلى... (١) أي الرياح والصوت، سمع منه (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ٦٨، في الشونيز ومنافعه. الوسائل، ٢٥ / ١٠١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٥ (٣١٣٢٢). البحار، ٦٢ / ٢٢٨، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٥. في طب الائمة (ع) والبحار:... في هذه الحبة السوداء. في هامش الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ و ١١ و ١٧ و ٤٣ من الباب ١٠. الشونيز: الحبة السوداء (القاموس المحيط، ٢ / ١٧٩).

(٢٨١٧) ٣ - و عن زرارة، عن ابى جعفر (ع) نحوه وزاد: ألا أدلك على ما هو ابلغ من ذلك ؟ قال: نعم، قال: الدعاء والصدقة الحديث. باب ٩٧ - ما يداوي به تقطير البول (٢٨١٨) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن ابراهيم

---

٣ - طب الائمة (ع)، ٦٨، في الشونيز ومنافعه. الكافي، ٢ / ٤٧٠، كتاب الدعاء، باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٦. الوافى، ٩ / ١٤٧٨، الجزء ٥، الباب ٢١٣. الوسائل، ٧ / ٣٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٦ (٨٦٤٨). البحار، ٦٢ / ٢٢٨، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٦. في طب الائمة (ع) والبحار:... سمعت أبا جعفر الباقر (ع) وقد سئل عن قول رسول الله (ص)، في الحبة السوداء فقال أبو جعفر: نعم، قال ذلك رسول الله (ص) واستثنى فيه فقال: إلا السام ولكن ألا أدلك على ما هو ابلغ منها ولم يستثن النبي (ص) فيه ؟ قلت: بلى يابن رسول الله قال: الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما، والصدقة تطفى الغضب وضم أصابعه. الكافي: عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع)، قال: قال لى: ألا أدلك على شئ لم يستثن فيه رسول الله ؟ قلت: بلى قال: الدعاء يرد القضاء وقد أبرم ابراما - وضم اصابعه... في الوافى بيان: لم يستثن فيه، يعنى شيئا منه أو لم يقل: ان شاء الله، بعد ماحكم به وضم الاصابع، كناية عن الابرام الاحكام. في الوافى: الاربعة عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) قال: قال لى: ألا أدلك على شئ لم... كما نقلنا عن الكافي. الباب ٩٧ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٦٨، في البول وتقطيره. البحار، ٦٢ / ١٨٨، الباب ٦٧، باب علاج تقطير البول و وجع المثانة، الحديث ١. في طب الائمة (ع):... عن محمد بن أبى بصير... ثم يلت بدهن جل خالص ثم يستف على الريق سفا فانه يقطع التقطير باذن الله تعالى. في البحار:.. عن محمد بن أبى نصر... وفي النسخة الحجرية: عمر الافرق... بدهن خل... يدفع التقطير، و ليس فيه: واحدة.

العلوي، عن فضالة، عن محمد بن ابي نصر، عن أبيه، قال: شكى عمرو الافرق الى الباقر (ع) تقطير البول، فقال: خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ست مرات وبالماء الحار مرة واحدة ثم يجفف في الظل، ثم يلت بدهن حل (١) خالص ثم تستفه على الريق سفا فانه يقطع التقطير باذن الله عزوجل. باب ٩٨ - ما يداوي به الرياح الشابكة والتى تميل الوجه والعين (٢٨١٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جعفر بن جابر الطائي، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن عمر بن يزيد قال: كتب جابر بن حسان الى ابي عبد الله (ع): منعتني ريح شابكة شبكت بين قرني الى قدمي فادع الله لي، فدعا له وكتب إليه: عليك بسعوط العنبر والزنبق على الريق، تعافى منها إن شاء الله، ففعل ذلك فكأنما نشط من عقال. (٢٨٢٠) ٢ - و عن أحمد بن ابراهيم بن رياح، عن الصباح بن محارب قال:

---

(١) أي يخلط الحل، دهن السمسم، سمع منه (م). الباب ٩٨ فيه حديثان ١ - طب الائمة (ع)، ٧٠، في الرياح المشبكة. البحار، ٦٢ / ١٨٦، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجعة، الحديث ١. في طب الائمة (ع):... إلى أبى عبد الله (ع) قال: يابن رسول

الله منعتني... العنبر والزيبق. وفي النسخة الحجرية من كتابنا: سعتنى ريح شابكة شبكت... في البحار:... كتب جابر بن حيان الصوفى... العنبر والزنبق... في هامش البحار: في بعض النسخ: جابر بن حسان. ٢ - طب الائمة (ع)، ٧٠، في الريح الخبيثة التى تضرب الوجه. البحار، ٦٢ / ١٨٦، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجعة، الحديث ٢. في طب الائمة (ع):... قال كنت عند أبى جعفر... ان شيب بن جابر... ثم تطين وتوضع في الشمس قدر يوم... ثم تخرجه فتسحقه... ثم تدنفه بماء المطر... في البحار:... ثم يديفه... احسن عاداته... وفي الحجرية: يذيبه بماء. وفيه: بمنزلة الحلوة. و فيه، مكان القنينة: قبينة.

كتبت الى ابي جعفر بن الرضا (ع) فذكر ان شبيب بن جابر ضربته الريح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه فقال: يؤخذ له القرنفل خمسة مثاقيل، فيصير في قنينة يابسة ويضم رأسها ضما شديدا، ثم يطين ويوضع في الشمس قدر يوم في الصيف، وفي الشتاء قدر يومين، ثم يخرجه فيسحقه سحقا ناعما، ثم يذيفه بماء المطهر (١) حتى يصير بمنزلة الخلوق (٢) ثم يستلقى على قفاه ويطلى ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل ولا يزال مستلقيا حتى يجف القرنفل، فانه إذا جف رفع الله عنه و عاد الى احسن عادته باذن الله تعالى، قال: فابتدر إليه اصحابنا، فبشروه بذلك فعالجه بما أمره به، فعاد الى احسن ماكان بعون الله تعالى. باب ٩٩ - ما يداوي به الوضح والبهق (٢٨٢١) ١ - عبد الله والحسين ابنا بسطام، عن محمد بن خلف، عن الوشاء، عن محمد بن سنان قال: شكا رجل الى ابي عبد الله الوضح و البهق فقال: ادخل الحمام وادخل الحنا بالنورة واطل بهما فانك لاتعاين بعد ذلك شيئا، قال الرجل: فو الله ما فعلته إلا مرة واحدة، فعافاني الله منه، وما عاد بعد ذلك.

في هامش البحار: اداف الدواء: خلطه، اذابه في الماء وضربه فيه ليخثر. (١) أي يخلط بالمطر، سمع منه (م). (٢) في كونه مائعا، " الخلوق " مركب من انواع شتى من ماء الورد والمسك وغيرهما، سمع منه (م). الباب ٩٩ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٧١، في البهق والوضح. البحار، ٦٢ / ٢١١، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والبهق، الحديث ٤. في طب الائمة (ع):... قال: حدثنا عبد الله بن سنان... واخلط الحناء بالنورة...، فانك لا تعاني.... في البحار:... عبد الله بن سنان... واخلط الحناء. (*)

باب ١٠٠ - ما يداوي به وجع الرأس (٢٨٢٢) ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة (ع)، عن سالم بن ابراهيم، عن الديلمي، عن داود الرقي قال: حضرت ابا عبد الله الصادق (ع) وقد جاءه خراساني حاج فدخل عليه وسلم، ثم سأله عن شئ من أمر الدين، فجعل الصادق (ع) يفسره، ثم قال له: يابن رسول الله (ص) ما زلت شاكيا منذ خرجت من منزلي من وجع الرأس، فقال له: قم من ساعتك هذه فادخل الحمام ولا تبدءن بشئ حتى تصب على رأسك سبعة (١) اكف ماء حار، و سم الله تعالى في كل مرة، فانك لا تشتكي بعد ذلك إن شاء الله تعالى. باب ١٠١ - ما يداوي به الحصاة (٢٨٢٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الحضرمي بن محمد،

الباب ١٠٠ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٧١، في وجع الرأس. البحار، ٦٢ / ١٤٣، الباب ٥٦، باب علاج الصداع، الحديث ٣. في طب الائمة (ع): فأدخل الحمام ولا تبتدأن... اكف ماء حارا. في البحار: وسلم فسأله... فادخل الحمام ولا تبتدان... اكف ماء حارا. و في الحجرية: و ادخل الحمام. (١) سبعة اكف متتابعا ومتواليا ويقول بسم الله كفى الصداع، سمع منه (م). الباب ١٠١ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٧٢، للحصاة والخاصرة. البحار، ٦٢ / ١٨٩، الباب ٦٧، باب علاج تقطير البول ووجع المثانة،

الحديث ٢. في طب الائمة (ع): بدل " الجراذيني ": " الخرازى "،... وخذ الكور، والفلفل... يدق وينخل ويلت بسمن بقر... منزوع الرغوة فانه جيد، الشربة منه مثل البندقة. في البحار:... عن الخرازينى... منزوع الرغوة أو فانيد جيد... في النسخة الحجرية بدل " الابلج ": " الاملج "، و بدل " الحضرمي ": " الخضر "، وبدل " لجراذينى ": " الجواذينى " وبدل " دج ": " وج " وبدل " العفصة ": " العقصة ". و فيها: الشربة مثل.

عن الجراذيني قال: دخلت على احدهم (ع) فسلمت عليه و سألته ان يدعو الله لاخ لي ابتلى بالحصاة لاينام، فقال لي: ارجع فخذ له من الاهليلج الاسود والبليلج والابلج، وخذ الكبر والفلفل والدار فلفل والدار صيني وزنجبيل وشقاقل ودج وانيسون وخولنجان، اجزاء سواء، تدق وتنخل وتلت بسمن بقر حديث، ثم يعجن جميع ذلك بوزنه مرتين من عسل منزوع الرغوة، أو فانيد جيد الشربة منه مثل بندقة أو عفصة. باب ١٠٢ - ما يداوي به اليرقان (٢٨٢٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن حماد بن مهران البلخي قال: كنا نختلف الى الرضا (ع) بخراسان، فشكى إليه يوما من الايام، شاب منا من اليرقان فقال: خذ خيار بادرنج (١) فقشره ثم اطبخ قشوره بالماء، ثم اشرب ثلاثة ايام على الريق كل يوم مقدار رطل، فاخبرنا الشاب بعد ذلك انه عالج به صاحبه مرتين فبرء باذن الله تعالى. باب ١٠٣ - ما يداوي به وجع الاذن (٢٨٢٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن ابراهيم بن محمد

الباب ١٠٢ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٧٢، دواء اليرقان. البحار، ٦٢ / ١٠١، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٨. في طب الائمة (ع): شاب منا اليرقان... ثم اشربه ثلاثة ايام. في البحار:... خيار باذرنج... في الحجرية: فاخبرنا بالشاب. (١) بادرنج معرب بادرنك والنفع في قشره كما في الاخبار، سمع منه (م). الباب ١٠٣ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٧٣، دواء الأذن جيد مجرب إذا ضربت عليك. البحار، ٦٢ / ١٤٦، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٩.

المتطبب قال: شكى رجل من الاولياء الى بعضهم (ع)، وجع الاذن و انه يسيل منه القيح والدم، قال له: خذ جبنا عتيقا اعتق ما تقدر عليه، فدقه دقا جيدا ناعما، ثم اخلطه بلبن امرأة، وسخنه بنار لينة (١) ثم صب منه قطرات في الاذن التى يسيل منها الدم، فأنها تبرء باذن الله تعالى. باب ١٠٤ - ما يداوي به كثرة العطش ويبس الفم والريق (٢٨٢٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن ابراهيم بن عبد الله عن حماد بن عيسى، عن المختار، عن اسماعيل بن جابر قال: شكا رجل في اخواننا الى ابي عبد الله (ع) كثرة العطش و يبس الفم والريق، فأمر له ان يأخذ سقمونيا وقاقلة وسنبل وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان ونارمشك وسليخة مقشرة وعلك رومي وعاقر قرحاء ودارصيني من كل واحد مثقالين تدق هذه الادوية كلها وتعجن بعدما تنخل غير السقمونيا، فانه يدق على حدة ولا ينخل، ثم يخلط جميعا فيؤخذ

في طب الائمة (ع): عبد الله بن الاجلح المؤذن قال: حدثنا ابراهيم. في البحار:... وانه يسيل منه الدم والقيح... فدقه دقا ناعما جيدا.... و في الحجرية: وجع الاذن فأنه يسيل. (١) يعنى نار قليل، عتيقا أي قديما، سمع منه (م). الباب ١٠٤ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٧٣، دواء البلبلة وكثرة العطش ويبس الفم. البحار، ٦٢ / ٢٠٦، الباب ٧٣، باب دواء البلبلة وكثرة العطش ويبس الفم، الحديث ١. في طب الائمة (ع): فأمره أن ياخذ... وقاقلة وسنبلة... يدق ويأخذ خمسة وثمانين مثقالا فانيذ

سجزى جيد ويذاب، في الطبخين بنار لينة... في البحار:... ويذاب في الطبخير... في البحار، بيان: في القاموس " السجزى " بالفتح وبالكسر نسبة إلى سجستان وقال: الطبخير - بالكسر - معروف معرب، فارسيه پاتيله. وقد سقط من النسختين، من كلمة: قال: حدثنا حماد إلى كلمة: أبى عبد الله (ع)، وفي النسخة الحجرية: عاقرقرها... وبدل " نارمشك " " فارمشك ". وبدل " منامك " " عشائك ".

خمسة وثلاثون مثقالا فانيد شجري جيد، ويذاب بنار لينة، ويلت به الادوية، ثم يعجن ذلك كله بعسل منزوع الرغوة ثم يرفع في قارورة أوجرة خضراء، فان احتجت إليه فخذ منه على الريق مثقالين بما شئت من الشراب، وعند منامك مثله. باب ١٠٥ - جامع في ادوية الامراض (٢٨٢٧) ١ - قال عبد الله والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة (ع)، املي علينا

الباب ١٠٥ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٧٥ إلى ٧٨، تحت هذه العناوين: دواء الامراض المذكورة: ٧٥، وجع المثانة والاحليل: ٧٦، في وجع الخاصرة: ٧٦، دواء عرق النساء: ٧٦، دواء لخفقان الفؤاد والنفس العالي ووجع المعدة وتقويتها و...: ٧٧، دواء عجيب ينفع باذن الله تعالى...: ٧٧، دواء لكثرة الجماع وغيره: ٧٧، دواء لوجع البطن والظهر: ٧٨. البحار، ٦٢ / ١٧٥، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٩. البحار، ٦٢ / ٢٤٠، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٣. في طب الائمة (ع): عرضها للامام فرضيها... والرجلين والاسر والزحير و وجع البطن و وجع الكبد... لبعض الانبياء على نبينا وآله و عليهم السلام يؤخذ من الخيار شنبر... مع صفوة رطل من عسل ورطل من افشرج السفرجل... ثم يطبخه... وجعلته في جرة خضراء أو في قارورة... مثقالان على الريق... نافع لما ذكر ولليرقان والحمى الصلبة.... قال: تأخذ خيار بادرنج... الخاصرة قال: تأخذ... ومثله دار فلفل وبرنج وبسباسة ودارصينى... خمسة واربعين مثقالا ومن السكر الابيض ستة و اربعين مثقالا، يدق وينخل بخرقة أو بمنخل... فليشرب وزن... قلامة ظفر من... واشتد ضربانه تأخذ تلتين فتعقدهما... الفخذ الذى فيه عرق النساء من الورك إلى القدم شدا شديدا، اشد ما تقدر عليه حتى يكاد... ثم تعمد إلى باطن خصر القدم... ثم تعصره..... ويدهب لها بالصفار وهو نافع باذن الله عزوجل أن تأخذ... ومن شنة وساذج وفلفل واهليلج... ثم تأخذ ستمأة مثقال فانيذ جيد، فتجعله في برنية وتصب فيه شيئا... حتى يذوب الفانيذ... نظيف، ثم تدر عليه الادوية المدقوقة... الشربة منه مثل جوزة فانه... لورم البطن... تأخذ من الاهليلج الاسود... والاملج وكور وفلفل... ووش (ودج) واسراون... أو فانيذ جيد الشربة منه مثل...

احمد بن رباح المتطبب، بهذه الأدوية، وذكر انه عرضها على الامام (ع) فرضى بها، وقال: انها تنفع باذن الله، من المرة السوداء والصفراء والبلغم و وجع المعدة والقئ والحمى والبرسام وتشقق اليدين والرجلين والزحير و وجع البطن ويبسه و وجع الكبد والحر في الرأس، وينبغي ان يحتمي من التمر والسمك والخل والبقل، وليكن طعام من يشربه، زير باجه (١) بدهن سمسم، يشربه ثلاثة ايام، كل يوم مثقالين وكنت اسقيه مثقالا، فقال العالم (ع): مثقالين وذكر انه لبعض الأنبياء (ع). يؤخذ من خيار شنبر رطل منقى، وينقع في رطل من ماء يوما وليلة، ثم يصفى فيؤخذ صفوه ويطرح ثفله، و يجعل مع صفوه رطل من مسك و رطل من الافشرج السفرجل، و أربعين مثقالا من دهن ورد، ثم تطبخه بنار لينة، حتى يثخن، ثم ينزل عن النار وتتركه حتى يبرد، فإذا برد جعلت فيه الفلفل ودار فلفل وقرفة القرنفل وقرنفل وقاقلة و زنجبيل ودار صيني وجوزبو، من كل واحد ثلاث مثاقيل، مدقوق منخول فإذا جعلت فيه هذه الاخلاط، عجنت بعضه ببعض، وجعلت في جرة خضراء أو قارورة والشربة منه مثقالين على الريق، نافع باذن الله عزوجل، وهو نافع مما ذكره باذن الله تعالى. لليرقان والحمى الصلبة الشديدة التي يتخوف على صاحبها البرسام والحرارة و وجع المثانة والاحليل، قال: تأخذ بادرنج فتقشره،

ثم تطبخ قشوره بالماء مع أصول... ويذهب بالبرون من المفاصل (والظاهر أنه غلط)... وهو نافع لوجع الخاصرة والبطن ولرياح المفاصل... ويجلو الفؤاد... وللحمى الناقص... وملح هندي من كل واحد اربعة مثاقيل ونارمشك... وحب البلسان وسلنجة مقشرة وعلك رومى... ودارصينى من كل واحد مثقالين تدق هذه الادوية... على حدته... مثقالا فانيذ سجزى جيد ويذاب في الطبخين... ويلت به الادوية ثم يعجن ذلك كله،.. خلا الافتيمون... في النسخة الحجرية: احمد بن رياح... و الحمى والرسام... والبقل و لكن... من الشيرج السفرجل... جوزبوا... ثلاث مثاقيل مدقوقا منخولا... بساسة ودارچينى... انقطع مشيته... ستة وسارج... كان عندنا مثقالان في التبخير بنار... بخرفة ضعيفة و فيه بعض الاختلافات الطفيفة. (١) هو ماء الرأس، سمع منه (م).

الهندباء، ثم تصفيه وتصب عليه سكر طبرزد، ثم يشرب منه على الريق ثلاثة ايام، في كل يوم مقدار رطل، فانه جيد مجرب، نافع باذن تعالى الله. في وجع الخاصرة، أن تأخذ أربعة مثاقيل فلفل ومثله زنجبيل ومثله دار فلفل وترنج وبساسة و دارصينى من كل واحد مقدارا واحدا، يعني أربعة مثاقيل، ومن الزبد الصافى الجيد، خمسة وأربعين مثقالا، يدق بخرقة أو منخل شعر صفيق، ثم يعجن بوزن جميعه مرتين، عسل منزوع الرغوة، فمن شربه للخاصرة فليشرب منه وزن ثلاثة مثاقيل، ومن شربه للمشي (١) فليشرب وزن سبع مثاقيل أو ثمانية بماء فاتر، فانه يخرج كل داء باذن الله تعالى ولايحتاج مع هذا الدواء الى غيره، فانه يجزيه ويغنيه عن سائر الأدوية، إذا شربه للمشي وانقطع مشيه، فليشرب بعسل فانه جيد مجرب. عرق النساء، قال: تأخذ قلامة من ظفر من به عرق، فتعقدها على موضع العرق فانه نافع باذن الله تعالى، سهل حاضر النفع وإذا غلب على صاحبه واشتد ضربانه، يأخذ تكتين (٢) فيعقدهما وتشد فيهما الفخذ الذى به عرق النساء من الورك الى القدم شدا جيدا، أجود ما يقدر حتى يكاد يغشى عليه، يفعل ذلك به وهو قائم، ثم يعمد إلى باطن خنصر القدم التي فيها الوجع، فيشدها، ثم يعصره عصرا شديدا، فانه يخرج منه دم أسود ثم يحشى بالملح والزيت، فانه يبرء باذن الله تعالى. خفقان الفؤاد و وجع المعدة والخاصرة والنفس العالي وهو نافع باذن الله تعالى لخفقان الفؤاد والنفس العالي و وجع المعدة وتقويتها و وجع الخاصرة، ويزيد في ماء الوجه ويذهب بالصفار، أخلاطه ان تأخذ من الزنجبيل اليابس اثنين وسبعين مثقالا، و من الدار فلفل أربعين مثقالا، ومن ستة و سازج (٣) وفلفل وهليلج اسود وقاقلة

---

(١) المشى بالتشديد، سمع منه (م). (٢) يعنى دو بند زير جامه، سمع منه (م). (٣) نوع من العقاقير و هي الأدوية، سمع منه (م).

مربى وجوز طيب ونانخواه وحب الرمان الحلو وشونيز وكمون كرماني، من كل واحد اربع مثاقيل، يدق كله وينخل، ثم يأخذ ستمأة مثقال فانيد جيد، فيجعله في برنيه وتصب عليه شيئا من ماء، ثم توقد تحتها وقودا لينا حتى يذوب الفانيد، ثم تجعله في اناء نظيف، ثم تذر عليه الادوية وتعجنها به حتى يختلط، ثم ترفعه في قارورة أو جرة خضراء، الشربة منه، مثل جوزة بوا فانه لا يخالف اصلا باذن الله

تعالى. دواء عجيب ينفع باذن الله تعالى، من ورم البطن و وجع المعدة ويقطع البلغم ويذيب الحصاة والحشو الذي يجتمع في المثانة و وجع الخاصرة، تأخذ من الهليلج الاسود والبليلج والابلج وكزر وفلفل ودار فلفل ودارجيني و زنجبيل وشقاقل و وش واسارون و خولنجان، أجزاء سواء، تدق وتنخل وتلت بسمن بقر حديث ويعجن جميع ذلك بوزنه مرتين، عسل منزوع الرغوة أو فانيد جيد، الشربة منه مثل البندقة أو عفصة. دواء لكثرة الجماع وغيره قال: هذا عجيب، يسخن الكليتين ويكثر صاحبه الجماع، ويذهب بالبرودة من المفاصل كلها، و هو جيد لوجع الخاصرة والبطن والرياح والمفاصل ولمن يشق عليه البول ولمن لايستطيع ان يحبس بوله ولضربان الفؤاد والنفس العالي والنفخة والتخمة والدود في البطن ويجلو الفؤاد ويشهي الطعام ويسكن وجع الصدر وصفرة العين وصفرة اللون واليرقان وكثرة العطش ولمن يشتكي عينه ولوجع الرأس و نقصان الدماغ وللحمى النافض ولكل داء قديم وحديث، جيد مجرب، لا يخالف أصلا. الشربة منه، مثقالان وكان عندنا مثقال فغيره الامام (ع): تأخذ اهليلج اسود واهليلج اصفر و سقمونيا، من كل واحد ست مثاقيل، وفلفل و دار فلفل و زنجبيل يابس و نانخواه وخشخاش احمر و ملح هندي، من كل واحد اربعة مثاقيل، نارمشك وقاقلة وسنبل وشقاقل و عود البلسان وحب البلسان وسليخة مقشرة

وعرق رومي و عاقر قرحا ودارصيني، من كل واحد مثقالين، خذ هذه الادوية كلها، وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا، فانه يدق على حدة و لا ينخل، ثم يخلط جميعا و يؤخذ خمسة وثمانين مثقالا فانيد شجري جيد، و يذاب في الطبخير (١) بنار لينة وتلت به الادوية، ثم يعجن ذلك بعسل منزوع الرغوة، ثم يرفع في قارورة أو جرة خضراء، فإذا احتجت إليه، فخذ منه على الريق، مثقالين، بما شئت من الشراب و عند منامك مثله فانه نافع عجيب لجميع ما وصفناه إن شاء الله. دواء لوجع البطن والظهر وغيرهما، تأخذ لبنى يابس وأصل الانجدان، من كل واحد عشر مثاقيل، من الافتيمون مثقالين، يدق كل واحد من ذلك على حدة على حدة وينخل بحريرة أو بخرقة صفيقة، سوى الافتيمون فانه لا يحتاج ان ينخل، بل يدق دقا ناعما ويعجن جميعا بعسل منزوع الرغوة، والشربة منه، مثقالان، إذا اوى الى فراشه بماء فاتر. باب ١٠٦ - ما تداوى به البواسير (٢٨٢٨) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن أحمد بن اسحاق، عن

---

(١) هو قدر كالفخار، سمع منه (م). الباب ١٠٦ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٨١، في تغيير اللون. البحار، ٦٢ / ١٩٩، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٥. في طب الائمة (ع): قلت: نعم يابن رسول الله وأسأل الله عزوجل ان لا يحرمني الاجر قال: أفلا أصف لك الدواء ؟ قلت: يابن رسول الله والله لقد عالجته باكثر من ألف دواء فما انتفعت بشئ من ذلك وان بواسيرى تشخب دما قال: ويحك يا جريري فانى طبيب الاطباء ورأس العلماء ورأس الحكماء ومعدن الفقهاء وسيد اولاد الأنبياء على وجه الارض قلت: كذلك يا سيدي ومولاى، قال: ان بواسيرك اناث تشخب الداء قال: قلت: صدقت يابن رسول الله قال: عليك بشمع ودهن زنبق ولبني عسل وسماق وسروكتان اجمعه في مغرفة...

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن أبي محمد الثمالي، عن اسحاق الجريري قال: قال الباقر (ع): يا جريري أرى لونك قد انقطع، ابك بواسير ؟ قلت: نعم الى ان قال: ان بواسيرك اناث تشخب الدماء، قلت: صدقت يابن رسول الله (ص) قال: عليك بشمع ودهن

زنبق ولبنى عسل و سرو كتان، إجمعه في مغرفة على النار، فإذا اختلط فخذ منه قدر حمصة فالطخ بها المقعدة، تبرء باذن الله تعالى الى أن قال: أما ان شعيب بن اسحاق، بواسيره ليست كما كانت بك، انها كانت ذكر ان قال: قل له: فليأخذ ابرازر (١) فليجعلها ثلاثة أجزاء وليحفر حفيرة وآجرة فيثقب فيها ثقبة ثم يجعل تلك الابرازر على النار ويجعل الآجرة عليها ويقعد على الآجرة وليجعل الثقبة حيال المقعدة فإذا ارتفع البخار إليه فأصابه حرارته فليكن هو يمد ما يجد فانه ربما كانت خمسة ثاليل الى سبعة ثاليل فانها ذائبة فليقلعها وليرم بها والا فليجعل الثلث الثاني الابرازر عليها فانه يقلعها باصولها ثم ليأخذ المرهم الشمع ودهن زنبق ولبنى عسل و سروكتان هكذا قال: هاهنا، للذكران فليجمعه على ما وصفت ليطلى به المقعدة فانما هي طلية واحدة، الحديث و في انهما فعلا ذلك فعوفيا. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك (٢).

وبعد قوله تبرء باذن الله تعالى: قال الجريرى: فوالله الذى لا إله إلا هو ما فعلته إلا مرة واحدة حتى برأت مما كان بى فما حسست بعد ذلك بدم ولا وجع، قال الجريرى: قعدت إليه من قابل فقال لى: يا أبا اسحاق قد برأت والحمد لله، قلت: جعلت فداك (بياض في الاصل) فقال: اما ان شعيب بن اسحاق... انهما ذكران فقال: قل له: ليأخذ ابراذر فيجعلها... وليحفر حفيرة وليخرق آجرة... وليقعد على الآجرة... خمسة ثاليل إلى سبعة ثاليل، فان واتته فليقلعها ويرم بها... فانما هي طلية واحدة، فرجعت فوصفت له ذلك فعمله فبرأ باذن الله تعالى، فلما كان من قابل حجبت فقال لى: يا ابا اسحاق أخبرنا بخبر شعيب، فقلت له: يابن رسول الله والذى اصطفاك على البشر وجعلك حجة في الارض ماطلى بها إلا طلية واحدة. في نسختنا الحجرية، مكان الابراذر: ابرازر. (١) نوع من العقاقير، سمع منه (م). (٢) راجع الباب ١٢٦.

باب ١٠٧ - ما يداوي به الوسخ الكثير (٢٨٢٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن ابن الجوزاء، عن محمد بن اسماعيل، عن الوليد بن ابان، عن النعمان بن يعلى، عن جابر الجعفي قال: شكوت الى ابى جعفر (ع) وسخا كثيرا يوسخ ثيابي فقال: دق الارس (١) واستخرج ماءه واضربه على خل خمر اجود ما تقدر عليه، ضربا شديدا حتى يزبد، ثم اغسل رأسك ولحيتك به بكل قوة وادهنه بعد ذلك بدهن شيرج (٢) طري فانه يقلعه باذن الله تعالى. باب ١٠٨ - ما يداوي منه بالاثمد (٢٨٣٠) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جابر بن ايوب

الباب ١٠٧ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٨٢، في الوسخ الكثير. البحار، ٧٦ / ٨٧، الباب ٥، باب غسل الرأس بالخطمى والسدر، الحديث ٧. في طب الائمة (ع): بدل، " ابن الجوزاء ": " ابن الجريرى "،... فقال: دق الآس... ثم ادهنه... في البحار:... ابن الحريري. في النسختين: " اجودها " وهو مصحف، والصحيح كما في المصدر ونسخة (م): أجود ما. وفئ النسخة الحجرية، بدل " ابن الجوزاء ": " ابن الجوزى " وبدل " يزبد ": " يريد ". (١) نوع من العقاقير، سمع منه (م). (٢) روغن كنجد، سمع منه (م). الباب ١٠٨ فيه حديثان ١ - طب الائمة (ع)، ٨٣، في الاثمد. البحار، ٧٦ / ٩٥، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ٧. في طب الائمة (ع):... اعرابي يقال له: فليت، وكان رطب العينين فقال له رسول الله (ص): ارى عينيك رطبتين يافليت ؟ قال: نعم يارسول الله، هما كما ترى ضعيفتان قال: عليك... في البحار: بدل " عبد الرحمن بن يزيد " الوارد في النسخة الحجرية طبقا للمصدر: " عبد الرحمن بن زيد ". في البحار: بدل " فليت " " قليب ". (*)

الجرجاني، عن محمد بن عيسى، عن أبى المفضل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن ابي عبد الله (ع) قال: اتى النبي (ص) اعرابي و كان رطب العينين الى أن قال: فقال له: عليك بالاثمد فأنه سرجين (١) العين. (٢٨٣١) ٢ - وعن منصور بن محمد، عن أبيه، عن أبي صالح الاحول، عن الرضا (ع) قال: من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد. باب ١٠٩ - ما يداوي به من الرمد (٢٨٣٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن ابي الحسن قال: قال أبو عبد الله (ع): من أخذ من اظفاره كل خميس، لم ترمد عيناه، ومن أخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال: والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار. (٢٨٣٣) ٢ - وعنه (ع) انه كان يقلم اظفاره كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن،

وفي المصدر: ابن المفضل كما في البحار والنسخة الحجرية. والاثمد - بالكسر - حجر الكحل كما عن الصحاح. (١) يعنى يقوى العين وينفعه وهو معرب سركين، سمع منه (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ٨٣، في الاثمد. الوسائل، ٢ / ١٠٢، كتاب الطهارة، الباب ٥٧، من ابواب آداب الحمام، باب استحباب الاكتحال بالليل، الحديث ٤ (١٦١٤). البحار، ٧٦ / ٩٥، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ٨. ونظيره في البحار، ٧٦ / ٩٥، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ١١. في طب الائمة (ع): فليكحل... بالاثمد. في الوسائل:... عن أبى صالح الاحول، كما في نسخة (م) وفي الحجرية: عن صالح الاحول. في البحار، الحديث ٨: فليكتحل بسبعة مراود... وفي الحديث ١١:... فليكتحل سبع مراود عند منامه من الاثمد، اربعة في اليمنى وثلاثة في اليسرى. الباب ١٠٩ فيه ٣ أحاديث ١ و ٢ - طب الائمة (ع)، ٨٤، في تقليم الظفر.

ثم يبدأ بالايسر وقال: من فعل ذلك كان كمن أخذ أمانا من الرمد. (٢٨٣٤) ٣ - و عن أحمد بن بشير، عن جعفر بن محمد بن عبد الله الجمال، رفع الحديث الى أمير المؤمنين (ع) قال: اشتكت عين سلمان وابي ذر فأتاهما النبي (ص) عائدا لهما فلما نظر اليهما قال لكل واحد منهما: لاتنم (١) على الجانب الايسر مادمت شاكيا من عينك ولن تقرب التمر حتى يعافيك الله عزوجل. باب ١١٠ - ما يداوي به السل(٢٨٣٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جعفر بن محمد بن

الوسائل، ٧ / ٣٦١، كتاب الصلاة، الباب ٣٤، من ابواب صلوة الجمعة وآدابها، الحديث ٧ و ٨ (٩٥٨٣ و ٩٥٨٤). البحار، ٦٢ / ١٤٧، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٢. في نسخة (م) في الحديث ١: محمد ابى الحسن، قال: قال أبو عبد الله. وقد سقط من النسخة الحجرية سطر، فألحق ذيل الحديث الثاني من قوله: كل خميس، بصدر الحديث الاول بعد قوله: خميس فصارا حديثا واحدا. في الوسائل:... كان يقلم اظفاره في كل خميس... ٣ - طب الائمة (ع)، ٨٥، للرمد. البحار، ٦٢ / ١٤٦، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٠. في طب الائمة (ع): وأبى ذر " رضى " قال:... مادمت شاكيا من عينيك ولاتقرب التمر... في نسختنا الحجرية " حمدبن بشير " و فيها بدل " الجمال ": " الحمال ". (١) من النوم، سمع منه (م). الباب ١١٠ فيه حديث واحدنوع من الحمى، سمع منه (م). ١ - طب الائمة (ع)، ٨٥، في السل. البحار، ٦٢ / ١٧٩، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ١. في طب الائمة (ع):... أحمد بن بشارة قال: حججت فاتيت المدينة: فدخلت مسجد رسول الله (ص) فإذا أبو ابراهيم جالس في جنب المنبر، فدنوت فقبلت رأسه ويديه، وسلمت عليه، فرد على السلام وقال: كيف أنت... قلت شاكيا بعد... خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن

ابراهيم، عن أحمد بن بشارة، عن ابي عبد الله في حديث (ع) انه قال له: كيف انت من علتك ؟ قلت: شاكيا، وكان بى السل فقال

لى: خذ هذا الدواء بالمدينة قبل ان تخرج الى مكة فانك توافيها (١) وقد عوفيت باذن الله عزوجل فاخرجت الدوات والكاغذ وأملي علينا: يؤخذ سنبل وقاقلة و زعفران و عاقر قرحاء وبنج وحزبق أبيض وفلفل ابيض، اجزاء بالسوية وابرفيون جزئين، يدق وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة ويسقى صاحب السل، مثل الحمصة بماء مسخن عند النوم، فانك لا تفعل ذلك إلا ثلاث ليال حتى تعافى منه باذن الله، ففعلت فدفع الله عني وعوفيت باذن الله. باب ١١١ - ما يداوي به السعال (٢٨٣٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن أحمد بن صالح، عن محمد بن عبد السلام، عن الرضا (ع) في حديث انه قال له: اشكو اليك السعال

تخرج إلى مكة، فانك تعافى فيها وقد... ويسقى صاحب السل منه الحمصة... عند النوم وانك لا تشرب ذلك... في البحار:... فانك تعافيها... وخربق وفلفل وفلفل أبيض، اجزاء... في النسخة الحجرية: احمد بن بشارة عن أبى ابراهيم. (١) أي تصلها، سمع منه (م). الباب ١١١ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٨٦، في السعال. البحار، ٦٢ / ١٨١، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٢. في طب الائمة (ع):... حدثنا محمد بن عبد السلام قال: دخلت مع جماعة من اهل خراسان على الرضا (ع)، فسلمنا عليه فرد، وسأل كل واحد منا حاجته فقضاها، ثم نظر الى فقال لى: وأنت تسأل حاجتك فقلت: يابن رسول الله (ص) اشكو اليك... وتنخل... وتعجن... وتتخذ... فاترا لابادرا، (والظاهر انه غلط). في البحار:... وسأل كل واحد منهم حاجة... خذ فلفلا أبيض... وخربقا أبيض... وقد سقط من النسخة الحجرية من قوله: وابرفيون الى قوله: السنبل جزء.

الشديد، فقال: أحديث ام عتيق ؟ فقلت: كلاهما فقال: خذ فلفل ابيض جزء وابرفيون جزئين وحزبق أبيض جزء واحدا ومن السنبل جزء ومن القاقلة جزء ومن الزعفران جزء ومن البنج جزء و ينخل بحريرة و يعجن بعسل منزوع الرغوة مثل وزنه (١) ويتخذ للسعال العتيق والحديث منه حبة واحدة، بماء الرازيانج عند المنام وليكن الماء فاترا لا باردا، فأنه يقلعه من أصله. باب ١١٢ - ما يداوي به بياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل (٢٨٣٧) ١ - أبو غياث والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن خلف، عن عمر بن تويه، عن أبيه، عن الصادق (ع)، ان رجلا شكى إليه بياضا في عينيه، و وجعا في ضرسه، و رياحا في مفاصله، فأمره أن يأخذ فلفلا ابيض ودار فلفل من كل واحد وزن درهمين (١) ونشادرة جيد صافي، وزن درهم واسحقها كلها وانخلها واكتحل بها في كل عين ثلاثة مراود، واصبر عليها ساعة، فانه يقطع البياض وينقي لحم العين ويسكن الوجع باذن الله، فاغسل عينيك بالماء البارد واتبعه بالاثمد. (٢٨٣٨) ٢ - و عن احمد بن حبيب و نضر بن سويد، عن جميل بن صالح، عن

---

(١) أي مثقال، سمع منه (م). الباب ١١٢ فيه ٣ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ٨٧، في بياض العين ووجع الضرس. البحار، ٦٢ / ١٤٧، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٦. في طب الائمة (ع): عن عمر بن ثوبة... بياضا في عينه... ونشادر جيد... ويسكن الوجع... ثم فاغسل. في البحار:... ونشادرا جيدا... باذن الله تعالى فاغسل. في البحار: عن عمر بن توبة، كما في النسخة الحجرية. (١) مثقالين، سمع منه (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ٨٧، في بياض العين ووجع الضرس.

ذريح قال: شكى رجل الى ابي جعفر الباقر (ع) بياضا في عينيه فقال: خذ توتياى هندي، جزء و اقليميا الذهب (١) جزء واثمدا جيدا، جزء وليجعل معها جزء من الهليلج الاصفر وجزء من ملح اندراني، واسحق كل واحد منهما على حدة بماء السماء، ثم اجمعه بعد السحق فاكتحل به فانه يقطع البياض ويصفى لحم العين وينقيه من كل علة باذن الله عزوجل. (٢٨٣٩) ٣ - و روى: انه يجوز ان يقدح (١) عينيه ويستلقى أياما، لا يصلي قاعدا.

البحار، ٦٢ / ١٤٧، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٧. في طب الائمة (ع): احمد بن حبيب قال: حدثنا النضر بن سويد... بياضا في عينه كما في البحار. في الحجرية: بدل " الهليلج ": " الاهليلج " وفي البحار بدل " ملح اندرانى ": " الذرانى ". (١) نوع من العقاقير، سمع منه (م). ٣ - طب الائمة (ع)، ٨٧، في بياض العين ووجع الضرس (بهذا المضمون). الفقيه، ١ / ٣٦١، باب صلوة المريض والمغمى عليه والمبطون، الحديث ١٠٣٦. الوسائل، ٥ / ٤٨٤، كتاب الصلوة، الباب ١، وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، الحديث ١٢ (٧١٢٤)، والباب ٧، من ابواب القيام، الحديث ٣ (٧١٥٧). البحار، ٦٢ / ١٤٨، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٨. البحار، ٨٤ / ٣٣٨، الباب ٣١، باب القيام والاستقلال فيه، الحديث ٨. رواه الوافى، ٨ / ١٠٤٢. في طب الائمة (ع): الحسن بن أرومة، عن عبد الله بن المغيرة، عن بزيع المؤذن قال: قلت لابي عبد الله (ع): انى أريد ان تقدح عنى فقال لى: استخر الله وافعل قلت: هم يزعمون انه ينبغى للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلى قاعدا فقال: إفعل. في الوسائل، الباب ٧: الحسن بن ارومية... أريد ان أقدح عينى... في الفقيه:... وسأله بزيع المؤذن فقال له: انى اريد أن أقدح عينى فقال لى: افعل فقلت: انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوقى لا يصلى قاعدا قال: افعل وهكذا في الوسائل، الباب ١. في البحار:... عن بزيع المؤذن... اريد أن أقدح عينى... أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٢، من الباب ١، من هذه الابواب. (١) أي يدخل الميل في العين، سمع منه (م).

باب ١١٣ - ما يداوي به برد الرأس (٢٨٤٠) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن علي بن الحسن الخياط، عن علي بن يقين، قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع): اني اجد في رأسي بردا شديدا، حتى إذا هبت على الرياح، كدت ان يغشى على فكتب الي: عليك بالسعوط العنبر والزنبق بعد الطعام، تعافى منه باذن الله عزوجل. باب ١١٤ - ما يداوي به ريح ام الصبيان(٢٨٤١) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن عبد الله بن زهير العابد وكان من رؤساء الشيعة، عن عبد الله الفضل النوفلي، عن ابيه، قال: شكى رجل الى أبي عبد الله الصادق (ع) فقال: ان لي صبيا، ربما أخذه ريح ام الصبيان، فآيس منه لشدة ما يأخذه فان رأيت له يابن رسول الله (ص) ان تدعوا له بالعافية قال: فدعا الله عزوجل له، ثم قال له، اكتب سبع مرات، (الحمد) بزعفران ومسك، ثم اغسله بالماء

الباب ١١٣ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٨٧، في برد الرأس. البحار، ٦٢ / ١٤٣، الباب ٥٦، باب علاج الصداع، الحديث ٣. في طب الائمة (ع): على بن الحسن الحناط... انى أجد بردا شديدا في الرأس... عليك بسعوط العنبر... باذن الله جل جلاله. في البحار: على بن الحسن الخياط، كما في الفصول المهمة. الباب ١١٤ فيه حديثانأي وجع الجن للاطفال، سمع منه (م). ١ - طب الائمة (ع)، ٨٨، ريح الصبيان. البحار، ٩٥ / ١٤٨، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجن والمخاوف، الحديث ٣، مع اختلاف يسير. في طب الائمة (ع):... وكان من زهاد الشيعة قال: حدثنا عبد الله المفضل... اكتب له سبع مرات سورة الحمد... فما عادت إليه واسترحنا واسترحنا.

واشربه وليكن شربه منه شهرا واحدا، فانه يعافى منه قال: ففعلنا به ليلة واحدة فما عادت إليه واسترحنا. (٢٨٤٢) ٢ - وعنه قال: ما قرئ الحمد سبعين مرة الا سكن فيه باذن الله تعالى. باب ١١٥ - ما يداوي به البلةوالضعف في المولود (٢٨٤٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن احمد بن غياث، عن

---

٢ - طب الائمة (ع)، ٨٨ و ٥٣، ريح الصبيان. نظيرها في الكافي، ٢ / ٤٥٦، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، الحديث ١٥. نظيرها في الوسائل، ٦ / ٢٣١، كتاب الصلاة، الباب ٣٧، باب استحباب تكرار الحمد و...، الحديث ١ و ٢ و ٦ و ٧ (٧٨٠٦ و ٧٨٠٧ و ٧٨١١ و ٧٨١٢). في طب الائمة (ع): وعنه انه قال: ما قرء سورة الحمد على وجع من الاوجاع سبعين مرة، إلا سكن باذن الله تعالى. في الوسائل، الحديث ٣: و (محمد بن يعقوب)، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، رفعه قال: ما قرءت الفاتحة على وجع سبعين مرة إلا سكن. في الكافي: ما قرءت الحمد... في الوسائل، الحديث ٦: عن الخضر بن محمد، عن محمد بن العباس، عن النوفلي عبد الله بن الفضل، عن أحدهم (ع) قال: ما قرءت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا. في الوافى، ٩ / ١٧٥٥، نقل عن الكافي ما نقلنا عن الوسائل في الحديث ٢. الباب ١١٥ فيه حديث واحدأي الرطوبة التى تحصل في الاطفال، سمع منه (م). ١ - طب الائمة (ع)، ٨٨، المولود فيه البله والضعف. الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الاطعمة، باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة، الحديث ٣. قرب الاسناد، ٤٤ / ١٤٣ و ١٤ / ٤٤، احاديث متفرقة. الوافي، ١٩ / ٢٧٧. نظيره بسند آخر في الوسائل، ٢٥ / ١٦، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٤، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٠١٥) و الحديث ٢ (٣١٠٠٧).

محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكر بن محمد قال: كنت عند ابي عبد الله الصادق (ع) فقال له: يولد لنا المولود فيكون فيه البلة والضعف، فقال: ما يمنعك من السويق، اشربه وءأمر أهلك به فانه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم الا القوى. (١) باب ١١٦ - ما يداوي به لدغة الحية والعقرب (٢٨٤٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن احمد بن العباس بن المفضل، عن اخيه عبد الله قال: لدغتني عقرب، فكادت شوكته حين ضربتني، تبلغ بطني من شدة ما ضربتني، وكان أبو الحسن جارنا فصرت إليه فقال: ان ابني عبد الله

المحاسن، ٢ / ٤٨٨، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢. في طب الائمة (ع):... عن القاسم بن محمد، عن بكير بن محمد، قال: كنت عند أبى عبد الله الصادق (ع) فقال له رجل: يا ابن رسول الله يولد الولد فيكون... ومر اهلك... في الكافي: الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبى عبد الله (ع) قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم. في المحاسن، ٤٨٨ / ٥٦١: عنه عن أبيه، عن بكر بن محمد الازدي، عن خضر، قال: كنت عند أبى عبد الله (ع) فاتاه رجل من أصحابنا فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال: ما يمنعك من السويق ؟ فانه يشد العظم وينبت اللحم. في النسختين ونسخة (م): كنت عند أبى عبد الله الصادق (ع) فقال له الصادق: يولد...، وهو غلط غيرناه. وفي الحجرية بدل، " البلة " في العنوان: " الليلة ". (١) أي ولد القوى، سمع منه (م). الباب ١١٦ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٨٨، للدغة العقرب. البحار، ٦٢ / ٢٤٥، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٤. في طب الائمة (ع): وكان أبو الحسن العسكري (ع)... اجزاء سواء بالسوية... هذا ثم ان قوله: فقال ان ابني عبد الله...، كذا وجدناه في المصدر وهو لا يتلائم مع صدر الخبر، ففيه سهو فلعل الصحيح: فصار ابى إليه...، وفى النسخة الحجرية: احمد بن العباس المفضل.

لدغته عقرب، وهو ذا يتخوف عليه، فقال: اسقوه من الدواء الجامع فانه دواء الرضا (ع) فقلت: وما هو ؟ قال: دواء معروف قلت: مولاي فاني لا اعرفه قال: خذ سنبل وزعفران وقاقلة وعاقر قرحاء وحزبق ابيض وبلح وففلل (؟) ابيض، اجزاء بالسوية وابرفيون، جزئين، يدق دقا ناعما وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة، ويسقى منه للسعة الحية والعقرب، حبة بماء الحلتيث (١) فأنه يبرء من ساعته قال: فعالجناه به وسقيناه، فبرء من ساعته، ونحن نتخذه ونعطيه الناس الى يومنا هذا. باب ١١٧ - ما يداوي به الشوصة(٢٨٤٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم، عن الفضل بن ميمون الازدي، عن ابي جعفر بن علي بن موسى (ع) قال: قلت: يابن رسول الله (ص) اني أجد من هذه الشوصة وجعا شديدا، فقال له: خذ حبة واحدة من دواء الرضا (ع) مع شئ من زعفران، واطل به حول الشوصة، قلت: وما دواء أبيك: قال: الدواء الجامع وهو معروف عند فلان و فلان، فذهبت الى أحدهما واخذت منه حبة واحدة، فلطخت ما حول الشوصة مع ما ذكره من ماء الزعفران فعوفيت منها.

---

(١) وهو الانقذة، سمع منه (م). الباب ١١٧ فيه حديث واحدداء العين، سمع منه (م). ١ - طب الائمة (ع)، ٨٩، دواء الشوصة. البحار، ٦٢ / ٢٤٦، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٥. في الحجرية، في العنوان والحديث بدل الشوصة: الشرضة. في البحار: الطب: عن ابراهيم بن محمد، عن ابراهيم بن محمد بن ابرهيم، عن الفضل... في النسختين ونسخة (م): أبو جعفر على بن موسى وهو سهو، غيرناه على ما في المصدر. الشوصة ريح تعتقب في الاضلاع وقال جالينوس: هو ورم في حجاب... الداخل ورجل اشوص إذا كان يحرك جفن عينيه كثيرا كذا عن الصحاح.

اقول: قد تقدم الدواء (١). باب ١١٨ - ما يداوي به الفالج واللقوة (٢٨٤٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن المستنير، عن صالح بن عبد الرحمن قال: شكوت الى الرضا (ع) داء باهلي، من الفالج واللقوة فقال: اين انت عن دوائي ؟ قلت: وما هو ؟ قال: الدواء الجامع، خذ منه حبة بماء المرزنجوش (١) و اسعطها به، فانها تعافى باذن الله تعالى. اقول: قد تقدم الدواء في لدغة العقرب والحية (٢). باب ١١٩ - ما يداوي به وجع الحلق (٢٨٤٧) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الكلابي البصري، عن عمرو بن عثمان البزاز، عن النضر بن سويد، عن محمد بن خالد، عن الحلبي قال:

---

(١) قد تقدم الدواء، في الباب ١١٥. الباب ١١٨ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٨٩، للفالج واللقوة. البحار، ٦٢ / ٢٤٦، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٦. في طب الائمة (ع): احمد بن المسيب بن المستعين... في النسخة الحجرية، بدل " اللقوة " في العنوان والحديث: " اللغوة " بالغين وبدل " اسعطها ": " اسقها ". في البحار: أحمد بن المستعين... (١) نوع من العقاقير يسمى بالفارسية سرخ:...، سمع منه (م). (٢) قد تقدم الدواء في لدغة العقرب والحية في الباب ١١٥. الباب ١١٩ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٨٩، في وجع الحلق. البحار، ٦٢ / ١٨٢، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٤. في طب الائمة (ع) والبحار:... عمر بن عثمان البزاز. وفي الحجرية: البزازى.

قال أبو عبد الله (ع): ما وجدنا لوجع الحلق مثل حسو اللبن. باب ١٢٠ - ما يداوي به برد المعدة وخفقان الفؤاد (٢٨٤٨) ١ - الحسين

بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن علي بن رنجويه المتطبب، عن عبد الله بن عثمان قال: شكوت الى ابي جعفر محمد بن علي بن موسى (ع)، برد المعدة في معدتي، وخفقانا في فؤادي فقال: اين انت عن الدواء الجامع، قلت: يابن رسول الله (ص) وما هو ؟ قال: معروف عند الشيعة قلت: يا سيدي و مولاى انا كأحدهم فأعلمني وصفته حتى اعالجه واعطى للناس قال: خذ زعفران و عاقر قرحاء، و سنبل وقاقله و بنج وخربق ابيض وفلفل ابيض، اجزاء سواء وابرفيون، جزئين، يدق ذلك كله دقا ناعما وتنخل بحريرة، وتعجن بضعفي وزنه عسلا منزوع الرغوة، فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة، حبة بماء الكمون (١) يطبخ، فانه يعافى باذن الله تعالى. باب ١٢١ - ما يداوي به وجع الطحال (٢٨٤٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن عبد الرحمن بن سهل

الباب ١٢٥ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٩٠، في برد المعدة و خفقان الفؤاد. البحار، ٦٢ / ٢٤٧، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٧. في طب الأئمة (ع):... فقال: أين أنت عن دواء أبي وهو الدواء الجامع،... فانا كأحدهم، فاعطني صفته... وينخل... فيسقي منه... بماء كمون... وقد تقدم في بعض الروايات بدل، " الخربق " " الحزبق ". (١) يسمى بالفارسية: زيره، سمع منه (م). الباب ١٢١ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٩٠، دواء لوجع الطحال. البحار، ٦٢ / ٢٤٧، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٨.

بن مخلد، عن ابيه قال: دخلت على الرضا (ع) فشكوت إليه وجعا في طحالي، أبيت مسهرا منه وأظل نهاري متلددا (١) من شدة وجعه، فقال: اين أنت عن الدواء الجامع، يعني الادوية المتقدم ذكرها، انه قال: خذ حبة منها بماء بارد وحسوة خل ففعلت ما أمرني به، فسكن مابى بحمد الله تعالى. باب ١٢٢ - ما يداوي به وجع الجنب (٢٨٥٠) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن كثير البرودي، عن محمد بن سليمان، وكان يأخذ علوم اهل البيت عن الرضا (ع) قال: شكوت الى علي بن موسى الرضا (ع) وجعا بجنبي الايمن والايسر، فقال: اين انت عن الدواء الجامع فانه دواء مشهور وعنى به الأدوية التى تقدم ذكرها و قال: اما للجنب الايمن فخذ منه حبة واحدة، بماء الكمون، يطبخ طبخا، واما للجنب الأيسر فخذه بماء اصول الكرفس، تطبخ طبخا فقلت: يابن رسول الله (ص) آخذ منه مثقالا أو مثقالين ؟ قال: لابد وزن حبة واحدة، فانك تعافى باذن الله تعالى عزوجل.

قوله: المتقدم ذكرها، الظاهر انه في الباب ١١٥. في طب الائمة (ع): وجعا في الطحال... متلبدا عن شدة... اين أنت من الدواء الجامع... ذكرها غير انه قال. في البحار:... وجعا في طحالي... متلبدا من شدة... (١) أي متحيرا، سمع منه (م). الباب ١٢٢ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٩٠، لوجع الجنب. البحار، ٦٢ / ٢٤٧، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٩. قوله: التى تقدم ذكرها، الظاهر انه في الباب ١١٥. في طب الائمة (ع): محمد بن كثير البزودى... قال: لا بل وزن حبة... في البحار: البرودى، كما في نسختنا (م).

باب ١٢٣ - ما يداوي به البطن (٢٨٥١) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن عبد الله الكاتب، عن أحمد بن اسحاق قال: كنت كثيرا ما أجالس الرضا (ع) فقلت: يا بن رسول الله (ص) ان أبي، مبطون منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه، فقال: اين انت عن الدواء

الجامع ؟ قلت: لا أعرفه، قال: هو عند أحمد بن ابراهيم التمار، فخذ منه حبة واحدة واسق اباك بماء الاس المطبوخ، فأنه يبرء باذن الله تعالى من ساعته قال: فصرت إليه فاخذت منه شيئا كثيرا و سقيته حبة واحدة فسكت من ساعته. أقول: تقدم الدواء الجامع قريبا، وتقدم دواء آخر في التداوي بالارز (١). باب ١٢٤ - ما يداوي به اوجاع الجسد وغلبة الحرارة (٢٨٥٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن جعفر

الباب ١٢٣ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٩١، دواء البطن. البحار، ٦٢ / ٢٤٨، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٠. قوله: تقدم الدواء الجامع، الظاهر انه في الباب ١١٥. في طب الائمة (ع): واسقيته حبة واحدة فسكن من ساعته. في النسخة الحجرية: هو عند احمد بن ابراهيم الثمالى. (١) راجع للدواء الجامع، الباب ١٠٤، وللتداوي بالارز، الباب ٤٤. الباب ١٢٤ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ٩٤، اوجاع الجسد. البحار، ٦٢ / ٢٦٤، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٥. البحار، ١٠٣ / ٢٩١، الباب ٨، باب آداب الجماع وفضله، الحديث ٣٤. في طب الائمة (ع):... حدثنا محمد بن سنان الزاهرى، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن محمد بن اسماعيل بن أبى رئاب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الباقر (ع)...

البرسي، عن محمد بن يحيى الارمني، عن محمد بن سنان الزاهدي، عن المفضل بن محمد الجعفي، عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن محمد الباقر (ع)، عن ابيه علي بن الحسين، عن ابيه علي بن ابي طالب (ع) قال: إذا كان بأحدكم اوجاع في جسده، وقد غلبته الحرارة، فعليه بالفراش، قيل للباقر (ع): يابن رسول الله (ص) ما معنى الفراش ؟ قال: غشيان النساء فأنه يسكنه ويطفيه. باب ١٢٥ - ما يداوي به الزحير(٢٨٥٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن يوسف بن يعقوب

في البحار:... عن المفضل بن عمر، عن محمد بن اسماعيل بن أبى طالب، عن جابر الجعفي، عن محمد الباقر، عن أبيه (ع)... في النسخة الحجرية: المفضل بن محمد عن الجعفي، عن محمد. الباب ١٢٥ فيه حديث واحدداء في المعدة له وجع شديد، سمع منه (م). ١ - طب الائمة (ع)، ١٠٠، في الزحير. نظيره في الكافي، ٦ / ٣٤١، كتاب الاطعمة، باب الأرز، الحديث ١. نقله في الوافى، ١٩ / ٣٥٩، الجزء ١١، الباب ٧١. البحار، ٦٢ / ١٧٦، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١١. في طب الائمة (ع):... الزعفراني قال الحكم: حدثنا على بن الحكم، عن يونس بن يعقوب وفى الحجرية بدل " قلى " " غلى ". في الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم، والحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (ع): ما يأتينا من ناحيتكم شئ أحب إلى من الارز والبنفسج، انى اشتكيت وجعى ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلى وطحن، فجعل لى منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عزوجل عنى بذلك الوجع. في هامش الكافي: الرض: الدق الغير (غير) الناعم.

الزعفراني، عن علي بن الحكم، عن يوسف بن يعقوب، قال: قال لى أبو عبد الله (ع) - وكنت اخدمه في وجعه الذي كان فيه وكان الزحير -: ويحك يا يونس، أعلمت اني ألهمت في مرضي، أكل الارز فأمرت به فغسل ثم جفف ثم قلى ثم رض فطبخ فأكلته بالشحم فاذهب الله ذلك عني. باب ١٢٦ - ما يداوي به المغص (٢٨٥٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن ايوب بن عمر، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن محمد بن ابراهيم الجعفي قال: شكى رجل الى ابي الحسن الرضا (ع) مغصا كاد يقتله، الى ان قال: فقال: إذا

اشتد بك الامر، فخذ جوزة واطرحها على النار، حتى تعلم انها قد اشتوى ما في جوفها وغيرتها النار قشرها، فكلها فانها تسكن من ساعتها، قال: فما فعلت ذلك إلا مرة واحدة، فسكن عنى المغص باذن الله تعالى.

في الوافى، بيان: اراد بالبنفسج، دهنه كما يظهر مما مضى في باب الادهان من كتاب الطهارة. وقوله: الطبيخ معطوف على سفوف. في البحار: عن يوسف بن يعقوب الزعفراني، عن على بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال:... وهو الزحير... و في الحجرية: كنت اخد في وجعه. الباب ١٢٦ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ١٠١، في المغص. البحار، ٦٢ / ١٧٦، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير و وجع المعدة، الحديث ١٢. في طب الائمة (ع):... مغصا كاد يقتله وسأله أن يدعو الله عزوجل له فقد اعياه كثرة ما يتخذ له من الادوية وليس ينفعه ذلك، بل يزداد عليه شدة قال: فتبسم (ص) وقال: ويحك أن دعاءنا من الله بمكان وانى أسال الله أن يخفف عنك بحوله وقوته، فإذا اشتد بك الامر والتويت منه فخذ... مافى جوفها وغيرت النار قشرها، كلها فانها تسكن من ساعتها قال: فوالله ما فعلت... في البحار:... ويزداد عليه غلبة وشدة... وغيرته النار قشرها وكلها... في نسختنا الحجريه، مرة " مغص " بالغين واخرى بالقاف وما هنا اثبتناه من المصدر و (م). وفي نسختنا، مغصا كان فقيله وما هنا اثبتناه من المصدر و نسخه (م).

باب ١٢٧ - ما يداوي به البواسير والارواح (٢٨٥٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أبى الفارس بن غالب، عن احمد بن حماد البصري، عن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا (ع) كثيرا ما، يأمرني باتخاذ هذا الدواء، و يقول: ان فيه منافع كثيرة وقد جربته في الارواح والبواسير فلا والله ما خالف، تأخذ اهليلج اسود وبليلج وابلج اجزاء، سواء فتدقه وتنخله بحريرة، ثم تأخذ مثله لوزا ازرق وهو عند العراقيين مقل ازرق، فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى يبات فيه ثلثين ليلة، ثم تطرح عليها هذه الادوية وتعجنها عجنا شديدا حتى يختلط، ثم تجعله حبا مثل العدس وتدهن ذلك بالبنفسج اودهن خيرى و شيرج لئلا يلتزق، ثم تجففه في الظل فان كان في الصيف أخذت منه مثقالا، وان كان في الشتاء مثقالين واحتم من السمك والخل والبقل، فانه مجرب. أقول: وتقدم ما يدل على دواء البواسير. (١)

الباب ١٢٧ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ١٠١، في البواسير. البحار، ٦٢ / ٢٠١، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٦. في طب الائمة (ع): حتى يماث فيه ثلاثين... وتدهن يدك بالبنفسج أو دهن خيرى أو يشرج لئلا يلتزق... في البحار:... يأمرنى بأخذ هذا الدواء... ولقد جربته في الرياح... وتدهن يديك... في النسخة الحجرية: يأخذ اهليلج اسود بليلج... دهن حرى ويثرج لئلا يلتزق. وفيها مكان ابلج: املج. وفي نسخة النجف: دهن حر وتجهد لئلا يلتزق... وما في المتن اثبتناه من المصدر ونسخة (م). (١) وتقدم ما يدل على دواء البواسير، في الباب ١٠٥.

باب ١٢٨ - ان البان اللقاح شفاء من كل داء (٢٨٥٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الجارود بن محمد، عن

الباب ١٢٨ فيه ٣ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ١٠٢، البان اللقاح. الكافي، ٦ / ٣٣٨، كتاب الاطعمة، باب ألبان الابل، الحديث ٢، بسند آخر. المحاسن، ٢ / ٤٩٣، باب ألبان اللقاح، الحديث ٥٨٧. الوافى، ١٩ / ٣٥٣، الباب ٦٨، باب انواع اللبن. الوسائل، ٢٥ / ١١٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤

(٣١٣٦٥). البحار، ٦٦ / ٩٥، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣، ونظيره بسند آخر في البحار، ٦٦ / ١٠٢، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٨. في طب الائمة (ع):... عن محمد بن عيسى، عن كامل، قال: سمعت موسى يقول: سمعت أشياخا... من كل داء في الجسد. وليس فيه: وعاهة. في الكافي: عدة من اصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسين، قال: سمعت أشياخنا... من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها. في المحاسن: عن نوح بن شعيب، عن بعض اصحابه، عن موسى بن عبد الله بن الحسن... ان البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة. في الوسائل:... عن موسى بن عبد الله بن الحسن... ولصاحب الربو ابوالها. في الوافى:... عن بعض اصحابه، عن موسى بن عبد الله الحسن، وفي الحجرية: موسى بن عبد الله بن الحسن. في هامش الوافى: هكذا في الاصل والمحاسن ٢ / ٤٩٣، وعنه البحار، ٦٦ / ١٠٢، والظاهر أنه هو الصحيح ولكن في الكافي المطبوع والمرآة: موسى بن عبد الله بن الحسين. في الوافى، بيان: اللقاح جمع لقوح كصبور وهى الناقة الحلوب أو التى نتجت لقوح إلى شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون. رواه في البحار كما في الفصول، إلا أن فيه: محمد بن عيسى عن كامل. اعلم، انه قد ذكر في نسختنا هذا الحديث ذيل الباب السابق ولم يذكر له عنوان باب جديد وقد سقط من النساخ ذلك، فلذا اثبتناه من الفهرس للكتاب، وله اكثر من نظير.

محمد بن عيسى، قال: سمعت موسى بن عبد الله بن الحسين يقول: سمعت اشياخنا يقولون: البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة في الجسد. (٢٨٥٧) ٢ - و عن ابي عبد الله (ع) انه قال مثل ذلك الا انه زاد: فيه شفاء وعاهة في الجسد وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا. (٢٨٥٨) ٣ - وعن احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سألت ابا عبد الله (ع) قلت: انه يصيبني ربو شديد إذا مشيت، حتى لربما جلست في مسافة مابين داري و دارك في موضعين، قال: يا مفضل اشرب ابوال اللقاح قال: فشربت ذلك فمسح الله دائي.

---

٢ - طب الائمة (ع)، ١٠٢، البان اللقاح. الوسائل، ٢٥ / ١١٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٣٦٧). ذيل الحديث في البحار، ٦٦ / ٩٥، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣. في طب الائمة (ع):... فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد... في البحار: زاد فيه: وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا. ٣ - طب الائمة (ع)، ١٠٣، في الربو. الوسائل، ٢٥ / ١١٥، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٣٦٩). البحار، ٦٢ / ١٨٢، الباب ٦٤، باب الأدوية لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٥. في طب الائمة (ع) والبحار:... قلت: يابن رسول الله انه يصيبني... يا مفضل اشرب له ابوال اللقاح. في الوسائل: عن أبى عبد الله (ع)، انه شكا إليه الربو الشديد فقال: اشرب له ابوال اللقاح، فشربت ذلك فمسح الله دائي. في النسخة الحجرية " شئت " بدل: " مشيت "، و هو سهو صححناه من المصدر ونسخة (م) وفيها: مكان " دائي ": " وايى ".

باب ١٢٩ - ما يداوي به البرص والجذام والداء الخبيث (٢٨٥٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن ابي الحسن الاول (ع) قال: من أكل مرقا بلحم بقر، أذهب الله عزوجل عنه البرص والجذام. (٢٨٦٠) ٢ - و عن الحسن بن الخليل، عن أحمد بن زيد، عن شاذان بن الخليل، عن ذريح، قال: جاء رجل الى ابى عبد الله (ع) فشكى إليه ان بعض مواليه اصابه الداء الخبيث (١) فأمره ان يأخذ طين الحسين (ع) بماء المطر فاشربه قال: ففعل ذلك فبرء. (٢٨٦١) ٣ - وعنه (ع) انه قال: مامن شئ انفع للداء الخبيث، من طين الحسين (ع)

الباب ١٢٩ فيه ٨ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ١٠٤، حبابة الوالبية وداء الخبيثة. البحار، ٦٢ / ٢١٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٥. ثم ان كلمة (والداء الخبيث) في العنوان اثبتناه من الفهرس من نسخة (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ١٠٤، الداء الخبيث. البحار، ٦٢ / ٢١٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٦. في طب الائمة (ع): " ذريع " بدل: " ذريح "... أن يأخذ طين الجير بماء المطر فيشربه... في البحار:... عن ذريع... طين الحير... (١) نوع من الجذام، سمع منه (م). ٣ - طب الائمة (ع)، ١٠٤، الداء الخبيث. البحار، ٦٢ / ٢١٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٧. في طب الائمة (ع):... انفع لداء الخبيث من طين الحرير قلت: يا بن رسول الله كيف نأخذه... بماء المطر وتطلى به موضع الاثر... في البحار:... انفع للداء الخبيث من طين الحير... كيف نأخذه... بماء المطر... في البحار، بيان: لعل المراد بالداء الخبيث الجذام أو البرص، وطين الحير: طين حائر الحسين (ع). في بعض النسخ: الحر أي: الطيب والخالص وأكله مشكل إلا ان يحمل ايضا على طين القبر المقدس، وفي بعض النسخ: طين الحسين (ع) وهو يؤيد الاول. في النسخة الحجرية: للدواء الخبيث وهو سهو وما هنا اثبتناه من المصدر ومن نسخة (م) وفي نسخة (م): طين الحسين وفي الحجرية: " ماء الطرفا " بدل: " ماء المطر ".

قلت: يابن رسول الله (ص) وكيف نأخذه ؟ قال: تشربه بماء الطرفا (١) وتطلي به الموضع والاثر فانه نافع مجرب إن شاء الله. (٢٨٦٢) ٤ - و عنه (ع) انه قال: تربة المدينة، مدينة رسول الله (ص) ينفي الجذام. (٢٨٦٣) ٥ - و روى: الاقامة بها. (٢٨٦٤) ٦ - وعن ابي بكر بن محمد بن الحريش، عن محمد بن عيسى، عن

---

(١) چوب كز، سمع منه (م). ٤ و ٥ - طب الائمة (ع)، ١٠٥، للامان من الجذام. البحار، ٦٢ / ٢١٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٩. البحار، ٩٢ / ٢٧٥، الباب ٣٣، باب فضائل سورة الانعام، الحديث ٥. البحار، ٩٥ / ٧٩، الباب ٧١، باب الدعاء للجذام والبرص والبهق، الحديث ٣. في طب الائمة (ع):... تنفى الجذام. في طب الائمة (ع): عن سلامة بن عمر الهمداني، قال: دخلت المدينة، فأتيت أبا عبد الله (ع) فقلت: يابن رسول الله، اعتللت على أهل بيتى بالحج واتيتك مستجيرا من أهل بيتى من علة اصابتني وهى الداء الخبيثة قال: أقم في جوار رسول الله (ص) وفي حرمه وامنه واكتب سورة الانعام بالعسل واشربه فانه يذهب عنك. في البحار، ٦٢ / ٢١٢:... تربة المدينة، مدينة رسول الله (ص) تنفى الجذام. في البحار، ٩٥ و ٩٢:... مستجيرا مستسرا من اهل... ٦ - طب الائمة (ع)، ١٠٥، في السلجم. الكافي، ٦ / ٣٧٢، باب السلجم، الحديث ١. الوافى، ١٩ / ٤٢٥، الجزء ١١، الباب ٩٧، باب السلجم، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٩٦). البحار، ٦٢ / ٢١٣، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١١. البحار، ٦٦ / ٢٢١، الباب ٧، باب الشلجم، الحديث ٥. كما نقلنا عن الكافي. في طب الائمة (ع): أبو بكر بن محمد بن الحريش (بالحاء المهملة) وفي الحجرية، بالجيم... قال: نيئا أو مطبوخا قال: كلاهما. في الكافي: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن على بن مسيب... عليك باللفت، فكله يعنى السلجم فانه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه.

علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح: عليك باللفت، يعني الشلجم فكله فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام، وانما يذيبه اكل اللفت قال: نيا أو مطبوخا ؟ قال: هما. (١) (٢٨٦٥) ٧ - و عن ابي جعفر (ع) انه قال: ما من خلق، الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم. (٢٨٦٦) ٨ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن يحيى الارمني، عن

في هامش الوسائل، عن الشعرانى: كان المراد بالعرق مادة المرض واصله تشبيها بعروق النبات. في البحار:... وبه عرق... (١) يعنى يجوز اكل الشلجم مطبوخا وغيره، سمع منه (م). ٧ - طب الائمة (ع)، ١٠٥، في السلجم. الكافي، ٦ / ٣٧٢، باب

السلجم، الحديث ٢ و ٣. المحاسن، ٢ / ٥٢٥، كتاب المآكل، الباب ١٠٦، باب السلجم وهو اللفت، الحديث ٧٥١ و ٧٥٢. الوافي، ١٩ / ٤٢٥، الحديث ٢ و ٣. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٧ و ٢٠٨، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٣، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧. (٣١٦٩٧ و ٣١٦٩٨ و ٣١٧٥٥ و ٣١٧٠١ و ٣١٧٠٢). البحار، ٦٢ / ٢١٤، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١٢. مثله البحار، ٦٦ / ٢٢٠، الباب ٧، باب الشلجم، الحديث ٢. في طب الائمة (ع)... عرق من الجذام اذيبوه بالسلجم. في الكافي، الحديث ٢: عدة من اصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن عبد العزيز المهتدى رفعه إلى أبى عبد الله (ع)، قال: مامن أحد إلا... فاذيبوه بالسلجم. في الكافي، الحديث ٣: عنه عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك (عن عبد الله بن المبارك)، عن عبد الله بن جبلة، عن على بن أبى حمزة، عن أبى الحسن (ع)، أو قال عن أبى عبد الله (ع) قال: مامن احد إلا وبه... فاذيبوه باكل السلجم. في البحار، ٦٢:... وفيه عرق الجذام، اذيبوه بالسلجم. في البحار، ٦٦:... عن محمد بن اورمة، عن بعض اصحابه رفعه قال... في المحاسن:... فاذيبوه بالشلجم. وفى نسختنا الحجرية: من الشلجم. طب الائمة (ع)، ١٠٥، في الغدد.

محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبد الله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): اياكم و اكل الغدد فانه يحرك الجذام وقال: عوفيت اليهود، لتركهم اكل الغدد، الحديث. باب ١٣٠ - ما يداوي به الفزع (٢٨٦٧) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جعفر بن حنان الطائي، عن محمد بن عبد الله بن مسعود، عن محمد بن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع) لرجل من أوليائه، وقد سأله الرجل فقال: يابن رسول الله (ص) ان لي بنية، وأنا أرق لها واشفق عليها، وانها تفزع كثيرا ليلا و نهارا، فان رأيت أن تدعو الله لها بالعافية، قال: فدعا لها ثم قال: مرها بالفصد فأنها تنتفع بذلك.

الوسائل، ٢٤ / ١٧٧، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣١، من ابواب الاطعمة المحرمة، باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها، الحديث ١٩ (٣٠٢٨٣). البحار، ٦٦ / ٣٩، الباب ١١، باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره، الحديث ١٩. في طب الائمة (ع):... عن آبائه، عن أمير المؤمنين (ع)، قال: قال رسول الله (ص)... وذيل الحديث هكذا: وقال: إذا رأيتم المجذومين فاسئلوا ربكم العافية ولا تغفلوا عنه. ليس في البحار، هذا الذيل. الباب ١٣٠ فيه حديثان ١ - طب الائمة (ع)، ١٠٨، للفزع. البحار، ٧٦ / ١٩٠، الباب ٤٣، باب أنواع النوم وما يستحب منها، الحديث ١٩. البحار، ٩٥ / ١٤٩، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجن والمخاوف، الحديث ٦. في طب الائمة (ع):... محمد بن مسكان الحلبي... ان لى بنتا. في البحار: ٧٦:... تدعو الله لها بالواقية... في البحار: ٩٥:... ان لى بنية. صححنا عنوان الباب من الفهرس ونسخة (م) وإلا ففي النسختين سهو، و في نسخة النجف: ما يتداوى به الصرع. وفي الحجرية: ما يداوي به القرع.

(٢٨٦٨) ٢ - وعن ابي عبيدة بن محمد بن عبيد، عن أبيه محمد، عن النضر بن سويد، عن ميسر، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان رجلا قال له: يابن رسول الله (ص) ان لي جارية يكثر فزعها في المنام، و ربما اشتد بها الحال فلاتهدأ و تأخذها حرز في عضدها، الى أن قال: فقال (ع): مرها بالفصد وخذ لها ماء الشبت (١) المطبوخ بالعسل، وتسقى ثلاثة ايام، فان الله تعالى يعافيها، قال: ففعلت ذلك فعوفيت باذن الله عزوجل. باب ١٣١ - ما يداوي به الجنون والصرع (٢٨٦٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن جعفر بن

---

٢ - طب الائمة (ع)، ١١٠، للفزع في النوم. البحار، ٧٦ / ١٩٠، الباب ٤٣، باب أنواع النوم وما يستحب منها، الحديث ٢٠. البحار، ٩٥ / ١٥٠، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجن والمخاوف، الحديث ٩. في طب الائمة (ع):... وربما اشتد بها الحال فلا تهدأ يأخذها حرز في عضدها وقد رآها بعض من يعالج فقال: ان بها مس من اهل الارض

وليس يمكن علاجها فقال (ع)... وفي الحجرية: الحال فلا تهذوا و تأخذها. في البحار، ٧٦:... عن النصر: (بدل عن النضر)، عن ميسر... بردها بالفصد... في البحار، ٩٥: بدل " ميسر ": " اليسر "،... فلا تهدأ يأخذها خدر. (١) أي شويد، سمع منه (م). الباب ١٣١ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ١١٢، للجنون والمصروع. البحار، ٦٢ / ١٥٦، الباب ٥٨، باب معالجة الجنون والصرع، الحديث ١. في طب الائمة (ع): قال: لتأخذ لبانا أو سندروسا... مشبوث بقطران... ويصنع بخورا فانه جيد... في البحار، كما نقلنا عن المصدر إلا أن فيه:... قال: تأخذ لبانا وسندروسا... وقشور الحنظل وخراء برى. وكبريتا ابيض وكسرت داخل المقل وسعد يمانى ويكثر فيه مر وشعر قنفذ ملتوت بقطران... يجمع ذلك كله وتصنع بخورا... في هامش البحار: في بعض النسخ " مرا بريا " قال في القاموس: الحراء - ويمد - نبت والواحدة حراة وحراءة، وغلط الجوهرى فذكره بالخاء.

مهران، عن احمد بن حماد، عن أبى جعفر الباقر (ع)، انه وصف بخور مريم (ع) لام ولد له وذكر انه نافع لكل شئ من قبل الارواح، من المس والخبل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك، نافع مجرب باذن الله تعالى قال: تأخذ لبان و سندرس (١) و بزاق الفم وكور سندري (؟) (٢) وقشور الحنظل ومرابري وكبريت أبيض وكسرة داخل المقل وسعد يماني، يكسر فيه مر وشعر قنفذ مبثوت بقطران شامى، قدر ثلاث قطرات تجمع ذلك كله، وهو تصنع بخورا، فانه جيد نافع إن شاء الله تعالى. باب ١٣٢ - ما يداوي بالدواء المسمى بالشافية وهو لأكثر الامراض والعلل (٢٨٧٠) ١ - عبد الله بن بسطام في طب الأئمة (ع): قال: حدثني ابراهيم بن

في البحار، بيان: " اللبان " بالضم - الكندر، و " السندروس " يشابه الكهرباء، وهو صمغ حار يابس في الثانية قابض، يحبس الدم بالخاصية والتدخين به يجفف النواصير ويمنع النوازل وينفع من الخفقان كالكهرباء ودخانه ينفع البواسير... صححنا عنوان الباب من الفهرس ونسخة (م) والا ففي نسخة النجف، مكان الصرع: الفزع. وفي الحجرية: القرع وكلاهما تصحيف. (١ و ٢) نوع من العقاقير وهى الأدوية، سمع منه (م). الباب ١٣٢ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ١٢٤، دواء الشافية. البحار، ٦٢ / ٢٤٩، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٢. في طب الائمة (ع): الشوكة و وجع (العنق) العين... ولوجع الرجلين من الخام العتيق.... هذا الدواء نزل به جبرئيل (ع) (نسخة الدواء هذه)... وتضعه في طبخير أو في قدر... الغبار ولا شئ ولاريح... قال: فإذا أتى على هذا الدواء شهر فهو ينفع من... ينفع باذن الله من السدر وكثرة النوم والهذيان في المنام والوجل والفزع يؤخذ بدهن بزر الفجل على الريق... بالبلبلة والحمى الباطنة واختلاط العقل يؤخذ منه مثل العدسة بخل وبياض العين (ولعل الصحيح مافى المتن " البيض ")،... بدهن الورد ويشربه على الريق بقدر الحمصة... وليشربه عند السحر وإذا اتى عليه خمسة عشر شهرا فانه ينفع من السحر والحامة والابردة... يشاكل البرص إلا أن يشرط موضعه.

النضر من ولد ميثم التمار، بقزوين ونحن مرابطون عن الأئمة (ع) بها، انهم وصفوا هذا الدواء لأوليائهم، وهو الدواء الذى يسمى الشافية وهو خلاف الدواء الجامعة، فانه للفالج العتيق والحديث وهو للقوة العتيقة والحديثة والدبيلة، ما حدث منها وما عتق والسعال العتيق الحديث والكذاز و ريح والشوكة و وجع العين و ريح، السبل وهى الريح التى تنبت الشعر في العين، و لوجع الرجلين من الجاشم العتيق وللمعدة إذا ضعفت و للارواح التي تصيب الصبيان من ام الصبيان والفزع الذي يصيب المرأة في نومها، وهي حامل و السل الذي يأخذ بالنفخ، وهو الماء الاصفر الذي يكون في البطن والجذام ولكل علامات المرة والبلغم والنهشة و لمن تلسعه الحية والعقرب، نزل به جبرئيل الامين على موسى بن عمران (ع) حين أراد فرعون أن يسم بني اسرائيل، ثم ذكر حديث فرعون بطوله وفيه: ان فرعون صنع طعاما مسموما لموسى ومن معه من بني اسرائيل و كانوا

ستمأة الف، فأخبرهم موسى بذلك قبل وقته، و اعطاهم من هذا الدواء، فاكلوا ونهاهم عن اكل طعام فرعون، فخالفوه واكلوا حتى تملوا ولم يمت منهم أحدا الى أن قال: ثم انزل الله تعالى على رسوله هذا الدواء الذي نزل به جبرئيل (ع). نسخة الدواء: تأخذ جزء من ثوم مقشر، ثم تشدخه ولاتنعم دقه وتضعه في طنجير اوفي قلة على قدر ما يحضرك، ثم يوقد تحته بنار لينة، ثم يصب عليه من سمن البقر قدر ما يغمره، وتطبخه بنار لينة حتى يشرب ذلك السمن، ثم يسقيه مرة بعد اخرى حتى لا يقبل الثوم شيئا، ثم تصب عليه اللبن الحليب فتوقد تحته بنار لينة، وتفعل ذلك مثل ما فعلت بالسمن وليكن اللبن ايضا لبن بقرة حديثة الولادة حتى لا يقبل شيئا ولا يشرب، ثم تعمد الى عسل الشهد (١) فتعصره من شهده وتغليه على

وفى النسخة الحجرية: ابراهيم بن النظر... وبدل " الكذاز " " الكزاز " وفيها: نسيم بنى اسرائيل... والفرخ الذى يصيب المراة في نرمها. وهناك بعض الاختلافات غير المهمة وسقط في عدة موارد. (١) المراد به العسل الذى لم يصف، سمع منه (م).

النار على حدة، ولايكون فيه من الشهد شئ، ثم تصبه على الثوم و توقد تحته بنار لينة كما صنعت بالسمن واللبن، ثم تعمد الى عشرة دراهم من الشونيز و تدقه دقا ناعما وتنظف الشونيز، ولا تنخله وتأخذ وزن خمسة دراهم فلفل ومرزنجوش وتدقه، ثم ترمى فيه وتصيره مثل خبيصة على النار ثم تجعله في اناء لا يصيبه الغبار ولا الريح ويجعل في الاناء شئ من سمن بقر وتدهن به الاناء ثم يدفن في شعير أو رماد اربعين يوما و كلما عتق فهو أجود، ويأخذ صاحب العلة في الساعة التى يصيبه فيها الأذى الشديد مقدار حمصة، قال: فإذا اتى هذا الدواء شهر فهو منفع من ضربان الضرس (١) وجميع ما يثور من البلغم بعد ان يأخذ على الريق مقدار نصف جوزة. و إذا اتى عليه شهران فهو جيد للحمى النافض (٢) يأخذ منه عند منامه، مقدار نصف جوزة وهو غاية لهضم الطعام وكل داء في العين. وإذا اتى عليه ثلاثة اشهر فهو جيد من المرة الصفراء والبلغم المحترق وهيجان كل داء يكون من الصفراء تأخذه على الريق. وإذا اتى عليه اربعة اشهر فهو جيد من الظلمة تكون في العين أو النفس الذى يأخذ الرجل إذا مشى، يأخذه بالليل إذا نام. و إذا اتى عليه خمسة اشهر يؤخذ دهن بنفسج أو دهن حل ويؤخذ من هذا الدواء نصف عدسة يداف (٣) بالدهن ويسعط به صاحب الصداع المطبق. فإذا اتى عليه ستة اشهر، يؤخذ منه قدر عدسة يسعط به صاحب الشقيقة في الجانب الذى فيه العلة وذلك على الريق من اول النهار فإذا اتى عليه سبعة أشهر ينفع من الريح الذي يكون في الاذن، يقطر فيها دهن ورد، مثل العدسة من اول النهار و إذا نام.

---

(١) أي وجع الضرس، سمع منه (م). (٢) يقال بالفارسية: تب لرز، سمع منه (م). (٣) أي يبل، سمع منه (م).

و إذا اتى عليه ثمانية اشهر، ينفع من المرة الحمراء والداء الذي يخاف منه، الاكلة، يشرب بماء وتدهن باي دهن شئت وتضع على الداء وذلك على الريق مع طلوع الشمس. و إذا اتى عليه تسعة

اشهر، ينفع باذن الله من السدد وكثرة النوم والهذيان في المنام والوجع الفزع يؤخذ بدهن بزر الفجل على الريق وعند منامه قدر العدسة. و إذا اتى عليه عشرة اشهر فانه جيد للمرة الصفراء التي يأخذ بالبلبلة (١) والحمى الباطنة واختلاط العقل، يؤخذ منه مثل العدسة بخل وبياض البيض (٢) تشربه على الريق باي وجه شئت عند منامك. و إذا اتى عليه احد عشر شهرا فانه ينفع من المرة السوداء التي اخذ صاحبها بالفزع والوسواس قدر الحمصة بدهن الورد ويشربه على الريق وقدر الحمصة يشربه عند منامه فيشربه بغير دهن. وإذا اتى عليه اثنا عشر شهرا، ينفع من الفالج العتيق والحديث ويأخذه بماء المرزنجوش، يأخذ منه قدر حمصة ويدهن رجليه بالزيت والملح عند منامه ومن القابلة مثل ذلك ويحتمي من الخل واللبن والبقل والسمك ويطعم بعد ذلك ما يشاء. وإذا اتى عليه ثلاثة عشر شهرا فانه ينفع من الدبيلة والضحك من غير شئ وعبث الرجل بلحيته، يؤخذ منه قدر الحمصة يداف بماء السداب ويشرب من اول الليل. و إذا اتى عليه اربعة عشر شهرا، ينفع من السموم كلها وان كان سقى سما، يؤخذ بذر الباذنجان فيدق ثم يغلى على النار ثم يصفى ويشرب من الدواء قدر الحمصة مرة أو مرتين أو ثلاث أو اربع مرات بماء فاتر (٣) ولا يتجاوز اربع مرات ويشربه عند الصحر.

---

(١) أي الوسوسة، سمع منه (م). (٢) البيض معروف، سمع منه (م). (٣) يقال بالفارسية: آب بيشتر گرم، سمع منه (م).

و إذا اتى عليه خمسة عشر شهرا فانه ينفع من الحر والحامية والابردة والارواح ويؤخذ منه قدر نصف بندقة ويغلى بتمر ويشربه إذا أخذ مضجعه ولا يشرب في ليلته ولامن الغد حتى يطعم طعاما كثيرا. و إذا أتى عليه ستة عشر شهرا يؤخذ نصف عدسة فيذاف بماء المطر، بمطر حديث من يومه أو ليلته أو برد فيكحل صاحب العمى العتيق والحديث غدوة وعشية عند منامه، أربعة أيام فأن برء و إلا فثمان ولا اراه يبلغ الثمان، حتى يبرء باذن الله عزوجل. و إذا اتى عليه سبعة عشر شهرا، ينفع باذن الله عزوجل من الجذام بدهن الاكارع، اكارع البقر لا اكارع الغنم وخذ منه قدر حبة فيدهن به جسده، يدلك دلكا شديدا ويؤخذ منه شئ قليل فيسعط به بدهن الزيت، زيت الزيتون أو بدهن الورد وذلك في آخر النهار في الحمام. و إذا اتى عليه ثمانية عشر شهرا، ينفع باذن الله من البهق الذي يشاكل الترمس الا انه يشترط موضعه فيدمى ويؤخذ من الدواء قدر حمصة ويسقى مع دهن البندق أو دهن لوز، مر أو دهن صنوبر يسقى بعد الفجر ويسعط منه بمقدار حبة مع ذلك الدهن ويدلك به جسده مع الملح. قال: ولا ينبغي أن تغير هذه الادوية عن حدها ووضعها الذي تقدم ذكرها لانه إذا خالف، خولف به ولم ينتفع بشئ منه. و إذا اتى عليه تسعة عشر شهرا، يؤخذ حب الرمان، رمان حلو فيعصره ويخرج مائه ويؤخذ من الحنظلة، قدر حبه فيسقى من السهو والنسيان والبلغم المحترق والحمى العتيق والحديثة على الريق بماء حار. فإذا اتى عليه عشرون شهرا، ينفع باذن الله من الصمم ينتفع (ينقع خ ل) بماء الكندر ثم يخرج مائه، فيجعل معه مثل العدسة اللطيفة فيصبه في اذنه فان سمع والا أسعط من الغد بذلك الماء بمثل العدسة وصب على يافوخه من فضل السعوط

والمبرسم إذا ثقل به وطال لسانه يؤخذ حب عنب جامض، ثم يسقى المبرسم بهذا الدواء فانه ينتفع به ويخفف عنه، كلما عتق كان أجود ويؤخذ منه الاقل. باب ١٣٣ - ما يداوي به جميع الامراض والعلل (٢٨٧١) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن علي بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى السنانى، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق (ع) قال: هذا الدواء دواء محمد (ص) وهو شبيه بالدواء الذي أهداه الله مع جبرئيل، الروح الامين الى موسى بن عمران (ع) إلا أن في هذا، ما ليس في ذلك من العلاج والزيادة والنقصان وانما هذه الادوية من وضع الانبياء (ص) والحكماء من اوصياء الانبياء (ع) فان زيد فيه أو نقص منه أو جعل فيه فضل حبة أو نقصان حبة مما وصفوه، انتقص الاصل وفسد الدواء ولم ينجع (١) لانهم متى خالفوهم خولف بهم.

الباب ١٣٣ فيه ٣ احاديث ١ - طب الائمة (ع)، ١٢٨، دواء لجميع الامراض و العلل. البحار، ٦٢ / ٢٥٩، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٣. في طب الائمة (ع): محمد بن جعفر بن على البرسى قال: حدثنا محمد بن يحيى الارمني وكان بابا للمفضل بن عمر وكان المفضل بابا لابي عبد الله الصادق (ع)، قال محمد بن يحيى الارمني: حدثنى محمد بن سنان السنانى الزاهرى أبو عبد الله قال المفضل بن عمر قال: حدثنى الصادق جعفر بن محمد (ع)... وهو شبيه بالدواء الذى اهدى جبرئيل الروح الامين (ع)... حبة مما وضعه انتقض الاصل... خولف بهم... صب عليه اربعة ارطال عسل... ثم يطرح عليه وزن درهمين قراض... في البحار، بدل " محمد بن يحيى الارمني ": " محمد بن يحيى اللبابى " (وفي الهامش: في المصدر: الارمني)... مما وضعوه انتقص (كما في الفصول)... والباقى كما نقلنا عن المصدر. وفى النسخة الحجرية: محمد بن يحيى الثاني... وإذا انعقد و طبخ واختلط... دفنته في تراب رطب و شعر مدة ايام فإذا. وفيها بعض السقط. (١) أي لم ينفع.

فهو ان تأخذ من الثوم المقشر، أربعة ارطال ويصب عليه في الطبخير أربعة ارطال لبن بقر ويوقد تحته وقودا لينا رقيقا حتى يشربه ثم تصب عليه اربعة ارطال سمن بقر فإذا شربه ونضج، صب عليه، ارطال عسل، ثم يوقد تحته وقودا رقيقا، ثم اطرح عليه وزن درهمين قراص (٢) ثم اضربه ضربا شديدا حتى ينعقد فإذا انعقد ونضج واختلط به حولته، وهو حار الى ستوقة وشدت رأسه ودفنته في شعير أو تراب طيب ايام الصيف، فإذا جاء الشتاء اخذت منه كل غداة مثل الجوزة الكبيرة على الريق فهو دواء جامع لكل شئ، دق أو جل صغر أو كبر وهو مجرب معروف عند المؤمنين. (٢٨٧٢) ٢ - وعن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابي عبد الله (ع) في دواء محمد (ص) قال: هو الدواء الذى لا يؤخذ لشئ من الأشياء الا نفع صاحبه، وهو لما شرب له من جميع العلل والأرواح والأوجاع واستعمله وعلمه اخوانك المؤمنين، فان لك بكل مؤمن ينتفع به، عتق رقبة من النار. (٢٨٧٣) ٣ - محمد بن الحسين في العلل باسناد، يأتي في تشريح الابدان (١)،

---

(٢) بعض من العقاقير، سمع منه (م). ٢ - طب الائمة (ع)، ١٢٩، دواء محمد (ص). البحار، ٦٢ / ٢٦٠، الباب ٨٧، باب الادوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٤. في طب الائمة (ع) بدل، " عن جويز " الوارد في نسختنا الحجرية: " عن حريز " كما في نسخة (م)... هو لما يشرب له من جميع العلل والارواح فاستعمله وعلمه اخوانك وكذا في البحار، وفي النسخة الحجرية: في كل مؤمن، وفيها: العلل والامراض والارواح. ٣ - علل الشرائع، ١ / ٩٨، الباب ٨٧، باب علل ما خلق في الانسان من الاعضاء والجوارح، الحديث ١. البحار، ١٠ / ٢٠٥، الباب ١٣، باب احتجاجات الصادق (ع) على الزنادقة والمخالفين، الحديث ٩. البحار، ٦١ / ٣٠٧، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح أعضائه، الحديث ١٧. الخصال، ٢ / ٥١١، ابواب تسعة عشر، الحديث ٣.

عن الربيع صاحب المنصور، عن الصادق (ع) في حديث طويل، قال: اداوى الحار بالبارد والبارد بالحار، والرطب باليابس واليابس بالرطب، وارد الامر كله الى الله عزوجل، واستعمل في ذلك ماقاله رسول الله (ص): واعلم ان المعدة بيت الداء و أن الحمية هي الدواء وأعود البدن ما اعتاد الى أن، قال: والله ما أخذت إلا عن الله تعالى. باب ١٣٤ - ما يتداوى به لقوة الجماع وكثرة الماء (٢٨٧٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن العيص، عن اسحاق ابن عثمان، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لابي عبد الله (ع): اني اشتري الجواري فاحب أن تعلمني شيئا أتقوى به عليهن، فقال: خذ بصلا ابيض فقطعه وأقله بالزيت، ثم خذ بيضا فافقصه في قصعة و ذر

في العلل، صدر الحديث هكذا:... عن جده عن الربيع صاحب المنصور قال: حضر أبو عبد الله (ع) مجلس المنصور يوما وعنده رجل من الهند، يقرء كتب الطب فجعل أبو عبد الله (ع) ينصت لقراءته فلما فرغ الهندي قال له: يا أبا عبد الله أتريد مما معى شيئا قال: لا فان معى ما هو خير مما معك قال: وما هو ؟ قال: اداوى الحار... وأعود البدن ما اعتاد، فقال الهندي: وهل الطب الا هذا ؟ فقال الصادق (ع): افتراني من كتب الطب أخذت قال: نعم قال: لا والله ما أخذت إلا عن الله سبحانه... و في الحجرية، تقديم و تأخير. راجع هنا، الباب ٢١ و ٧٧. (١) يأتي في تشريح الابدان في الباب ١٣٨، الحديث ٤. الباب ١٣٤ فيه ٥ أحاديث ١ - طب الائمة (ع)، ١٣٠، للجماع. البحار، ١٠٤ / ٨٣، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٣. في طب الائمة (ع):... فأحب ان تعلمني شيئا أقوى به عليهن... بالزيت، ثم خذ بيضا فافقصه في قصعة... في النسختين: " فانفذه في قسعة " بدل " فافقصه في قصعة "، وفي نسخة (م): فانقضه في قصعة، وما هنا أثبتناه من المصدر و نسخة (م).

عليه شيئا من الملح، ثم اكببه على البصل والزيت وأقله وكل منه، قال اسحاق: ففعلت فكنت لا أريد منهن شيئا إلا نلته. (٢٨٧٥) ٢ - وعنه في حديث قال: الكحل، يزيد في المباضعة (١) والحنا، يزيد فيها. (٢٨٧٦) ٣ - قال: وقال (ع): اللبن الحليب، نافع لمن تغير عليه ماء الظهر.

---

٢ - طب الائمة (ع)، ١٣٠، للجماع. صدر الحديث في الكافي، ٦ / ٤٩٤، كتاب الزى والتجمل، باب الكحل، الحديث ٨. الوافى، ٦ / ٦٩٠، الجزء ٤، الباب ٧٦، باب الكحل، الحديث ٧. مكارم الاخلاق، ٤٦، الفصل ١٢، في التكحل والتدهن. الوسائل، ٢ / ٩٨، كتاب الطهارة، الباب ٥٤، باب استحباب الكحل للرجل والمرأة، الحديث ٣ (١٦٠١). البحار، ١٠٤ / ٨٣، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٥. البحار، ٧٦ / ٩٥، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ١١. في طب الائمة (ع) والبحار: ١٠٤، بدل " المباضعة ": " المضاجعة ". في الوافى، بيان: المباضعة المجامعة. في الوسائل: عن الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن أبى عبد الله (ع)، قال: الكحل يزيد في المباضعة. في البحار: ٧٦: الكحل يزيد في المباضعة. (١) أي قوة الجماع، سمع منه (م). ٣ - طب الائمة (ع)، ١٣٠، للجماع. الكافي، ٦ / ٣٣٧، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث ٨. المحاسن، ٢ / ٤٩٣، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٣. المحاسن، ٢ / ٤٩٣، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الالبان، الحديث ٥٨٤. الوافي، ١٩ / ٣٤٩. الوسائل عن المحاسن، ٢٥ / ١١٢، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٥٧).. ونظيره في الوسائل، ٢٥ / ١١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٥٦، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٥٥). البحار، ١٠٤ / ٨٣، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٦. في طب الائمة (ع):... نافع لمن نفر عليه ماء الظهر. (*)

(٢٨٧٧) ٤ - و عن محمد الباقر (ع) انه قال: من عدم الولد (١) فليأكل البيض وليكثر منه، فانه يكثر النسل. (٢٨٧٨) ٥ - وقال الصادق (ع): عليك بالهندباء (١) فانه يزيد في الماء ويحسن

في الكافي والمحاسن: عن أبى الحسن الاول (ع) قال: من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل. في الوافى والوسائل، الحديث ٢: بدل " من تغير عليه ": " من تغير له ". في الوسائل، الحديث ٤:... وعن ابن أبى همام، عن كامل، عن محمد بن ابراهيم، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (ع): اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر وليس فيه: نافع. في المحاسن: عن ابى همام، عن كامل بن محمد بن ابراهيم الجعفي، عن أبيه، قال:... ٤ - طب الائمة (ع)، ١٣٠، للجماع. المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١١. الوسائل، ٢٥ / ٨٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٣٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٢٤٩). البحار، ١٠٤ / ٨٣، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٧. (١) أي لا يكون له ولد يستحب له اكل البيض، سمع منه (م). ٥ - طب الائمة (ع)، ١٣٠، للجماع. الكافي، ٦ / ٣٦٣، كتاب الاطعمة، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ٦. المحاسن، ٢ / ٥٠٩، كتاب المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦٧. الوافي، ١٩ / ٤٣٨. الوسائل، ٢٥ / ١٧٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٥٨٦). نظيره في الوسائل، ٢٥ / ١٨١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٥، من ابواب الاطعمة المباحة، باب الهندباء، الحديث ١٢ (٣١٥٩٦). و كذا نحوه في موارد من البحار. البحار، ٦٢ / ٢١٥، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ٢. في الكافي والوافى والوسائل والبحار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وابو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبى عبد الله (ع)، قال: عليك... ويحسن الولد... في الولد الذكورة. في المحاسن: مرسلا، عن أبى عبد الله (ع)، قال: عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الوجه. (١) الهندباء: كاسنى، معروف، سمع منه (م).

اللون وهو حار لين يزيد في ولد الذكور. باب ١٣٥ - ما يتداوى منه بالباذنجان (٢٨٧٩) ١ - محمد بن الحسن الطوسى في المجالس والاخبار، عن الحسين بن ابراهيم، عن محمد بن وهبان، عن على بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن ابى منذر، عن أبى الحسن موسى وأبى الحسن الرضا (ع) قالا: الباذنجان عند جذاذ النخل، لاداء فيه. (٢٨٨٠) ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن المعلى سجاوة، عن ابي

الباب ١٣٥ فيه ٤ أحاديث ١ - امالي الطوسى، ٢ / ٦٧٩، الباب ٣٦، المجلس ١٨، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ٢١٠، كتاب الاطعمة والأشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٠٨). البحار، ٦٦ / ٢٢٤، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨. في الامالى: العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبى الغندر...، كما في الوسائل الا ان فيه: عن الحسين بن أبى المنذر، ثم انه تقدم باب بهذا العنوان في الباب ٦٤ من النسخة الحجرية وقد ذكر في ذيله نفس هذه الأحاديث مع الخلط الواقع بين الحديث الثالث والرابع وأسنادهما. وتقدم خلو نسخة (م) هناك عن ذكر هذا الباب. كما أنا ذكرنا سند الحديث الاول في هذا الباب ١٣٥، من ذاك الباب، لسقوط اسناده في نسخة (م) وكأنه سقط عن الناسخ هنا سطر واحد، حيث ذكر فيه: محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابى الحسن موسى وابى الحسن الرضا.... ٢ - طب الائمة (ع)، ١٣٩، في الباذنجان. الكافي، ٦ / ٣٧٣، كتاب الاطعمة، باب الباذنجان، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المآكل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٧. نظيره بسند آخر في الوسائل، ٢٥ / ٢٠٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٠٥). البحار، ٦٦ / ٢٢٣، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٦.

الخير الرازي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يقطين، عن سعدان بن مسلم، عن ابي الاغر النخاس، عن ابن ابي يعفور قال:

قال أبو عبد الله (ع): كلوا الباذنجان فانه شفاء من كل داء. (١) (٢٨٨١) ٣ - وعنه بهذا الاسناد قال: ان الباذنجان جيد للمرة السوداء ولا يضر بالصفراء. و رواه الطوسى في المجالس والاخبار باسناده نحوه. و رواه البرقى في المحاسن عن أبيه، عن على بن عامر، عن ابراهيم بن الفضل، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن أبيه نحوه. (٢٨٨٢) ٤ - و عن الرضا (ع) انه كان يقول لبعض قهارمته (١): اكثروا لنا من

في طب الائمة (ع): قال: حدثنا أبو الحسن المعلى سجادة عن أبى الخير الرازي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يقطين، عن سعد بن مسلم، عن أبى الاغر النحاس، عن ابن أبى يعقوب، قال... في البحار:... عن سعدان بن مسلم، عن أبى الاغر النخاس، عن ابن ابى يعفور. وفي الحجرية: ابى الحسين الرازي وعن محمد. (١) يعنى مع الاعتقاد، سمع منه (م). ٣ - طب الائمة (ع)، ١٣٩، في الباذنجان. المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المآكل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٨. امالي الطوسى، ٢ / ٢٨١، مجلس يوم الجمعة، المجلس ٣٦، الحديث ١٠. صدر الحديث في الوسائل بسندين آخرين، ٢٥ / ٢١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٥ و ٨ (٣١٧٠٩ و ٣١٧١٢). البحار، ٦٦ / ٢٢٣، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٦. والسند كما نقلنا في الحديث السابق، وايضا الحديث ٨. واسناد الامالى هو اسناد الحديث الاول عن الحسين، عمن أخبره، عن أبى عبد الله وليس فيه: ولا يضر بالصفراء. ٤ - طب الائمة (ع)، ١٣٩ (؟)، في الباذنجان. الكافي، ٦ / ٣٧٣، كتاب الاطعمة، باب الباذنجان، الحديث ٢ و ٣.

الباذنجان فانه حار في وقت البرد بارد في وقت الحر معتدل في الاوقات كلها، جيد في كل حال، الحديث.

المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المآكل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٩. الوافى، ١٩ / ٤٢٧، الحديث ٢ و ٣. مكارم الاخلاق، ١٨٣، الفصل ١١، في البقول و الباذنجان. الوسائل، ٢٥ / ٢١٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٢٥، باب الباذنجان، الحديث ٢ (٣١٧٠٦)، ونظيره الحديث ٣ (٣١٧٠٧). البحار، ٦٦ / ٢٢٢، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٥. لسان العرب، ١٢ / ١١٠٤٩٦، القهرمان: الخازن والوكيل والقائم بامور الرجل، والقهرمان من امناء الملك وخاصته. في طب الائمة (ع):... لبعض قهارمته استكثروا لنا... وذيل الحديث هكذا: وقال: سمعته يقول: الباذروج لنا والجرجير لبنى أمية وحجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبنى أمية. في الكافي، الحديث ٢: عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض اصحابنا، قال: قال أبو الحسن الثالث (ع) لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل... جيد على كل حال. في الكافي، الحديث ٣: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد و عبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي، قال: قال لبعض مواليه: اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان. فقال له مستفهما: الباذنجان ؟ قال: نعم، الباذنجان جامع الطعم، منفى الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة. في المحاسن: عن السيارى، عن بعض البغداديين، ان ابا الحسن الثالث (ع) قال لبعض قهارمته: استكثر لنا... كما نقلنا عن الكافي، الحديث ٢. في الوافى، الحديث ٢ والوسائل:... عن بعض اصحابه. في الوافى، الحديث ٣:... جامع المطعم. في الوسائل، الحديث ٣: بدل، لبعض قهارمته: لبعض عمومته. في الوسائل، الحديث ٣:... عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن القاسم... اقل لنا... جامع للطعام... منصف في احواله، صالح في مكان البرودة، بارد في مكان الحرارة. وفي نسخة: صالح للشيخ و... اقول: قد تقدم من المصنف في الباب ٦٤، هذا العنوان بعينه ولعل تكراره سهو كما تقدم. (١) بالفارسية وكيل خرج، سمع منه (م).

باب ١٣٦ - ما يداوي به الجرح (٢٨٨٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الائمة (ع)، عن أحمد بن العيص، عن النضر بن سويد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد (ع) في الجرح قال:

تأخذ خرقة جديدة أو ستوقة (١) جديدة فتطلى ظاهرها بالقير، ثم تضعها على قطع لين وتجعل تحتها نارا لينة، مابين الاولى الى العصر، ثم تأخذ كتانا بالية فتضعه على يدك وتطلى القير عليه وتطليه على الجرح ولو كان له عقر كبير، فافتل الكتان وصب القير في الجرح صبا، ثم دس فيه الفتيلة. باب ١٣٧ - ما يتداوى منه بصلوة الليل (٢٨٨٤) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن محمد بن

الباب ١٣٦ فيه حديث واحد ١ - طب الائمة (ع)، ١٣٩، في الجرح. البحار، ٦٢ / ١٩١، الباب ٦٩، باب علاج الجراحات والقروح، الحديث ١. في طب الائمة (ع): للجرح قال: تأخذ قيرا طريا ومثله شحم معز طرى، ثم تأخذ خرقة جديدة وبستوقة... على قطع لبن وتجعل تحتها... مابين الاولى إلى العصر، ثم تأخذ كتابا باليا... ولو كان الجرح له قعر كبير... في البحار:... عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده الباقر (ع)... كتانا باليا وتضعه... (١) أي قدر، معرب...، سمع منه (م). الباب ١٣٧ فيه ٣ أحاديث ١ - التهذيب، ٢ / ١٢٠، الباب ٨، في كيفية الصلاة وصفتها و...، الحديث ٢٢١ (٤٥٣). ثواب الاعمال، ١ / ٦٣، الباب ١٠٩، باب من صلى صلوة الليل، الحديث ٢. الفقيه، ١ / ٤٧٢، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ١٣٦٣. علل الشرائع، ٣٦٢ / ١، الباب ٨٤، باب علة صلاة الليل. الوافى، ٧ / ١٠٥. الوسائل، ٨ / ١٤٩، كتاب الصلوة، الباب ٣٩، من ابواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث ١٠ (١٠٢٧١).

أحمد بن يحيى، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض اصحابه، عن ابي عبد الله (ع) قال: عليكم بصلوة الليل، فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم. (٢٨٨٥) ٢ - و عنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن

البحار، ٦٢ / ٢٦٨، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٥٠. البحار، ٨٧ / ١٤٩، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٢٥، وايضا في الحديث ٣٨. في ثواب الاعمال: أبى رحمه الله قال: حدثنى محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنى محمد بن أحمد، قال: حدثنى أبو زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن معاوية بن عمار، عن بعض اصحابه... وهكذا في البحار: ٨٧، الحديث ٢٥، الا أن فيه عن بعض اصحابنا... في الفقيه: بدل " ودأب الصالحين قبلكم ": " وأدب الصالحين قبلكم ". في علل الشرائع، كما نقلنا عن ثواب الاعمال، ولكن ليس فيه: عن معاوية بن عمار. في البحار: ٦٢: وقال أبو عبد الله (ع): صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرزق وتقضى الدين وتذهب الهم وتجلو البصر، عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ومطردة الداء عن أجسادكم. في البحار: ٨٧، الحديث ٣٥: عن دعوات الراوندي ره، وليس فيه: ودأب الصالحين قبلكم. ٢ - التهذيب، ٢ / ١٢١، الباب ٨، في كيفية الصلاة وصفتها و...، الحديث ٢٢٥ (٤٥٧). ثواب الاعمال، ١ / ٦٤، الباب ١٠٩، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ٦. الخصال، ٢ / ٦١٢، الباب ٤٠٠، علم أمير المؤمنين (ع) أصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب، الحديث ١٠. المحاسن، ١ / ٥٣، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٦١، من ابواب ثواب صلوة الليل، الحديث ٧٩. الوافى، ٧ / ١٠٦. الوسائل، ٨ / ١٥٠، كتاب الصلوة، الباب ٣٩، من ابواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث ١٤ (١٠٢٧٥). البحار، ١٠ / ٩٠، الباب ٧، باب ما علمه (ع) من أربعمأة باب، الحديث ١. صدره في البحار، ٦٢ / ٢٦٧، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٤٨. صدره في البحار، ٨٣ / ١٢٦، الباب ١٠، باب تحقيق منتصف الليل ومفتتح النهار، الحديث ٧٥.

بن راشد، عن ابي بصير، عن ابى عبد الله عن آبائه، عن علي بن ابي طالب (ع) قال: قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمة الله. و رواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى. و روى الذي قبله مرسلا. و رواه البرقى في المحاسن، عن القاسم بن يحيى

مثله. (٢٨٨٦) ٣ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن الحسن بن على بن ابى

البحار، ٨٧ / ١٤٣، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، في ذيل الحديث ١٧ و ٣٨. في التهذيب والوافى: وتعرض لرحمته. في الخصال: وقيام الليل مصحة للبدن ومرضات للرب عزوجل وتعرض للرحمة وتمسك باخلاق النبيين كما في البحار، ١٠ و ٨٧. في نسختنا الحجرية: مصححة للبدن. في المحاسن:... وتعرض للرحمة. في الوسائل:... وتعرض لرحمته. كان: " عن أبى عبد الله (ع) "، ساقطا عن النسختين فاثبتناه طبقا للمصدر و نسخة (م). ٣ - التهذيب، ٢ / ١٢١، الباب ٨، في كيفية الصلاة وصفتها و...، الحديث ٢٢٩ (٤٦١). ثواب الاعمال، ١ / ٦٤، الباب ١٠٩، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ٨. الوافى، ٧ / ١٠٦، الباب ١٠، الحديث ٣٢. الوسائل، ٨ / ١٥٢، كتاب الصلوة، الباب ٣٩، من ابواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث ١٧ (١٠٢٧٨). البحار، ٦٢ / ٢٦٨، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٥٠. البحار، ٨٧ / ١٥٣، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٣١. في التهذيب:... وتذهب الهم... وفي الوافى:... وتذهب بالهم.... في ثواب الاعمال، بعد عن الحسن بن على بن أبى عثمان: وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال: زعم لنا محمد بن أبى حمزة الثمالى، عن معاوية بن عمار الدهنى،... قال: صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضى الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر.

عثمان، عن محمد بن ابى حمزة، عن معاوية بن عمار، عن ابى عبد الله (ع) قال: صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر. و رواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد، عن أبيه، عن محمد بن احمد بن يحيى، مثله الا أنه قال: تحسن الوجه وتحسن الخلق وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو بالبصر. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ١٣٨ - ما يتداوى منه بالسفر خصوصا الى الحج والعمرة (٢٨٨٧) ١ - محمد بن على بن الحسين في الفقيه باسناده عن السكوني، باسناده

في البحار، ٦٢: قال أبو عبد الله (ع): صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرزق وتقضى الدين وتذهب الهم وتجلو البصر، عليكم بصلوة الليل، فانها سنة نبيكم ومطردة الداء عن أجسادكم. في البحار: ٨٧، صدر الحديث: عن الحسن بن أحمد بن أدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الاشعري، عن محمد بن عبد الله بن أحمد... قال: صلوة الليل...، كما نقلنا عن ثواب الاعمال. الباب ١٣٨ فيه حديثان ١ - الفقيه، ٢ / ٢٦٥، الباب ١٦٢، باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات، الحديث ٢٣٨٧. المحاسن، ٢ / ٣٤٥، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، الحديث ٢. وأورد ذيله في الحديث ١٣، من الباب ١، من ابواب وجوب الحج. الوسائل، ١١ / ٣٤٥، كتاب الحج، الباب ٢، من أبواب آداب السفر، الحديث ١ (١٤٩٧٦). البحار عن المحاسن، ٧٦ / ٢٢١، الباب ٤٥، باب ذم السفر ومدحه وما ينبغى منه، الحديث ٣. البحار، ٩٩ / ١٠، الباب ٢، باب وجوب الحج وفضله وعقاب تركه، الحديث ٣٠. البحار، ١٠٠ / ٤٩، الباب ٥، باب العهد والامان وشبهه، الحديث ٢١. وفي نسختنا الحجرية: تصحيرا بدل، تصحوا. رواه في المحاسن: عن السكوني، عن أبى عبد الله (ع)، عن آبائه (ع)، قال: قال رسول... في البحار ١٠٠: بدل " جاهدوا تغنموا ": " اغزوا تغنموا ".

قال: قال رسول الله (ص): سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا. (٢٨٨٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن خالد القلانسي، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع): حجوا و اعتمروا تصح ابدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم، الحديث. أقول: والاحاديث فيه كثيرة. باب ١٣٩ - ما يتداوى منه بالصوم (٢٨٨٩) ١ - محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن علي بن الحسن بن

٢ - الكافي، ٤ / ٢٥٣، الباب ١٥٤، باب فضل الحج والعمرة وثوابها. ونظيره بسند آخر في ثواب الاعمال، ٧٠ / ٣، باب ثواب الحج والعمرة. الوافى، ١٢ / ٢١١. الوسائل، ١١ / ٩، كتاب الحج، الباب ١، باب وجوبه على كل مكلف مستطيع، الحديث ٧ (١٤١١٣). البحا ر، ٦٢ / ٢٦٧، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع)، وجوامعها، الحديث ٤٧. في البحار، بسند آخر عن ثواب الاعمال، ٩٩ / ٢٥، الباب ٢، باب وجوب الحج وفضله وعقاب تركه، الحديث ١٠٦. في الكافي: تكفون مؤونات عيالكم، وقال: الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في اهله وماله. وفي نسختنا الحجرية: تصحوا ابدانكم وتتسعوا ارزاقكم. في الوافى:... ومستأنف به العمل. في الوسائل:... مؤونات عيالاتكم... في البحار: ٦٢:... تصح اجسامكم وتسع ارزاقكم ويصلح ايمانكم وتكفوا مؤونة الناس ومؤونة عيالكم. الباب ١٣٩ فيه ٣ أحاديث ١ - التهذيب، ٤ / ١٩١، الباب ٤٦، في ثواب الصيام، الحديث ٩ (٥٤٥).

---

[٢٣٢]

فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع) قال: ثلاث يذهبن البلغم و يزدن في الحفظ، السواك و الصوم و قراءة القرآن. (٢٨٩٠) ٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الصادق (ع)

مكارم الاخلاق، ٥١، الفصل ٣، في السواك، الحديث الاخير. الوافى، ١١ / ٣٢. الوسائل، ١٠ / ٤٠٠، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ١٤ (١٣٦٨٦). البحار عن مكارم الاخلاق، ٧٦ / ٣٢٠، الباب ٦١، باب الامور التى تورث الحفظ والنسيان، الحديث ٤. البحار، ٧٦ / ١٣٥، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ٤٨، في آخر الحديث. في الوافى، بيان: لان كلا منها مما يقلل الرطوبة المولدة للبلغم المانعة من الحفظ. في البحار:... يذهبن بالبلغم... ٢ - المقنعة، ٤٩، كتاب الصيام، باب ثواب الصيام، الطبعة الحجرية. الكافي، ٤ / ٦٢ و ٦٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصيام، الحديث ٢ و ٤. التهذيب، ٤ / ١٩١، باب ثواب الصيام، الحديث ٦ (٥٤٢). الفقيه، ٢ / ٧٥، باب فضل الصيام، الحديث ٤ (١٧٧٤). فضائل الاشهر الثلاثة، ١ / ١٢٣، الباب ٣، الحديث ١٢٧ و ٥٧. امالي الصدوق، ٥٩ / ١، الباب ١٥. الوافى، ١١ / ٢٤، الجزء ٧، الباب ١، باب فضل الصيام وفضله. الوسائل، ١٠ / ٣٩٦، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٢ (١٣٦٧٤). البحار، ٦٩ / ٣٨٠، الباب ٣٨، باب جوامع المكارم وآفاتها، الحديث ٣٩. البحار، ٩٣ / ٢٧٦، الباب ١٥، باب الاستغفار وفضله وأنواعه، الحديث ١. البحار، ٩٦ / ١١٤، الباب ١٤، باب فضل الصدقة وأنواعها وآدابها، الحديث ١. البحار، ٩٦ / ٢٤٦، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ١. البحار، ٩٦ / ٢٥٥، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ٣٢ و ٣٤ و ٤١، وعن دعائم الاسلام، ١ / ٢٦٩. (*)

---

[٢٣٣]

قال: قال رسول الله (ص): لكل شئ زكاة وزكاة الابدان الصيام. (٢٨٩١) ٣ - و روى: صوموا تصحوا. باب ١٤٠ - جمل من تشريح الابدان(٢٨٩٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى،

في التهذيب:... وقال النبي (ص): لكل شئ زكاة وزكاة الاجسام الصيام. في الوافى: الكافي، ٤ / ٦٣: محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، قال: لكل شئ زكاة وزكاة الاجساد الصوم. في الوسائل: وعنه (على بن ابراهيم) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن زياد، عن أبى عبد الله، عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال لاصحابه: ألا اخبركم بشئ، ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازره على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شئ زكاة، وزكاة الابدان الصيام. ٣ - البحار، ٦٢ / ٢٦٧، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٤٥، نقلا عن دعوات الراوندي. البحار، ٩٦ / ٢٥٥، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ٣٣. المستدرك نقلا عن لب اللباب للراوندي، ٧ / ٥٠٢،

الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة، الحديث ١١. الباب ١٤٠ فيه ١٣ حديثاقال الحكماء والاطباء: تشريح الابدان والافلاك لا نظير لهما في قدرة الله تعالى، سمع منه (م). ١ - علل الشرائع، ١ / ٨٦ و ٨٧، الباب ٨١، علة المرارة في الاذنين و...، الحديث ١ و ٣. الكافي، ١ / ٥٨، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٢٠. الوافي، ١ / ٢٥٧. البحار، ٢ / ٢٩١، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٠. البحار، ٦١ / ٣١٤، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ٢٠، كما نقلنا عن المصدر مع اختلاف يسير.

---

[٢٣٤]

عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي، رفع الحديث عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال: ان الله جعل الأذنين مرتين، لئلا يدخلهما شئ الا مات، لولا ذلك لقتل ابن آدم الهوام وجعل الشفتين عذبتين، ليجد ابن آدم طعم الحلو والمر، وجعل العينين مالحتين لانهما شحمتان، ولولا ملوحتهما لذابتا وجعل الأنف باردا سائلا لئلا يدع في الرأس داء الا أخرجه ولولا ذلك أثقل الدماغ ويدود.

صدره في البحار، ٢ / ٢٨٨، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٥. البحار، ٤٧ / ٢٢٦، الباب ٧، باب مناظراته (ع)، الحديث ١٦. وفي نسخة من نسخة (م): لثقل الدماغ ويدود. في علل الشرائع، الحديث ١:... محمد بن أحمد بن ابراهيم بن هاشم...، وهو غلط. صدر الحديث هكذا:... رفع الحديث قال: دخل أبو حنيفة على أبى عبد الله (ع)، فقال له: يا أبا حنيفة، بلغني انك تقيس، قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف الفضل مابين النورين وصفاء احدهما على الآخر ولكن قس لى رأسك اخبرني عن أذنيك مالهما مرتان ؟ قال: لا أدرى، قال: فأنت لا تحسن أن تقيس رأسك فكيف تقيس الحلال والحرام، قال: يا بن رسول الله، اخبرني ما هو ؟ قال: ان الله تعالى عزوجل جعل الاذنين مرتين... ولولا ذلك لثقل الدماغ وتدود. في علل الشرائع، الحديث ٣: البرقى، عن محمد بن على...، بلا واسطة أحمد. وبين الروايتين اختلاف يسير والعمدة من الاختلاف:... و يلك لا تقس... ولكن قس لى رأسك من جسدك، اخبرني عن اذنيك مالهما مرتان، وعن عينيك مالهما مالحتان، وعن شفتيك مالهما عذبتان، وعن انفك ماله بارد، فقال: لا ادرى، فقال له: أنت لا تحسن... وبعد نقل الرواية هكذا: قال أحمد بن أبى عبد الله، وروى بعضهم: انه قال في الاذنين لامتناعهما من العلاج، وقال في موضع ذكر الشفتين: الريق فان عذب الريق ليميز به بين الطعام والشراب، وقال في ذكر الانف: لولا برد ما في الانف وامساكه الدماغ لسال الدماغ من حرارته. في البحار، نقل صدره: عن الكافي، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله العقيلى، عن عيسى بن عبد الله القرشى.

---

[٢٣٥]

وعن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله مثله. (٣٨٩٣) ٢ - و عن محمد بن الحسن القطان، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن ابي زرعة، عن هشام بن عمار، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة (١)، عن جعفر بن محمد (ع) في حديث قال: ان الله خلق العينين، فجعلهما شحمتين وجعل الملوحة فيهما منا منه تعالى على ابن آدم ولولا ذلك لذابتا وجعل الاذنين مرتين ولولا ذلك لهجمت الدواب واكلت دماغه وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس و ينزل و يجد منه الرائحة الطيبة من الخبيثة، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم لذة مطعمه ومشربه.

---

٢ - علل الشرائع، ١ / ٨٦، الباب ٨١، علة المرارة في الاذنين و...، الحديث ٢. البحار، ٢ / ٢٩١، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١١. بسند آخر في البحار، ٢ / ٢٩٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ١٢. في المصدر: وعن

احمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القرشى، عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وابو حنيفة على جعفر بن محمد (ع) فقال لابي حنيفة: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فان اول من قاس ابليس امره الله عزوجل بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، ثم قال: اتحسن ان تقيس رأسك من بدنك ؟ قال: لا. قال جعفر بن محمد (ع): فأخبرني لاى شئ جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والماء المنتن في المنخرين والعذوبة في الشفتين، قال: لا ادرى، قال جعفر (ع): لان الله تبارك وتعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين... ويجد منه الريح الطيبة من الخبيثة...، ثم قال جعفر (ع) لابي حنيفة: أخبرني عن كلمة اولها شرك وآخرها ايمان ؟ قال: لا أدرى، قال هي كلمة لا إله إلا (الله) لو قال: لا إله كان شرك ولو قال: إلا الله كان ايمان، ثم قال جعفر (ع): ويحك أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا ؟ قال: قال: قتل النفس، قال: فان الله عزوجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا اربعة، ثم قال (ع): ايهما اعظم الصلوة ام الصوم، قال الصلوة، قال: فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس. (١) هو من علماء العامه اسمه عبد الله، سمع منه (م).

(٢٨٩٤) ٣ - و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن معاذ بن عبد الله، عن بشر بن يحيى العامري، عن ابن ابي ليلى، عن جعفر بن محمد (ع) في حديث قال: حدثني ابى، عن ابائه (ع)، عن رسول الله (ص) قال: ان الله تبارك و

---

٣ - علل الشرائع، ١ / ٨٨، الباب ٨١، علة المرارة في الاذنين و...، الحديث ٤، وراجع الحديث ٦. الاحتجاج، ٢ / ٢٦٦، احتجاجه (ع) على أبى حنيفة النعمان، الحديث ٢٣٦. البحار، ٢ / ٢٨٦، البا ب ٣٤، با ب البدع والرأى والمقائيس، الحديث ٣. صدر الحديث هكذا:... عن ابن ابى ليلى، قال: دخلت أنا والنعمان على جعفر بن محمد (ع) فرحب بنا وقال: يابن أبى ليلى من هذا الرجل ؟ قلت: جعلت فداك هذا رجل من اهل الكوفة له رأى ونظر ونقاد، قال: فلعله الذى يقيس الأشياء برأيه، ثم قال له: يا نعمان هل تحسن تقيس رأسك ؟ قال: لا، قال: فما اراك تحسن تقيس شيئا ولا تهتدي إلا من عند غيرك، فهل عرفت مما الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والبرودة في المنخرين والعذوبة في الفم ؟ قال: لا، قال: فهل عرفت كلمة اولها كفر وآخرها ايمان ؟ قال: لا، قال ابن أبى ليلى، فقلت: جعلت فداك لا تدعنا في عمى مما وصفت لنا، قال: نعم، حدثنى أبى، عن آبائه، ان رسول الله (ص)، قال: ان الله تبارك وتعالى خلق عينى ابن آدم على... فليس من دابة تقع في الاذنين إلا التمست الخروج، ولولا... حجابة للدماغ، ولولا ذلك لسال الدماغ، وجعل الله... ليجد لذة الطعام والشراب، واما كلمة اولها كفر وآخرها ايمان فقول: لا إله إلا الله اولها كفر وآخرها ايمان. ثم قال: يا نعمان، اياك والقياس فان أبى يحدثنى عن آبائه ان رسول الله (ص)، قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس في النار، فانه اول من قاس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأى والقياس، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالآراء والمقائيس. أقول: في النسختين: بدل " تلفظ ما يقع ": " بلفض ما يقع "، وهو غلط. ثم ان شطرا مما بين القوسين لا يوجد في نسخة (م) فكأنه سقط من الناسخ سطر وطفر نظره من حجابا للدماغ الى مثله في السطر المتأخر و فيها: في الاذنين حجابة للدماغ ولو لا ذلك لسال الدماغ وجعل الله العذوبة... و فيها في السند الثاني: ابن ليلى، وهو سهو. و في (م): اذابهما و الملوحة. ثم انه ورد في نسختنا بعد هذا الحديث، باب بدون عنوان وهو سهو من النساخ، فان الاحاديث بعد هذا من تتمة الباب، كما في نسخة (م). وفي النسخة المطبوعة في النجف عنوان الباب، ب)حديث الطبيب الهندي)، و الظاهر ان نسخته مثل نسختنا وكان عنوان الباب من اجتهاد الناسخ. في البحار، نقله عن الاحتجاج، عن بشير بن يحيى العامري، عن ابن أبى ليلى.

تعالى خلق عينى ابن آدم على شحمتين، فجعل فيهما الملوحة ولولا ذلك لذابتا، ولم يقع فيهما شئ من القذى الا اذابه والملوحة تلفظ ما يقع في العينين من القذى وجعل المرارة في الاذنين حجابا للدماغ (فليس من دابة تقع في الآذان إلا التمست منه الخروج ولولا ذلك لسال الدماغ وجعل البرودة في المنخرين حجابا للدماغ) وجعل الله العذوبة في الفم منا من الله على ابن آدم، ليجد لذاذة الطعام

والشراب. وعن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن ابي عبد الله الرازي، وعن الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن سفيان الجريرى، عن معاذ بن بشر، عن يحيى العامري، عن أبن ابي ليلي مثله. (٢٨٩٥) ٤ - وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني، عن الحسن بن علي العدوى، عن عباد بن صهيب بن عباد، بن صهيب، عن أبيه، عن جده، عن الربيع

---

٤ - علل الشرائع، ١ / ٩٨، الباب ٨٧، علل ما خلق في الانسان من الاعضاء والجوارح، الحديث ١. البحار، ٦١ / ٣٠٨، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١٧. البحار، ١٠ / ٢٠٦، الباب ١٣، باب احتجاجات الصادق (ع) على الزنادقة والمخالفين، الحديث ٩. في نسخة (م) بدل شؤن الوارد في الحجرية: شوب وفي نسخة منه: شعب. في المصدر:... لان المجوف إذا كان... فإذا جعل ذا فصول... وجعل الشعر من فوقه... بأطرافه البخار منه ويرد عنه الحر والبرد... قدر ما يمتطيه الانسان... الا ترى يا هندي ان من غلبه النور جعل يده على عينيه ليرد عليهما قدر كفايتهما منه وجعل الانف فيما بينهما ليقسم... ليحبس ما ينزل من الدماغ عن الفم لئلا ينتغص... ليشتد الاضراس... ببردها لئلا يشيط الدماغ بحره... ليدخل في مضاغطها فتروح... وكانت الكبد حدباء... كالدودة تنقبض وتنبسط... وإذا كان على طرفه دفعه الصبى وإذا وقع على وجهه صعب نقله عن الرجل فقال الهندي: من أين لك هذا العلم ؟... الذى خلق الاجساد والارواح... وان محمدا رسول الله وعبده... في النسختين: بدل، التخطيط والاسارير: التخصيط والارسارين، وهو تصحيف. وفي الحجرية: عن صهيب بن عباد وفيها: كاللوزة ليجعل فيها الميل وفيها: لئلا ينتقض على الانسان طعامه وفيها: طولهما وسخ بقبح وفيها: يصب المنى نقطة بعد نقطة وفيها بعض الاختلافات الطفيفة.

صاحب المنصور قال: حضر أبو عبد الله (ع) مجلس المنصور يوما وعنده رجل من الهند يقرء كتب الطب وذكر الحديث الى أن قال: فقال الصادق (ع): كان في الرأس شعب (١) لان المجوف منه إذا كان بلا فصل، أسرع إليه الصداع فإذا كان ذا فصول كان الصداع منه أبعد وجعل الشعر من فوق ليوصل بوصوله (بأصوله ظ) الادهان الى الدماغ ويخرج باطرافه البخار منه ويرد الحر والبرد الواردين عليه. وخلت الجبهة من الشعر لانها متصب (٢) النور الى العينين وجعل فيهما التخطيط والاسارير ليحبس العرق الوارد من الرأس عن العين قدر ما يميط الانسان عن نفسه كالأنهار في الارض التي تحبس المياه وجعل الحاجبان من فوق العينين ليوردا عليهما من النور، قدر الكفاية، الا ترى يا هندي ان من غلبه النور، جعل يده بين عينيه ليرد عليهما قدر كفايتهما ليقسم النور قسمين الى كل عين سواء وكانت العين كاللوزة ليجرى فيها الميل بالدواء ويخرج منها الداء ولو كانت مربعة أو مدورة، ما جرى فيها الميل وما وصل إليها دواء و لاخرج منها داء. وجعل ثقب الانف في أسفله، لينزل منها الأدواء المنحدرة من الدماغ ويصعد فيها الروائح الى المشام ولو كان في أعلاه لما نزل داء ولاوجد رائحة. وجعل الشارب والشفة فوق الفم ليحبس ما نزل من الدماغ على الفم لئلا يتنغص على الانسان طعامه وشرابه فيميط عن نفسه. وجعلت اللحية للرجال، ليستغني بها عن الكشف في المنظر ويعلم بها الذكر من الانثى وجعل السن حادا لان به يقع العض وجعل الضرس عريضا لان به يقع الطحن والمضغ وكان الناب طويلا لتشد الاضراس والاسنان كالاسطوانة في البناء وخلا الكفان من الشعر لان بهما يقع اللمس فلو كان بهما شعر، ما درى (٣) الانسان

---

(١) پارچه پارچه. سمع منه (م) (٢) يعنى مكان صب النور. سمع منه (م). (٣) أي ما يعلم، سمع منه (م).

ما يقابله ويلمسه وخلا الشعر والظفر من الحياة لان طولهما وسخ يقبح وقصهما حسن ولو كان فيهما حياة لالم الانسان لقصهما. وكان القلب كحب الصنوبر لانه منكس فجعل رأسه دقيقا، ليدخل في الرية فيتروح عنه ببردها لئلا يشيطه (١) الدماغ بحره. وجعلت الرية قطعتين ليدخل بين مضاعطها فتروح عنه بحركتها وكانت الكبد حدبا لتثقل المعدة وتقع جميعها عليها فتعصرها فيخرج ما فيها من البخار. وجعلت الكليه كحب اللوبيا لان عليها مصب المنى نقطة فلو كانت مربعة أو مدورة لاحتبست النقطة الاولى، الثانية فلا يلتذ بخروجها، الحي إذ المني ينزل من فقار الظهر الى الكلية فهي كالدودة تقبض وتبسط، ترميه فأولا فاويد الى المثانة كالبندقة عن القوس. وجعل طى الركبة الى خلف، لان الانسان يمشى الى مابين يديه فتعتدل الحركات ولولا ذلك لسقط في المشي وجعل القدم متخصرة لان الشئ إذا وقع على الارض جميعه ثقل ثقل حجر الرحى، وإذا كان على حرفه دفعه الصبي وإذا وقع على وجهه صب ثقله على الرجل. فقال الهندي: على أين لك هذا العلم ؟ فقال (ع): اخذته عن آبائي، عن رسول الله (ص)، عن جبرئيل (ع)، عن رب العالمين جل جلاله، الذي خلق الاجسام، الارواح وفقال الهندي: صدقت وانا أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) وانك اعلم أهل زمانك. (٢٨٩٦) ٥ - و عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن ابى عبد الله الكوفي،

---

(١) أي يهلك من الحرارة، سمع منه (م). ٥ - علل الشرائع، ١ / ١٠١، الباب ٨٩، العلة التى من أجلها لا ينبت الشعر في بطن الراحة، الحديث ١. البحار، ٦١ / ٣١٤، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١٩.

عن محمد بن اسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت ابا عبد الله (ع) فقلت له: ما العلة في بطن الراحة، لا ينبت فيها الشعر وينبت في ظاهرها ؟ فقال: لعلتين، أما أحديهما، لان الناس يعلمون ان الارض التى تداس (١) و يكثر عليها المشي، لا تنبت شيئا والعلة الاخرى، انها جعلت من الأبواب التي تلاقي الاشياء، فتركت لا ينبت عليها الشعر لتجد مس اللين والخشن ولا يحجبها الشعر عن وجود الاشياء ولايكون بقاء الخلق الا على ذلك. (٢٨٩٧) ٦ - و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن ابى عبد الله، عن غير واحد، عن ابي طاهر بن أبى حمزة، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الطبائع اربع، فمنهن البلغم وهو خصم جدل، ومنهن الدم وهو عبد و ربما قتل العبد سيده، ومنهن الريح وهى ملك بداري، ومنهن المرة وهيهات وهي الارض إذا ارتجت ارتج ما عليها. (٢٨٩٨) ٧ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

---

(١) الدوس وطى الشئ بالرجل والمراد به كثرة المشى عليها، سمع منه (م). ٦ - علل الشرائع، ١ / ١٠٦، الباب ٩٦، علة الطبايع والشهوات والمحبات، الحديث ٢. عيون اخبار الرضا (ع)، ١ / ٨٠، الباب ٧، جمل من اخبار موسى بن جعفر، من هارون الرشيد، الحديث ٨. البحار، ٦١ / ٢٩٥، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ٥. في المصدر: وهيهات هيهات هي.... في البحار: العيون والعلل:... عن ابى طاهر بن أبى حمزة، والباقى كما نقلنا عن المصدر، إلا ان فيه:... إذا ارتجت بما عليها. في نسختنا الحجرية ونسخة النجف بعد (احمد بن أبى عبد الله) زيادة، عليه السلام، والظاهر انه سهو من النساخ. وفي الحجرية: أبى طاهر بن حمزة. وفيها: ربما العبد يقتل سيده... وهو ملك يداوى. ٧ - علل الشرائع، ١ / ١٠٧، الباب

٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٣. البحار، ١ / ٩٨، الباب ٢، باب حقيقة العقل وكيفيته و بدو خلقه، الحديث ١٣.

البزنطي، عن ابي جميلة، عمن ذكره قال: ان الغلظة في الكبد والحيا في الريح والعقل مسكنه القلب. (٢٨٩٩) ٨ - و عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميرى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: لما خلق الله طينة آدم (ع) امر الرياح الاربع فجرت عليها فاخذت من كل ريح طبيعتها. (٢٩٠٠) ٩ - و عن علي بن أحمد، عن محمد بن ابى عبد الله الكوفي، عن موسى

البحار، ٦١ / ٣٠٤، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١٠. نظيره في روضة الكافي، ٨ / ١٩٠، الباب ٨، باب معالجة بعض الامراض، الحديث ٢١٨. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤. في المصدر:... عمن ذكره، عن أبى جعفر (ع)،... والحياة في الكبد. في البحار، ١ / ٩٨: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن البزنطى، عن أبى جميلة، عمن ذكره، عن أبى جعفر (ع)، قال:... في الوافى: وفي حديث آخر لابي جميلة: " العقل مسكنه في القلب ". في الكافي:... محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر والحسن بن على بن فضال، عن أبى جميلة، عن أبى عبد الله (ع)، قال: الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية. ٨ - علل الشرائع، ١ / ١٠٧، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٤. البحار، ٦١ / ٣٠٥، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١١. في المصدر: الرياح الاربعة فجرت عليها. في البحار:... موسى بن المتوكل. وفي الحجرية: محمد بن موسى المتوكل... فخبرت عليها. ٩ - علل الشرائع، ١ / ١٠٧، الباب ٩٦، علة الطبايع والشهوات والمحبات، الحديث ٥. نظيره بسند آخر في البحار، ٦ / ١١٧، الباب ١، باب حكمة الموت وحقيقته، الحديث ٤. البحار، ٦١ / ٢٩٥، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح أعضائه، الحديث ٦، كما نقلنا عن المصدر. في المصدر: ويجد طعم الطعام... ما التهبت نار المعدة... ولولا النور ما بصر وما عقل... بمنزلة الشجرة في الارض... إلا بالدم والمخ دسم الدم وزبده فهكذا الانسان... ترد شأن الاخرى

بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن السكوني قال: قال أبو عبد الله (ع): انما صار الانسان يأكل و يشرب بالنار و يبصر و يعمل بالنور و يسمع و يشم بالريح و يجد الطعام و الشراب بالماء ويتحرك بالروح و لولا ان النار في معدته ما هضمت أو قال: ما حطمت الطعام والشراب في جوفه ولولا الريح ما التهب نار المعدة ولاخرج الثفل من بطنه ولولا الروح ما تحرك ولا جاء ولاذهب ولولا برد الماء لأحرقته نار المعدة ولولا النور ما أبصر ولاعقل. فالطين صورته والعظم في جسده بمنزلة الشجر في الارض، والدم في جسده بمنزلة الماء في الارض ولاقوام للأرض الا بالماء ولاقوام لجسد الانسان الا بالدم والمخ في دسم الدم و زبده فكذا الانسان خلق من شأن الدنيا وشأن الآخرة (١) فإذا جمع الله بينهما صارت حياته في الارض، لانه نزل من شأن السماء الى الدنيا، فإذا فرق الله بينهما صارت تلك الفرقة الموت، ترد شأن الآخرة الى السماء فالحياة في الارض والموت في السماء، وذلك انه يفرق بين الأرواح والجسد فردت الروح والنور الى القدرة الاولى وترك الجسد، لانه من شأن الدنيا، وانما فسد الجسد في الدنيا لان الريح تنشف الماء فييبس، فيبقى الطين فيصير رفاتا، ويبلى و يرجع كل الى جوهره الأول وتحركت الأرواح فالنفس حركتها من الريح، الحديث. (٢١٠١) ١٠ - و عن ابن المتوكل، عن الحميرى، عن أحمد بن محمد، عن

إلى السماء... وتحركت الروح بالنفس والنفس حركتها من الريح، فما كان من نفس المؤمن فهو نور مؤيد بالعقل، وما كان من نفس الكافر فهو نار و للرواية ذيل. في الحجرية: بالريح و يجدى الطعام... و المنخر يخرسم الدم وزيد فكذا الانسان. (١) شأن الدنيا هو الجسم وشأن الآخرة هو الروح، سمع منه (م). ١٠ - علل الشرائع، ١ / ١٠٨، الباب ٩٦، علة الطبايع والشهوات والمحبات، الحديث ٦. البحار، ٦١ / ٣٠٢، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ٨. في المصدر:... عرفان المرء نفسه... واربعة اركان، وطبايعه... ودعائمه الاربع: العقل ومن العقل... وهكذا في البحار، إلا ان فيه:... ودعائمه العقل.

الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا يرفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): عرفان المرء قيمته ان يعرفها باربع طبائع و اربع دعائم و اربعة اركان فطبائعه الدم والمرة والريح و البلغم و دعائمه العقل و من العقل الفطنة والفهم والحفظ والعلم وأركانه النور والنار و الروح والماء فأبصر وسمع وعقل بالنور واكل وشرب بالنار وجامع وتحرك بالروح و وجد طعم الذوق والطعم بالماء فهذا تأسيس (١) صورته، الحديث. (٢٩٠٢) ١١ - وعن محمد بن موسى البرقي، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن ابى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض أصحابه، عن ابى عبد الله (ع) قال: سمعته يقول لرجل: اعلم يا فلان، أن منزلة القلب من الجسد، منزلة الامام من الناس، الواجب الطاعة عليهم، الا ترى ان جميع جوارح الجسد،

بقية الحديث: فإذا كان عالما حافظا ذكيا فطنا فهما، عرف فيما هو ومن اين تأتيه الاشياء ولاى شئ هو هيهنا إلى ما هو صائر باخلاص الوحدانية والاقرار بالطاعة. وقد جرى فيه النفس وهى حارة، وتجرى فيه وهى باردة، فإذا حلت به الحرارة اشر وبطر وارتاح وقتل وسرق وبهج واستبشر وفجر وزنا واهتز وبذخ، وإذا كانت باردة اهتم وحزن واستكان وذبل ونسى وأيس، فهى العوارض التى يكون منها الاسقام، فانه سبيلها ولايكون اول ذلك إلا لخطيئة عملها، فيوافق ذلك مأكل أو مشرب في احد ساعات لا تكون تلك الساعة موافقة لذلك المأكل والمشرب مجال الخطيئة فيستوجب الالم من الوان الاسقام. وقال: جوارح الانسان وعروقه واعضائه جنود لله مجندة عليه، إذا أراد به سقما سلطها عليه، فأسقمه من حيث يريد به ذلك السقم. (١) أي اصل صورته، سمع منه (م). ١١ - علل الشرائع، ١ / ١٠٩، الباب ٩٦، باب علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٨. البحار، ٦١ / ٢٤٩، الباب ٤٦، باب قوى النفس ومشاعرها من الحواس، الحديث ٢. البحار، ٦١ / ٣٠٤، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ٩. البحار، ٧٠ / ٥٢، الباب ٤٤، باب القلب وصلاحه وفساده، الحديث ١٤. في المصدر:... بمنزلة الامام... تكلم باللسان، وإذا هم بالبطش عملت اليدان، واذاهم بالحركة سعت الرجلان... ليس في البحار: والفم. في البحار، ٦١ / ٣٠٤: ينبغى الامام...

شرط (١) للقلب وتراجمة له مؤدية عنه، الاذنان والعينان والانف والفم واليدان والرجلان والفرج، فان القلب إذا هم بالنظر فتح الرجل عينيه وإذا هم بالاستماع، حرك اذنيه وفتح مسامعه فيسمع وإذا هم القلب بالشم، استنشق بانفه فادى تلك الرائحة الى القلب فإذا هم بالنطق، تكلم باللسان وإذا هم بالحركة، سعت الاقدام وإذا هم بالشهوة، تحرك الذكر فهذه كلها مؤدية عن القلب بالتحريك (٢) وكذلك ينبغي للامام أن يطاع الامر منه. (٢٩٠٣) ١٢ - وعن محمد بن شاذان البرواذي، عن محمد بن محمد بن عبد الحارث السمرقندي، عن صالح بن سعيد الترمذي، عن عبد المنعم بن ادريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، انه وجد في التوراة صفة آدم حين خلقه الله وابتدعه قال الله عزوجل: اني خلقت آدم و ركبت جسده من أربعة اشياء ثم جعلتها دائرة في ولده تنمى في أجسادهم وينمون عليها الى يوم القيامة وركبت جسده حين خلقه،

(١) جمع شرطة و هو معين الانسان، سمع منه (م). (٢) قال النبي (ص) ان الله لا ينظر الى صوركم بل ينظر الى قلوبكم، سمع منه (م). ١٢ - علل الشرائع، ١ / ١١٠، الباب ٩٦، باب علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٩. البحار، ٦١ / ٢٨٦، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح اعضائه، الحديث ١. في المصدر: صفة خلق آدم (ع)... ثم جعلتها وراثة في ولده تنمى... وركبت جسده حين خلقته من رطب... ثم خلقت في الجسد بعد هذه الخلق الاول اربعة أنواع وهن ملاك... والمرة الصفراء والدم والبلغم ثم اسكن بعض... فأيما جسد اعتدلت به هذه الانواع... دخل على البدن السقم... وان كانت ناقصة ثقل عنهن... وسره في طينته... وفرحه في حزنه. في البحار: العلل: عن محمد بن شاذان بن عثمان بن أحمد البراوذى. وفي هامشه: في المصدر: " محمد بن شاذان بن احمد بن عثمان البراوذى " ولم نجد له ذكرا في كتب الرجال من العامة والخاصة. والباقى كما نقلنا عن المصدر، إلا ان في البحار:... وان كانت ناقصة نقل (وفي هامشه: في المصدر: تقل.) عنهن حتى تضعف من طاقتهن و.... في الحجرية: محمد بن شاذان البروزى عن محمد بن محمد بن الحرث... وهب بن منية... اربعة وهو ملاك... كل واحدة منهن أربعا لا تزيد... وان كانت ناقصة نقل عنهن... ورغبته في رقبة.

من رطب و يابس وسخن وبارد وذلك اني خلقته من تراب وماء ثم جعلت فيه نفسا وروحا فيبوسة كل جسد من قبل التراب ورطوبته من قبل الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح ثم خلقت في الجسد بعد هذا الخلق الاول، أربعة وهن ملاك الجسد وقوامه باذني، لا يقوم الجسد الا بهن ولا تقوم منهن واحدة الا بالأخرى، ومنها المرة السوداء والمرة الصفراء والدم والبلغم. ثم اسكنت بعض هذا الخلق في بعض فجعل مسكن اليبوسة في المرة السوداء ومسكن الرطوبة، في المرة الصفراء ومسكن الحرارة في الدم ومسكن البرودة في البلغم فايما جسد اعتدل فيه هذه الانواع الأربع التي جعلتها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن ربعا لا تزيد ولا تنقص، كملت، صحته واعتدل بنيانه فان زاد منهن واحدة عليهن فقهرتهن ومالت بهن، دخلت على البدن السقم من ناحيتها بقدر ما زادت وان كانت ناقصة تقل عنهن حتى تضعف عن طاقتهن وتعجز عن مقارنتهن وجعل عقله في دماغه و سره (١) في كليتيه وغضبه في كبده وصرامته في قلبه ورغبته في ريته وضحكه في طحاله و فرحه وحزنه وكربه في وجهه وجعل فيه ثلثمأة وستين مفصلا. (٢٩٠٤) ١٣ - و عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن شعيب، قال:

(١) خوشحالى. سمع منه سلمه الله (م). ١٣ - علل الشرائع، ٢ / ٣٥٣، الباب ٦٥، الحديث ١. رواه في الكافي، ٢ / ٣٦٥، كتاب الدعاء، باب التحميد والتمجيد، الحديث ٤. الوافي، ٩ / ١٤٥٧. الوسائل، ٧ / ١٧١، كتاب الصلاة، الباب ١٨، من ابواب الذكر، الحديث ٣ (٩٠٣٥). البحار، ٦١ / ٣١٦، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الانسان وتشريح أعضائه، الحديث ٢٥. البحار، ٨٦ / ٢٥٤، الباب ٤٥، باب الادعية والاذكار عند الصباح والمساء، الحديث ٢٢. في المصدر: أبى رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب... ان في بنى آدم... عرقا ثمانين ومأة متحركة وثمانين ومأة ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم (والظاهر انه غلط) أو تحرك الساكن لم ينم...

سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): ان في بدن ابن آدم ثلثمأة وستين عرقا ثمانين ومأة متحركة وثمانين ومأة ساكنة، فلوسكن المتحرك لم ينم، فلو تحرك الساكن لم ينم، فكان رسول الله (ص) إذا أصبح قال: الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمأة وستين مرة و إذا امسى، قال مثل ذلك. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا خصوصا أحاديث العقل والنفس والروح والموت والطينة

والجنين والأطفال وغير ذلك مما يناسب المقام. باب ١٤١ - ما يتداوى به المستحاضة (٢٩٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله

في الوسائل عن الكافي: عنه (على بن ابراهيم)، عن أبيه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، جميعا عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن يعقوب بن شعيب... ان في ابن آدم... عرقا منها مأة وثمانون متحركة ومنها مأة وثمانون ساكنة فلوسكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله (ص) إذا أصبح يقول... في البحار: ٦١: كما نقلنا عن الوسائل إلا ان فيه:... عن أبيه وحميد بن زياد. وهو الصحيح. في البحار: ٦١، والكافي والوافى: إذا أصبح قال... ليس في الحجرية فقرة: لو تحرك الساكن لم ينم. الباب ١٤١ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٣ / ٩٠، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٥. التهذيب، ١ / ١٧١، الباب ٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، الحديث ٥٩ (٤٨٧). الوافي، ٦ / ٤٧١. الوسائل، ٢ / ٣٧٢، كتاب الطهارة، الباب ١، باب أقسام الاستحاضة وجملة من احكامها، الحديث ٤ (٢٣٩٣). ذيل الحديث في البحار، ٦٢ / ٢٦٦، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٤٠. في نسختنا الحجرية: لم تفعل بامرأة قط، فغيرناه طبقا لنسخه (م).

المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله (ع) قال: المستحاضة، تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال: وقال: لم تفعله أمرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك. و رواه الشيخ في التهذيب، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان. أقول: والاحاديث فيه كثيرة.

في الوافى، كما نقلنا عن الكافي، والتهذيب. في البحار: وعنه (جعفر بن محمد) (ع)، قال في المرأة التى يستمر بها الدم فتستحاض، قال: تغسل عند كل صلوة احتسابا فانه لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك. اقول: كلمة " قال " بعد أبى عبد الله (ع) اثبتناه من المصدر ونسخة (م).

باب ١: جملة من أصناف الناس الذين لاينجب منهم أحد ولا يفعلون الخير الا نادرا. باب ٢: أن لكل اهل بيت حجة يحتج به عليهم يوم القيامة. باب ٣: نبذة من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا. باب ٤: انه مامن خلق إلا وقد أمر عليه آخر يغلبه. (١) باب ٥: انه لا يكون البرق إلا وقت المطر ولو كان في مكان آخر. باب ٦: انه لا يدعو أحد إلى ضلال إلا وجد من يتابعه. (٢) باب ٧: انه ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك. (٣) باب ٨: ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما. باب ٩: انه ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد وما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوخ (ع).

---

(١) في النسخة الحجرية: ما من احد والا وقد امر عليه الآخر بغلبته. (٢) في نسختنا يبايعه بدل يتابعه وما هنا أثبتناه من المتن و من نسخة (م). (٣) في الحجرية: ما تنزل قطرة من السماء الا ومعها ملك.

باب ١٠: انه ليس من سنة أقل مطرا من سنة. باب ١١: ان كل مولود يولد على الفطرة. باب ١٢: ان ذكر الله حسن على كل حال. باب ١٣: وجوه الرؤيا. باب ١٤: ان كل ريح موكل بها ملك وكل ريح لها اسم. باب ١٥: اول ما خلق الله. باب ١٦: انه لا عدوى ولاطيره ونحوهما. (١) باب ١٧: استحباب التسمية عند كل فعل. باب ١٨: انه لا اسراف فيما يصلح البدن. باب ١٩: استحباب التمشط عند كل صلوة، فرض أو نفل. باب ٢٠: استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان. باب ٢١: ان أنفع الادهان للبدن الرازقي وهو الزنبق. باب ٢٢: استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان. (٢) باب ٢٣: ان العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفى من المجوس في جميع الاشياء. باب ٢٤: انه لا يبغض عليا والأئمة (ع) إلا منافق أو ولد الزنا أو من حملت به أمه في الحيض. باب ٢٥: انه يكتب للمريض كل ماكان يعمله في صحته من الحسنات لامن السيئات ان كان مؤمنا.

---

(١) في الحجرية: لا عدوة. (٢) في الحجرية: والورد على سائر الرياحين.

باب ٢٦: ان المرض كفارة لذنوب المؤمن. باب ٢٧: عدم جواز الشكوى إلى احد من اهل الخلاف وجوازها إلى المؤمنين. باب ٢٨: ان من فعل شيئا من أفعال الخير، عن الميت كالصلوة والصوم والحج وغيرها ضوعف الثواب للحى والميت. (١) باب ٢٩: ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطانا يضله. باب ٣٠: ان كل مؤمن لا يخرج من الدنيا إلا برضا منه. باب ٣١: انه ينبغي لمن عمل عملا أن يحكمه. (٢) باب ٣٢: كراهة كتم موت ميت مات في غيبته. باب ٣٣: استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه. باب ٣٤: استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكلما تذكر مصيبة. باب ٣٥: وجوب الرضا بالقضاء مطلقا. (٣) باب ٣٦: انه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا. باب ٣٧: ان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأماثل. باب ٣٨: انه مامن أهل بيت إلا وملك الموت يتصفحهم (٤) كل يوم خمس مرات. باب ٣٩: انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى. (٥)

---

(١) في الحجرية: ضوعف الحسنات. (٢) في الحجرية لا ينبغى وهو سهو وما هنا اثبتناه من المتن والنسخة (م). (٣) سواء كان حسنا أو غيره بالنسبة إلى الفاعل، سمع منه (م). (٤) المصافحة يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). (٥) من الميتة ونجس العين، سمع منه (م).

باب ٤٠: كراهة لبس السواد إلا ما استثنى. (١) باب ٤١: انه ينبغي للشيعة أن يتزينوا بما قدروا عليه. باب ٤٢: ان خير لباس كل زمان، لباس أهله. باب ٤٣: كراهة الشهرة في الملابس والمراكب وغيرها. (٢) باب ٤٤: انه لا ينبغى التختم بغير الفضة. باب ٤٥: جواز لبس كل لون من الثياب (٣). لاب ٤٦: ما ينبغى أن يقال عند تلاوة انواع من الآيات. (٤) باب ٤٧: جواز القرائة بالقراءات المشهورة بين العامة، لا بالقراءات المروية، في زمان الغيبة. (٥) باب ٤٨: استحباب تعلم الناس القرآن وتعليمه الناس عينا ووجوبه كفاية. (٦) باب ٤٩:

استحباب قرائة القرآن على كل حال إلا ما استثنى. (٧) باب ٥٠: استحباب كثرة تلاوة القرآن وان كل حرف منه له ثواب. باب ٥١: وجوب سجود التلاوة على القارئ كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع كلما استمع.

---

(١) العباء والعمامة والخف، سمع منه (م). (٢) الكراهة اعم من الحرمة، سمع منه (م). (٣) في الحجرية بدل الثياب: اللباس. (٤) في الحجرية: انواع آيات من القرآن. (٥) هذا العنوان في المتن هكذا: بين العامة، لا بالقرائة المروية، في زمان الغيبة. والظاهر أنه الصحيح. (٦) هذا العنوان ساقط من الفهرس ثابت في المتن فلذا اثبتناه وكذا موجود في (م) والظاهر: استحباب تعلم الخ فما في الحجرية: تعليم الناس، سهو. (٧) الجنابة والحيض والاستحاضة، سمع منه (م).

باب ٥٢: انه يستحب للانسان أن يسجد كلما ذكر نعمة الله عليه أو يضع خده على التراب أو على القربوس إن كان راكبا ويسجد كلما تجددت نعمة لله عليه. باب ٥٣: ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب أو موجب للثواب أو دفع العقاب. باب ٥٤: استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة. باب ٥٥: انه يستحب للانسان أن يطلب كلما يحتاج إليه، من الله صغيرا كان أو كبيرا. باب ٥٦: ان الدعاء يرد انواع البلاء. (١) باب ٥٧: ان كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث. (٢) باب ٥٨: ان كل شئ له حد إلا الذكر فينبغي الاكثار منه ولاحد له في الكثرة. باب ٥٩: ان كل نعمة، يجزى في شكرها الاعتراف بها وقول: الحمدلله. باب ٦٠: استحباب ذكر الله والنبي والأئمة (ع) في كل مجلس. باب ٦١: وجوب الصلوة على محمد و آله كلما ذكر. باب ٦٢: استحباب تقديم الصلوة على محمد و آله كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه. باب ٦٣: استحباب التهليل واختياره على سائر الأذكار. باب ٦٤: ان لكل شئ زكوة.

---

(١) هذا العنوان ساقط من المتن راجع ما علقنا عليه فيما يتعلق به هناك. (٢) عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله، سمع منه (م).

باب ٦٥: ان الله ما أمر الملائكة بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه. باب ٦٦: ما لا ينبغي السفر إلا لأجله. (١) باب ٦٧: ان الطيرة على ما تجعل وأنه لا ينبغي الالتفات إليها. باب ٦٨: انه لا يجوز تعلم أحكام النجوم وأحوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر وأنه لا يجوز الحكم بها. (٢) باب ٦٩: جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم. (٣) باب ٧٠: ان من تصدق فليسافر أي يوم شاء و لو في الأيام المكروهة. باب ٧١: ان على ذروة كل جسر شيطانا فينبغي التسمية عنده. باب ٧٢: ان لكل شئ ذروة. باب ٧٣: انه لا ينبغى الاسراف في شئ الا في الحج والعمرة. باب ٧٤: انه ينبغى (٤) لمن أراد سفرا، ان يعلم اخوانه وينبغي لهم إذا قدم، أن يأتوه. باب ٧٥: حقوق الدواب على أربابها. باب ٧٦: كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح. باب ٧٧: ان كل لهو باطل إلا ثلاثة. باب ٧٨: كراهة المغالات في قيمة البهائم.

---

(١) مرمة لمعاش أو تزود المعاد أو لذة في غير محرم، سمع منه (م). (٢) في الحجرية: فأنه لا يجوز الحكم بها وما هنا اثبتناه من المتن و نسخة (م). (٣) المنجم والساحر والكاهن والقايف ونحوهم، سمع منه (م)، وفي نسختنا الحجرية: جمله من. (٤) مرجح شرعى واقل الترجيح الاستحباب، سمع منه (م).

باب ٧٩: جواز تزويج الطير والبهائم بأمه وبنته. (١) (٢) باب ٨٠: كراهة اخصاء الدواب والتحريش بينهاإلا الكلاب. باب ٨١: انه ينبغي معاشرة الناس حتى العامة بأداء الامانة واقامة الشهادة وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد. باب ٨٢: استحباب تعظيم الاصحاب وتوقيرهم. باب ٨٣: استحباب اكتساب الاخوان والاصدقاء وكراهة عداوة الناس. باب ٨٤: استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم. باب ٨٥: جملة من الأصناف الذين (* *) لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام. باب ٨٦: ان كل مؤمن له جار يؤذيه. (٣) باب ٨٧: استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب. باب ٨٨: استحباب حسن الخلق مع الناس. باب ٨٩: من ينبغي تقبيل يده وفمه ورأسه. (٤) باب ٩٠: تحريم كل كذب إلا ما استثنى. باب ٩١: استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي (ص). باب ٩٢: انه لا يجوز أخذ شئ من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يرده.

(١) جواز تزويج الطير أمه وبنته محمول على أنه إذا رأينا لا يجب الانكار، سمع منه (م). (٢) في المتن: جواز تزويج الذكران من الطير والبهائم ابنته وأمه.في (م) بينهما وكذا في الحجرية وهو سهو. (* *) في (م) الذي و ما هنا أثبتناه من الحجرية. (٣) الجار حمل على اربعين دارا، سمع منه (م). (٤) تقبيل اليد، يد النبي والائمة (ع) أو من اريد، سمع منه (م).

باب ٩٣: عدم جواز أخذ شئ من تراب المسجد وحصاه. باب ٩٤: ان لكل امام عهدا في عنق أوليائه وان عليهم ان يزوروه. (١) باب ٩٥: افضل البقاع. باب ٩٦: خير المال. باب ٩٧: ان الله ما خلق خلقا أكثر من الملائكة والشياطين. باب ٩٨: ان زيارة الحسين (ع) أفضل الاعمال. باب ٩٩: عدم استحباب السفر إلى زيارة شئ من القبور إلا قبور الانبياء والأئمة (ع). باب ١٠٠: أعظم البر وأعظم الحقوق. باب ١٠١: انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه ويتفكر فيه. باب ١٠٢: ان كل معروف صدقة. (٢) باب ١٠٣: انه ينبغي فعل المعروف مع كل أحد. باب ١٠٤: استحباب فعل المعروف مع العلويين والسادات. باب ١٠٥: استحباب نفع المؤمنين. باب ١٠٦: استحباب ادخال السرور على المؤمنين. باب ١٠٧: ان الله قسم الأرزاق حلالا لاحراما فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره. باب ١٠٨: ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه.

(١) زيارة الائمة (ع) واجب كفائى أو مستحب مؤكد، سمع منه (م). (٢) مع الشيعة والمؤمنين، سمع منه (م).

باب ١٠٩: استحباب مباشرة كبار الامور والاستنابة فيما سواها. باب ١١٠: انه ينبغي اختيار معالى الامور وترك حقيرها. باب ١١١: انه لم يبق شئ من آثار رسول الله (ص) لم يغير إلا ثلاثة. باب ١١٢: ان أهل الجاهلية ضيعوا كل شئ من دين ابراهيم إلا ثلاثة. (١) باب ١١٣: ألذ اللذات. باب ١١٤: أعظم الفتن. باب ١١٥: أغلب الأعداء. باب ١١٦: أول ما عصى الله به. باب ١١٧: خير النساء. باب ١١٨: شر النساء. باب ١١٩: ما يجمع خير الدنيا والآخرة. باب ١٢٠: إن في كل شئ إسرافا إلا النساء. باب ١٢١: ان الله اهلك أمة باللواط ولم يهلك أحدا بالزنا. باب ١٢٢: إن من ألح في وطئ الرجال، دعى الناس إلى نفسه. باب ١٢٣: انه ليس شئ أحب إلى الله، من أن يطاع ولا يعصى. باب ١٢٤: ما تعرفه جميع الحيوانات. باب ١٢٥: أفضل العبادات. باب ١٢٦: إن الله ما نهى عن شئ إلا وقد عصي فيه.

---

(١) مسجد قبا ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم، سمع منه (م).

باب ١٢٧: ان كل رمانة، فيها حبة من الجنة. باب ١٢٨: انه ينبغي المشاركة في كل شئ إلا الرمان. باب ١٢٩: ان كل شئ أحله الله، ففيه صلاح العباد وكل ما حرمه ففيه الفساد. باب ١٣٠: ان كل ورقة من الهندباء، عليها قطرة من الجنة وعلى الكراث قطرات. باب ١٣١: خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على وجه الأرض. باب ١٣٢: أصناف القضاة. باب ١٣٣: أصناف الناس. باب ١٣٤: ان الله ما صرف العذاب عن قوم وقد اظلهم الا قوم يونس. (١) باب ١٣٥: اول من يدخل الجنة. (٢) باب ١٣٦: ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة. (٣) باب ١٣٧: ان كل جزع وبكاء مكروه إلا ما استثنى. (٤) باب ١٣٨: ان كل شئ بكى على الحسين (ع) إلا ما استثنى. (٥)

(١ و ٢ و ٣) هذه الابواب الثلاثة ساقطة من الفهرس، اثبتناها من المتن و من نسخة (م). (٤) الا لقتل الحسين (ع) والبكاء من خشية الله، سمع منه (م). (٥) البصرة ودمشق وآل عثمان، سمع منه (م).

أبواب نوادر الكليات باب ١ - جملة من أصناف الناس الذين لاينجب منهم أحد ولا يفعلون الخير إلا نادرا (٢٩٠٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب الخصال، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه،

الباب ١ فيه ٢١ حديثا ١ - الخصال ١ / ٣٢٨، باب ٦، الحديث ٢١. البحار، ٥ / ٢٧٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ١. ما في النسخة الحجرية من " محمد بن الخصال " زائد غلط كما في الخصال، وفي نسخة النجف من اصل الكتاب: محمد بن فضال، وهو ايضا لامحل له فإن الصدوق يروى عن ابن الوليد بلا واسطة. في الخصال: سعيد بن جناح، كما في البحار، فما في الحجرية: سعد، سهو و فيه: ستة لاينجبون وهو الذى يساعده المعدودون وعنوان الخبر في المصدر وكذا في البحار. وفي نسخة من نسخة (م) بدل: " النوكى " " التركي ". في الحجرية: الزنجي والتركي والكردي والخوزي وبنات الرى. وفي تعليقة الخصال: " النبك " بتقديم النون على الموحدة: المكان المرتفع، ويمكن ان يقرء " بنك الرى " والبنك بالضم خالص كل شئ. ونحوه في البحار.

عن سعيد بن جناح، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: سبعة لاينجبون، السندي والزنجي والنوكي والكردي والخوزي ونبك الري. (٢٩٥٧) ٢ - و عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن منصور، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدخل حلاوة الايمان قلب سندي ولا زنجي ولاكردي ولا خوزي ولابربري ولانبك الرى ولامن حملته أمه من الزنا. (٢٩٠٨) ٣ - وعن الحسين بن احمد بن ادريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي الهمداني، يرفعه إلى داود بن فرقد، عن ابي جعفر أو ابى عبد الله (ع)، قال: ثلاثة لاينجبون، اعور عين وازرق كالفص ومولد السند. (٢٩٠٩) ٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن

---

٢ - الخصال ٢ / ٣٥٢، باب ٧، الحديث ٣٢. البحار، ٥ / ٢٧٧، المصدر السابق، الحديث ٢ في الحجرية: نظر الكوسج، وفيه مكان نبك: بنات، وليس فيه: ولاخوزى. ٣ - الخصال ١ / ١١١، باب ٣، الحديث ٨٠، ثلاث لاينجبون. الوسائل، ٢٠ / ٨٢، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٣ (٢٥٠٩٠). البحار، ٥ / ٢٧٧، كتاب العدل، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٤. في الخصال كما في غير مورد منه: الحسن بن احمد بن ادريس. وفي الخصال: لاينجبون اعور يمين وازرق، كما في البحار. في الوسائل: ازرق كالفص. و في النسخة الحجرية: وأبى عبد الله، وفيها: الأعور والازرق والمولود بالسند. في تعليق الخصال على " مولد السند ": في بعض النسخ " مولد السنة " يعنى من كان حمله سنة. ٤ - الخصال ١ / ٢٢٤، باب ٤، الحديث ٥٦. البحار، ٥ / ٢٧٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٥. في الخصال: ما ابتلى الله به شيعتنا، كما في البحار. في الخصال: بأربع بان يكونوا... أو ان يسئلوا بأكفهم أو أن يؤتوا.

علي بن اسباط، عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله (ع)، قال: ما ابتلى الله شيعتنا فلن يبتليهم بأربع، أن يكونوا لغير رشدة وأن يسألوا في أكفهم أو يؤتوا في أدبارهم وان يكون فيهم أخضر أزرق. (٢٩١٠) ٥ - وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد بن يحيى، باسناد رفعه إلى ابي عبد الله (ع)، قال: خمسة خلقوا ناريين، الطويل الذاهب والقصير القمى (١) والأزرق بخضرة والزائد والناقص. (٢٩١١) ٦ - وبالاسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

وفي البحار: أو ان يسئلوا بأكفهم. ٥ - الخصال ١ / ٢٨٧، باب ٥، الحديث ٤١. البحار، ٥ / ٢٧٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٦. في الخصال: ابى ومحمد بن الحسن، وهو الصحيح، فالسند متعدد ومثله سند الحديث الآتى، وفيه: محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا ومثله الحديث الآتى وهو الصحيح فما يأتي عن الحجرية، سهو، و فيه: خلقوا ناريين الطويل الذاهب، كما في البحار. و في النسخة الحجرية: عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد... خلفوا ناريين الطويل الذهب. في البحار بيان: " قمأ " كجمع وكرم: ذل وصغر فهو قمئ، ذكره الفيروز آبادي. (١) يعنى كثير القصر، سمع منه (م). ٦ - الخصال ٣٢ / ٤٣٦، باب ١٠، الحديث ٢٣. البحار، ٥ / ٢٧٨، المصدر السابق، الحديث ٧. في الخصال: مدمن خمر ولا سكير ولاعاق ولا شديد السواد، كما في البحار. في الخصال: زنوق وهو الخنثى...، وفيه: " عشار " بدل " عشاش "، الوارد في الحجرية كما في البحار ونسخة (م). في الخصال: " ولاقدرى ": بدل " قديري "، الوارد في النسخة الحجرية، كما في البحار ونسخة (م). وفي النسخة الحجرية بدل " عاق " " نفاق " وبدل " الغربي " " الغربيب ". اقول: تفسير الصدوق كأنه مأخوذ من بعض الروايات الآتية.

باسناد له يرفعه، قال: قال رسول الله (ص): لايدخل الجنة (١) مدمن خمر ولا مسكر ولا عاق ولا شديد السواد ولا ديوث ولا قلاع وهو الشرطي ولا زنوق ولا خيوف وهو النباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري. قال الصدوق: يعني شديد السواد الذي لا يبيض شئ من شعر رأسه ولا من شعر لحيته مع كبر السن، ويسمى الغربي. (٢٩١٢) ٧ - وعن القطان، وعلي بن احمد بن موسى، عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبى معاوية الضرير، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (ع)، قال ابن حبيب: وحدثني عبد الله بن محمد بن ناطويه، عن علي بن عبد المؤمن الزعفراني عن مسلم بن خالد الزنجي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

---

(١) دخول الجنة اغلبي لا كلى، سمع منه (م). ٧ - الخصال ٢ / ٥٠٦، باب ١٦، الحديث ٤. البحار، ٥ / ٢٧٨، المصدر السابق، الحديث ٨. في الخصال: القطان وعلى عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن ابن معاوية الضرير...، وفيه في السند الثاني: عبد الله بن محمد بن ناطويه، عن على بن عبد المؤمن، كما في البحار و في الحجرية: حدثني عبد الله بن محمد بن بابويه عن عبد الله عن على بن عبد المؤمن، سهو. ليس في الحجرية: وقال تميم: ستة عشر صنفا و فيها: قالوا: الناس ثلاثه عشر. في الخصال والبحار: من امة جدى لا يحبونا ولا يحببوننا إلى الناس ويبغضوننا ولا يتولوننا، بدل في الحجرية: لا يحبونا ولا يجيبونا ويبغضوننا. وفيهما: لهم نار جهنم... وفيهما: فلاترى لله خلقا ولد اعور اليمين... وفيهما: فلم يبغض شعره... وفي الحجرية سقط قوله: منهم احدا الا كان لنا شتاما ولأعدائنا مداحا والاقرع من الرجال فلا ترى. في الحجرية: الا وجدته لنا نا صبا... وفي الحجرية: هماما لمانا مشاء النميمة علينا والمغصص لنا بالحضرة. وفي الحجرية: يلقانا بوجهه وفيها: يترصد لنا المرصدة وفيها: يبغى بهجائنا وفيها: وقتالنا حدا وفيها: واللفظ إليهم.

جده (ع)، قال ابن حبيب: وحدثني الحسن بن سنان، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، قالوا كلهم: ثلاثة عشر صنفا وقال تميم: ستة عشر صنفا من أمة جدي محمد (ص) لا يحبونا ولا يحببونا إلى الناس ويبغضونا ولايتوالونا ويخذلونا ويخذلون الناس عنا، فهم اعداؤنا حقا لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق قال: قلت: بينهم لي يا أبه وقاك الله شرهم، قال: الزائد في خلقه فلاترى أحدا من الناس في خلقه زيادة إلا وجدته لنا مناصبا ولم تجده لنا مواليا، والناقص الخلق من الرجال فلاترى لله عزوجل خلقا ناقص الخلقة إلا وجدت في قلبه علينا غلا. والأعور باليمين للولادة، فلاترى لله خلقا يولد أعور اليمين، إلا كان لنا محاربا ولأعدائنا مسالما والغربيب من الرجال فلاترى لله خلقا غربيبا، وهو الذي قد طال عمره ولم يبيض شعره وترى لحيته مثل حنك الغراب، إلا كان علينا موليا ولأعدائنا مكاثرا والحلكوك (١) من الرجال فلاترى منهم احدا الا كان لنا شتاما و لأعدائنا مداحا والاقرع من الرجال فلا ترى رجلا به قرع إلا وجدته همازا لمازا مشاء بالنميمة علينا والمفصصبالخضرة من الرجال فلاترى منهم أحدا، وهم كثيرون الا وجدته يلقانا بوجه ويستدبرنا بآخر، يبغى لنا الغوائل. والمنبوذ من الرجال فلا تلقى منهم احدا الا وجدته لنا عدوا مضلا مبينا و الابرص من الرجال فلا تلقى منهم أحدا إلا وجدته يرصد لنا المراصد ويقعد لنا ولشيعتنا مقعدا ليضلنا بزعمه والمجذوم وهم حصب (٢) جهنم هم لها واردون والمنكوح فلاترى منهم

---

(١) أي شديد السواد، لعله سمع منه (م). (٥) قال العلامة المجلسي: المفصص بالخضرة هو الذي يكون عينه ازرق كالفص كما مر الخبر والفص ايضا حدقة العين، وفي

بعض النسخ بالضادين المعجمتين وهو تصحيف، والمنبوذ ولد الزنا. ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون بعض البلاد كالري يكون هذا البيان حالهم في تلك الازمان، لا إلى يوم القيامة، ولعله سقط واحد من الستة عشر من النساخ أو من الرواة. (٢) أي يرمى في جهنم، سمع منه (م). (*)

احدا الا وهو يتغنى بهجائنا ويؤلب (١) علينا. واهل مدينة تدعى سجستان، هم لنا اهل عداوة ونصب وهم شر الخلق و الخليقة، عليهم من العذاب ما على فرعون وهامان وقارون. واهل مدينة تدعى الرى، هم اعداء الله واعداء رسوله واعداء أهل بيته، يرون حرب اهل بيت رسول الله (ص) جهادا ومالهم مغنما، لهم عذاب الخزى في الحيوة الدنيا والآخرة ولهم عذاب مقيم. واهل مدينة تدعى الموصل، هم شر من على وجه الارض واهل مدينة تسمى الزوراء (٢) تبنى في آخر الزمان، يستشفون بدمائنا ويتقربون ببغضنا ويوالون في عداوتنا ويرون حربنا فرضا وقتالنا حتما، يا بني فاحذر هؤلاء ثم احذرهم فانه لا يخلوا اثنان منهم باحد من أهلك الا هموا بقتله. واللفظ لتميم من اول الحديث إلى آخره. (٢٩١٣) ٨ - وفي عيون الاخبار باسانيده عن الرضا، عن آبائه، عن امير المؤمنين (ع) قال: لاتجد في اربعين كوسجا، رجلا صالحا، واصلع سوء احب الي من كوسج صالح. (٢٩١٤) ٩ - وفي العلل، عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن رزيق،

(١) يحرص اعدائنا علينا، سمع منه (م). (٢) هم اهل بغداد والدجلة، سمع منه (م). ٨ - عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٤٥، الباب ٣١، الحديث ١٦٦. البحار، ٥ / ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ٩. في العيون والبحار: لاتجد في اربعين اصلع رجل سوء ولا تجد في اربعين كوسجا رجلا صالحا. في العيون: وصلع سوء خير من كوسج صالح. في البحار: بيان: الصلع، انحسار شعر مقدم الرأس. ٩ - علل الشرائع ٢ / ٥٦٦، الباب ٣٦٨، الحديث ١. الوسائل، ٢٠ / ٨٣، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدماته، الحديث ٥ (٢٥٠٩٢).

عن هشام، عن ابي عبد الله قال: يا محمد، النبط ليس من العرب (١) ولامن العجم (٢) فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم عروقا تدعوهم إلى غير الوفاء. (٢٩١٥) ١٠ - وعن ابيه، عن سعد عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: نرى الخصى من اصحابنا عفيفا، له عبادة ولا يكاد نراه الا فظا غليظا سفيه الغضب ؟ فقال: انما ذلك لأنه لا يربى. (١) (٢٩١٦) ١١ - وبالأسناد، عن البرقى باسناده، رفع الحديث إلى ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الخصى ؟ فقال: لم تسئل عن من لم يلده مؤمن ولا يلد مؤمنا ؟ (٢٩١٧) ١٢ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن علي الكوفى، عن محمد بن الفضيل، عن

البحار، ٥ / ٢٧٧، المصدر السابق، الحديث ٣. في العلل والوسائل والبحار: عن ابى عبد الله (ع) قال: يا هشام... في الحجرية: الحسين بن زريق. في العلل: عن الحسين بن ظريف... وفي البحار: فان لهم اصولا تدعو إلى غير الوفاء كما في العلل. (١) أي من اولاد اسماعيل أو من بنى هاشم، سمع منه (م). (٢) العجم معنى خاص وعام، سمع منه (م). ١٠ - علل الشرائع ٢ / ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٦. البحار، ٥ / ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ١١. في الحجرية: ترى الخصى من أصحابنا... يكاد تريه الا لفظا غليظا سعة الغضب. في العلل: ولانكاد نراه الا فظا غليظا سريع الغضب، فقال: انما ذلك لانه لم يولد ولا يزني. في البحار: ولانكاد نراه الا فظا غليظا سفيه

الغضب، فقال: انما ذلك لانه لا يزني. (١) لم يرب ولدا له دخل في التربية، سمع منه (م). ١١ - علل الشرائع ١ / ٦٠٣، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٧. البحار، ٥ / ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ١٢. ١٢ - علل الشرائع ٢ / ٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ١. البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٤. وفي الحجرية: محمد بن الفضل.

سعد بن عمر الجلاب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ان الله خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته، قال أبو عبد الله (ع): طوبى لمن كانت امه عفيفة. (٢٩١٨) ١٣ - وبالاسناد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن ابيه رفع الحديث إلى الصادق قال: يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي ؟ فما كان لي في أمري صنع، قال: فيناديه مناد فيقول: انت شر الثلاثة، اذنب والداك فنبت عليهما وانت رجس، ولن يدخل الجنة إلا طاهر. (٢٩١٩) ١٤ - وفي عقاب الأعمال، عن علي بن احمد بن عبد الله، عن ابيه، عن جده، احمد بن ابي عبد الله، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر يقول: لاخير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شئ منه يعنى ولد الزنا. و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه، عن ابن فضال مثله. (٢٩٢٠) ١٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن

---

١٣ - علل الشرائع ٢ / ٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ٢. البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٥. في العلل والبحار: ما ذنبي...، بدل ما في الحجرية: ماذينى وفيهما: ولن يدخل، بدل ما في الحجرية: ان يدخل. وفي الحجرية والبحار والعلل فثبت عليهما و انت رجس. ١٤ - عقاب الاعمال، ٣١٣ / ٩، باب عقاب الزانى والزانية. المحاسن ١ / ١٠٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠. البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٦. في عقاب الاعمال والبحار: عن جده احمد بن ابى عبد الله فما في الحجرية: جده عن احمد، سهو. والصحيح في صدر السند: على بن احمد بن ابى عبد الله فما في الحجرية: على بن احمد بن عبد الله، سهو.. ١٥ - عقاب الاعمال، ٣١٣، باب عقاب الزانى والزانيه، الحديث ١٠. المحاسن، ١ / ١٠٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

الوشاء، عن احمد بن عائذ، عن ابى خديجة، عن ابي عبد الله (ع) قال: لو كان احد من ولد الزنا نجا، نجا سائح بنى اسرائيل فقيل له: وما سائح بني اسرائيل ؟ قال: كان عابدا، فقيل له: ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا، قال: فجعل يسيح بين الجبال ويقول: ما ذنبي ؟. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن، عن ابى خديجة مثله. (٢٩٢١) ١٦ - وعن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى، عن ابى خالد الكابلي، انه سمع علي بن الحسين (ع) يقول: لايدخل الجنة إلا من خلص (١) من آدم. (٢٩٢٢) ١٧ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن ضريس الوابشى، عن سدير قال: قال أبو جعفر: من طهرت ولادته، دخل الجنة.

الوسائل، ٢٠ / ٤٤٣، كتاب النكاح، الباب ١٤، من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٩ (٢٦٠٤٧). البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٧. في عقاب الاعمال والمحاسن: نجا لنجا سائح... فخرج يسيح، كما في البحار. في الوسائل: من ولد الزنا نجا، نجا سائح بنى اسرائيل، قيل: وما كان سائح (؟) بنى اسرائيل... ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسيح بين الجبال. وفي نسختي الكتاب بعد الوشاء هكذا: عن احمد بن محمد عن الوشاء، وهو تكرار غلط. ولذا لم يرد في نسخة (م). ١٦ - المحاسن ١ /

١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٧. البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ٩. في الحجرية ونسخة النجف: عمر بن يحيى. (١) أي من الزنا، سمع منه (م). ١٧ - المحاسن ١ / ١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٨. البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٠. في البحار: ضريس الوابشى وفي تعليق البحار: لم نجد في التراجم ما يدل على مدحه وذمه. وفي نسخة النجف: عن جده الحسن، عن ضرير، عن سدير. وفي الحجرية: ضريس الموايشى. و فيها: من ظهرت ولادته.

(٢٩٢٣) ١٨ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: خلق الله الجنة، طاهرة مطهرة لا يدخلها إلا من طابت (١) ولادته. (٢٩٢٤) ١٩ - وعن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ايوب بن حر، عن ابي بكر، في حديث، انه سئل عن رجل يقال: انه ولد الزنا ؟ فقال: ان كان كذلك، بنى له بيت في النار من صدر (١) يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه. (٢٩٢٥) ٢٠ - وعن أبيه، عن حمزة بن أبى عبد الله، عن هاشم ابى سعيد الأنصاري، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله (ع) قال: ان نوحا حمل في السفينة، الكلب والخنزير ولم يحمل ولد الزنا، وان الناصب (١) لنا، شر من ولد الزنا.

---

١٨ - المحاسن ١ / ١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٩. البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١١. في الحجرية: طاهرة مطهرة و لا يدخلها. (١) أي من الزنا، سمع منه (م). ١٩ - المحاسن، ١ / ١٤٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ١٩، الحديث ٦٤. البحار: ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٢. في المحاسن والبحار: عن ابيه عن النضر بن سويد، فما الحجرية: عن ابيه عن النظر، سهو. الحديث في المحاسن والبحار هكذا: قال: كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد زنا، فقال: ما تقول ؟ فقلت: ان ذلك ليقال له، فقال: ان كان ذلك كذلك، بنى له بيت... في البحار بيان: من صدر، أي يبنى له ذلك في صدر جهنم واعلاه، والظاهر انه مصحف " صبر " بالتحريك وهو الجمد. (١) لعل المراد به من صدر جهنم، منه سلمه الله (م). ٢٠ - المحاسن ١ / ١٨٥، كتاب الصفوة والنور والرحمة، البا ب ٤٧، الحديث، ١٩٦. البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٣. في المحاسن: عن هاشم بن ابى سعيد الانصاري، وفي الحجرية: هاشم عن ابى سعيد. في البحار: ولم يحمل فيها ولد الزنا وإن الناصب شر من ولد الزنا. (١) الناصب هو الذى يظهر العداوة للائمة (ع) أو للشيعة أو التشيع فهذا شر من ولد الزنا، سمع منه (م).

(٢٩٢٦) ٢١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان، عن ابن ابي يعفور قال: قال أبو عبد الله: ان ولد الزنا يستعمل، ان عمل خيرا جزى به وان عمل شرا جزى به. أقول: هذا وامثاله، هو الموافق لقواعد العدل وقد تقدم بعض أدلته. والقول بان ولد الزنا كافر و ان اظهر الاسلام، ليس له دليل يعتد به واكثر الأمامية على خلافه و وجه ما مر مما يوهم ذلك، ان خبث اصله، سبب لميله إلى فعل المعاصي غالبا باختياره ولا يخفى ان تلك الاسباب لا تنتهي إلى حد الجبر والالجاء قطعا، للادلة القطعية العقلية والنقلية على امتناع الظلم على الله، ومثله ما مر هنا في غير ولد الزنا مما لايدخل سببه تحت الاختيار. ويظهر من بعض الروايات وجه آخر، وهو ان من علم الله منه انه يختار الشر والكفر ويفعل المعاصي باختياره خلقه من طينة خبيثة وسهل له الشر وصعب عليه فعل الخير بحيث لا ينافي امكان الطاعة ولا يستلزم الجبر. وظاهر ان اكثر الأنواع المذكورة سابقا بل كلها، يوجد في أفرادها من يعمل

٢١ - روضة الكافي ٨ / ٢٣٨، الحديث ٣٢٢. البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٤. وليس في الحجرية ونسخة النجف: عن أبان. في نسخة النجف، ذيل قوله: اقول، بدل " الالجاء ": " الانجبار " وفي النسخة الحجرية: " الانجاء " والظاهر انها غلط فلذا غيرناه لقرب كونه مصحفا ثم وجدنا نسخة (م) على ما غيرنا. ثم انه قال العلامة المجلسي قدس سره: يمكن توجيه تلك الأخبار على قانون اهل العدل بأن الله تعالى خلق من علم أنهم يكونون شرارا باختيارهم بهذه الصفات وجعلهم من أهل تلك البلاد من غير ان يكون لتلك الاحوال مدخل في اعمالهم، أو المراد انهم في درجة ناقصة من الكمال غير قابلين لمعالى الفضائل والكمالات، من غير ان يكونوا مجبورين على القبائح والسيئات. و قال " قدس سره " بعد ذكر اخبار ولد الزنا وبعض التوجيه: وبالجملة فهذه المسألة مما قد تحير فيه العقول وارتاب به الفحول والكف عن الخوض فيها اسلم.

الطاعات على احسن وجه ويترك المعاصي كلها أو اكثرها واهل البلاد المذكورة سابقا كذلك، على ان الأخبار، يمكن تخصيصها بذلك الوقت ولا تصريح فيها بان هذا الحكم ثابت لأهل تلك البلاد إلى يوم القيامة (المعاد - خ ل) و ما تضمن من ان اهل العيوب السابقة لا يدخلون الجنة، يمكن ان يكون المراد به، انهم لا يدخلون الجنة إلا بعد زوال تلك العيوب وهذا التوجيه قد ورد في بعض الاخبار، والله تعالى اعلم. باب ٢ - ان لكل اهل بيت حجة يحتج به عليهم يوم القيامة (٢٩٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن سليمان، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن ابيه، قال: شكوت إلى ابى عبد الله (ع) ما القى من اهل بيتي واستخفافهم بالدين، فقال: يا ابا اسماعيل لا تنكر ذلك، فان الله جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيامة فيقال لهم: الم تروا فلانا فيكم، الم تروا هديه (١) فيكم، الم تروا صلاته، الم تروا دينه، فهلا اقتديتم به، فيكون حجة عليهم في القيامة. باب ٣ - نبذة من الخصال التى لا يخلو منها احد إلا نادرا (٢٩٢٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى

الباب ٢ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي ٨ / ٨٣، الحديث ٤٢. في الكافي: اهل بيتى من استخفافهم. وفيه: يا اسماعيل لا تنكر وهو الصحيح. وفي الحجرية: " يا ابا ابراهيم "، بدل " اسماعيل ". (١) أي السمت والطريقة، سمع منه (م). الباب ٣ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٠٨، الحديث ٨٦.

عمير، عن ابى مالك الحضرمي، عن حمزة بن حمران، عن ابى عبد الله قال: ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه، التفكر في الوسوسة (١) في الخلق والطيرة والحسد، الا أن المؤمن لا يستعمل حسده. باب ٤ - انه مامن خلق الا وقد امر عليه آخر يغلبه(٢٩٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): ما خلق الله خلقا الا و قد أمر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله لما خلق البحار السفلى فخرت و زخرت وقالت: أي شئ يغلبني ؟

البحار، ٥٨ / ٣٢٣، كتاب السماء والعالم، الباب ١١، باب في النهى عن الاستمطار بالانواء والطيرة والعدوى، الحديث ١٢. الوسائل، ١٥ / ٣٦٦ كتاب الجهاد، الباب ٥٥، من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٨ (٢٠٧٦١). الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٩، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة. (١) أي وسوسة ما خلقني والطيرة، الفال الردى، سمع منه (م). الباب ٤ فيه حديث واحدفي الحجرية: آخر تعلية. ١ - روضة الكافي ٨ / ١٤٨،

الحديث ١٢٩. البحار، ٥٧ / ٩٩، كتاب السماء والعالم، باب حدوث العالم، الحديث ٨٤. الوافى الحجرية، ٣ / ١٢٣، الباب ٤١، باب المخلوقات وابتدائها. في الكافي: فسطحها على ظهرها فذلت، كما في البحار. وفيه: وارخت اذيالها. وفي البحار: ان الله تبارك وتعالى لما خلق السحاب السفلى فخرت وزخرت. وفيه: فذلت ثم ان الارض فخرت وقالت. وفيه: فخرت الجبال وذلت. وفيه: فخلق الماء فأطفأها فذلت النار. وفي النسخة الحجرية: امر عليه تعليته، و فيها: فقطعها فخرت الجبال فذلت، و فيها: تقلب الخطيئة.

فخلق الأرض فسطحها على ظهرها ثم قال: ان الارض فخرت وقالت: أي شئ يغلبني ؟ فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها أوتادا ان تميد بما عليها فذلت الأرض واستقرت. ثم ان الجبال فخرت على الأرض فشمخت واستطالت وقالت: أي شئ يغلبني ؟ فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت، ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال: أي شئ يغلبنى فخلق النار فأذابت الحديد فذل الحديد. ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت: أي شئ يغلبنى ؟ فخلق الماء فأطفأ النار فذلت، ثم ان الماء فخر وزفر و قال: أي شئ يغلبني ؟ فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت ولوحت اذيالها وقالت: أي شئ يغلبنى ؟ فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح، ثم ان الانسان طغى وقال: من أشد منى قوة ؟ فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان، ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عزوجل: لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين، اهل الجنة واهل النار، ثم لا احييك ابدا فترجى (١) أو تخاف وقال ايضا: والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال أبو عبد الله (ع): ما اشبه هذا مما قد يغلب غيره. باب ٥ - انه لا يكون البرق إلا وقت المطر ولو كان في مكان آخر (٢٩٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن

---

(١) أي ترجى المؤمن أو تخاف بأن خلص من الدنيا وبلائها، سمع منه (م). الباب ٥ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي ٨ / ٢١٨، الحديث ٢٦٧. البحار، ٥٩ / ٣٨٣، كتاب السماء والعالم، باب السحاب والمطر والشهاب، الحديث ٢٨. الوافى الحجرية، ٣ / ١٢٩، الباب ٤٦، باب المطر واسبابه. وفي النسخة الحجرية: زريق. في البحار،: ما برقت قط في ظلمة ليل.

جعفر بن بشير، عن رزيق، عن ابي عبد الله (ع) قال: ما ابرقت قط في ظلمة الليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة. (١) باب ٦ - انه لا يدعو احد إلى ضلال الا وجد من يتابعه (٢١٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهب بن حفص، عن ابى بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من عبد يدعو إلى ضلالة الا وجد من يتابعه. باب ٧ - انه ما من قطرة تنزل من السماء الا و معها ملك(٢٩٣٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه، باسناده عن سعدان، عن ابى عبد الله (ع) قال: ما من قطرة تنزل من السماء الا و معها ملك، يضعها الموضع الذى قدرت له.

وتقدم نحوه في ٩ / ١. (١) اسم الفاعل بمعنى الحال أو الاستقبال، سمع منه (م). الباب ٦ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي، ٨ / ٢٢٩، الحديث ٢٩٥. في الكافي: حميد بن زياد عن الحسن، عن وهيب بن حفص. وكلمة " زياد " اثبتناه من المصدر ونسخة (م). ثم ان عنوان الباب ومتن الحديث اثبتناه من نسخة النجف، والا فالمذكور في

عنوان النسخة الحجرية هكذا: انه لايدعوا احدا الاضلال الا وجد من يتابعه وكذا متن الحديث وهو غلط قطعا ثم وجدنا نسخة (م) طبقا لما اثبتناه. الباب ٧ فيه حديث واحديدل على ان الملائكة اكثر المخلوقين وانها تساوى مع الشياطين، سمع منه (م). ١ - الفقيه، ١ / ٥٢٥، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٢. الوافى الحجرية، ٣ / ١٢٩، باب المطر واسبابه، الحديث ٥.

باب ٨ - ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما (٢٩٣٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال: قال النبي (ص): ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عزوجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء. باب ٩ - انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا ريح عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح (ع) (٢٩٣٤) ١ - محمد بن على بن الحسين في الفقيه قال: قال رسول الله (ص): ما الباب ٨ فيه حديث واحد ١ - الفقيه، ١ / ٥٢٥، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٣. الوافى الحجرية، ٣ / ١٢٩، باب المطر واسبابه، الحديث ٥. في الحجرية، منذ خلقه. الباب ٩ فيه حديث واحد ١ - الفقيه، ١ / ٥٢٥، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٤. الوافى الحجرية، ٣ / ١٢٩، باب المطر واسبابه، الحديث ٦. قد ورد في النسخ المطبوعة عنوان باب ٩، " ما خرجت ريح قط... ". ولم يذكر حديث تحته ولعله ساقط عن النساخ أو المصنف، والظاهر سقوط سطر من الناسخ ووقوع الخلط بين صدر العنوان و ذيل الحديث، وكيف كان هذا المضمون وارد في الفقيه الحديث التالى للسابق هكذا: قال رسول الله (ص) ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح (ع) فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فأغرق الله به قوم نوح (ع). وظني ان هذا لم يكن عنوان باب جديد وانما ذكر المصنف حديث الفقيه هذا، ذيل الحديث في الباب الثامن ووقع ذكر باب جديد له سهوا من النساخ. هذا ولكني عثرت على بعض النسخ الخطية وقد ورد فيه عنوان الباب التاسع، وقد ذكر بعده حديث الفقيه، كما اثبتناه في المتن، وكذا وجدناه في نسخة (م) وغيرها.

خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت (١) على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فأهلكت قوم عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح فأنها عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح (ع). باب ١٠ - انه ليس من سنة اقل مطرا من سنة (٢٩٣٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الامالى، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابي حمزة، عن ابى جعفر محمد بن على الباقر (ع) قال: سمعته يقول: اما انه ليس من سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء، إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصى، صرف عنهم ماكان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم (١) والى الفيافي والبحار والجبال، الحديث. وفي عقاب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن احمد بن محمد، مثله.

(١) أي عصت وعصيان الريح مجاز لأنه لا يخرج الا بأمر الله تعالى، سمع منه (م). الباب ١٠ فيه حديث واحد ١ - امالي الصدوق، ٣٠٨، المجلس ٥١، الحديث ٢. عقاب الاعمال، ٣٠٠ / ١، باب عقاب المعاصي. المحاسن، ١ / ١١٦، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٧، الحديث ١٢٢. الكافي، ٢ / ٢٧٢، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب، الحديث

١٥. الوسائل، ١٦ / ٢٥٧ كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، الباب ٣٧، من ابواب الامر والنهى، الحديث ٤ (٢١٥٠٥). البحار، ٧٣ / ٣٢٩، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب وآثارها، الحديث ١٢. في البحار: سمعته يقول: انه مامن سنة اقل مطرا من سنة، وفي الحجرية: في تلك السنة والى غيرهم. (١) هذا يدل على ان المعاصي تحرم الرزق وحرمان الرزق بسبب المعصية اغلبي لاكلى لكنه يكثر (بالنسبة - ظ) إلى سبب آخر، سمع منه (م).

و رواه البرقي في المحاسن، عن احمد بن محمد بن عيسى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد. باب ١١ - ان كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده، عن فضيل بن عثمان الاعور، عن ابى عبد الله (ع) قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، الحديث. اقول: الايات والروايات في ذلك كثيرة. باب ١٢ - ان ذكر الله حسن على كل حال (٢٩٣٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

الباب ١١ فيه حديث واحد ١ - الفقيه، ٢ / ٤٩، باب الخراج والجزية، الحديث ١٦٦٨. الوسائل، ١٥ / ١٢٥، كتاب الجهاد، الباب ٤٨، من ابواب جهاد العدو، الحديث ٣ (٢٥١٣٠). الوافى، ١٠ / ٣٥٥، الحديث ١٨ (٩٦٩٣). وليس في النسخة الحجرية ولا نسخة (م) أداة الاستثناء. وفي نسخة النجف: " الا ويولد "، وكأنه اجتهاد من الناسخ، وما هنا أثبتناه من المصدر. وفي الوسائل: عن فضل بن عثمان الاعور. الباب ١٢ فيه حديثان ١ - الكافي، ٢ / ٤٩٧، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس، الحديث ٨. الوسائل، ١ / ٣١٠، كتاب الطهارة، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوة، الحديث ١ (٨١٧). البحار، ١٣ / ٣٤٣، كتاب النبوة، باب مناجاة موسى، الحديث ٢١. الوافى، ٩ / ١٤٤٢، الحديث ٥ (٨٤٩٩). وفي النسخة الحجرية: انه يأتي على كل مجلس اجلك....

ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن ابى حمزة الثمالى، عن ابى جعفر (ع) قال: مكتوب في التورية التي لم تغير: ان موسى سئل ربه، فقال: الهى انه يأتي على مجالس، أجلك وأعزك، ان اذكرك فيها، فقال: يا موسى، ان ذكري حسن على كل حال. (٢٩٣٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار، عن الحسين بن محمد الأشناني العدل، عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفرا، عن على بن موسى الرضا، عن ابيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): ان موسى بن عمران (ع)، لما ناجاه الله عزوجل، قال: يا رب أبعيد انت منى فاناديك، ام قريب فأناجيك ؟ فأوحى الله إليه: انا جليس من ذكرني، فقال موسى: يا رب انى اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرني على كل حال. اقول: والآيات والروايات في ذلك كثيرة جدا. باب ١٣ - وجوه الرؤيا (٢٩٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن

---

٢ - عيون اخبار الرضا (ع)، ١ / ١٢٧، الباب ١١، الحديث ٢٢. الوسائل، ١ / ٣١١، كتاب الطهارة، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوة، الحديث ٤ (٨٢٠). البحار، ٣ / ٣٢٩، كتاب التوحيد، باب نفى الزمان والمكان والحركة والانتقال عنه تعالى، الحديث ٢٩. في الحجرية: في حال اجلك بأن اذكرك، وفيه: داود بن سليمان القزا (؟)، و في العيون: ان موسى لما ناجى ربه، كما في الوسائل. في البحار: ان موسى بن عمران لما ناجى ربه. الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث ١ - روضة الكافي ٨ / ٩٠، الحديث ٦١. البحار، ٦١ / ١٨٠، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة الرؤيا وتعبيرها، الحديث ٤٣. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٤. في الحجرية: للمؤمنين وتحذر من الشيطان. (*)

ابى عمير، عن سعد بن ابى خلف، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال: الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام. (١) (٢٩٤٠) ٢ - وعن عدة اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درست بن ابي منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، الرؤيا الصادقة والكاذبة تخرج من موضع واحد ؟ قال: صدقت أما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة و انما هي شئ يخيل إلى الرجل وهى كاذبة مخالفة، لاخير فيها واما الصادقة فهي التي يراها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهى صادقة، لاتخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله عزوجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها. (٢٩٤١) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) قال: ان رسول الله (ص) كان إذا اصبح، قال لأصحابه: هل من مبشرات، يعنى به الرؤيا.

---

(١) بسبب محبة الدنيا أو كثرة الأكل أو غير ذلك، سمع منه (م). ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٩١، الحديث ٦٢. البحار، ٦١ / ١٩٣، المصدر السابق، الحديث ٧٥. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٣. في الكافي: درست بن ابى منصور عن ابى بصير، كما في البحار...، وفيهما: مخرجهما من موضع واحد. في الكافي: واما الصادقة إذا رآها بعد الثلثين، كما في البحار والوافى. في الكافي: لا تختلف إن شاء الله، كما في البحار. في البحار: على غير طهر، وفي الوافى، على غير طهور أو لم يذكر الله. في نسختي الكتاب: النظر بن سويد، وهو غلط. ٣ - روضة الكافي، ٨ / ٩٠، الحديث ٥٩. البحار، ٦١ / ١٧٧، المصدر السابق، الحديث ٣٩. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٢.

(٢٩٤٢) ٤ - وعنه، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابى جميلة، عن جابر، عن ابى جعفر (ع) قال: قال رجل لرسول الله (ص) في قول الله عزوجل: (لهم البشرى في الحياة الدنيا) قال: هي الرؤيا الحسنة، يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ١٤ - ان كل ريح موكل بها ملك، وكل ريح لها اسم (٢٩٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن

---

٤ - روضة الكافي، ٨ / ٩٠، الحديث ٦٠. البحار، ٦١ / ١٨٠، المصدر السابق، الحديث ٤١. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٣. الباب ١٤ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي، ٨ / ٩١، الحديث ٦٣، حديث الرياح. البحار، ٦٠ / ١٢، كتاب السماء، والعالم، باب الرياح، الحديث ١٦. الوافى الحجرية، ٣ / ١٢٧، باب الرياح واصنافها، الحديث ١. في الحجرية: محمد بن يعقوب عن محمد بن على بن احمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب وهو سهو في سهو. وفي البحار: عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن رئاب. وفيه: ان لله عزوجل جنودا من رياح. وفيه بعد فاحترقت: وما ذكر هن الرياح التى يعذب الله بها من عصاه قال: ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدى رحمته، منها ما يهيج السحاب للمطر، ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والأرض، ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله، ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب، فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصباء والدبور فانما هي اسماء... في الكافي: ان يهب شمالا امر الملك الذى اسمه الشمال، وفيه: فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال. وفيه: وإذا اراد الله ان يبعث جنوبا... وفي ذيله: بدل " فريح "، " وريح "، وذكر في الكافي بعد هذا حديثا آخر في الرياح. وفيه: وقلت له: ان الناس يذكرون أن... وفيه: ان لله عزوجل جنودا من رياح... وفيه: فلكل ريح منها. اوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التى... (فأصابها اعصار) فانما هي اسماء الملائكة... بجناحه فتفرقت ريح الشمال.

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وهشام بن سالم، عن ابي بصير قال: سئلت ابا جعفر (ع) عن الرياح الاربع، الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت: ان الناس يذكرون، ان الشمال من الجنة والجنوب من النار ؟ فقال: ان لله جنودا من الرياح، يعذب بها من يشاء ممن عصاه فلكل ريح منها ملك موكل بها فإذا اراد الله عز ذكره، ان يعذب قوما بنوع من العذاب، اوحى الله إلى ذلك الملك الموكل بذلك النوع من الريح التى يريد ان يعذبهم بها قال: فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال: ولكل ريح منهن اسم، أما تسمع قوله عزوجل: (كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر) وقال: (الريح العقيم) وقال: (ريح فيها عذاب اليم) وقال: (اصابها اعصار فيه نار فاحترقت) إلى ان قال: فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور، فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فإذا اراد الله ان يهب شمالا، أمر الله الملك الذي اسمه الشمال، فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت منه ريح الشمال، حيث يريد الله من البر والبحر، ثم ذكر مثل ذلك بعينه في الجنوب والصبا والدبور إلى ان قال: ثم قال أبو جعفر: اما تسمع لقوله: ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور، انما تضاف إلى الملائكة الموكلين بها.
باب ١٥ - اول ما خلق الله

(٢٩٤٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن راجع للآيات القمر: ١٨ - ١٩ و الذاريات: ٤١ و الاحقاف: ٢٤ و البقرة: ٢٦٦. الباب ١٥ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي ٨ / ٩٤، الحديث ٦٧، حديث الشامي مع ابى جعفر (ع). الوافى الحجرية، ٣ / ١٢١، الجزء ١٤، الباب ٤١، باب المخلوقات وابتدائها، الحديث ١.

الحسين بن سعيد، عن محمد بن داود، عن محمد بن عطية، قال: جاء إلى ابي

البحار، ٥٧ / ٩٦، كتاب السماء والعالم، باب حدوث العالم، الحديث ٨١. وقد تقدمت الاشارة إلى هذا الحديث في ٦ / ١٢ من الاعتقادات. في الكافي: من علمائهم فقال: يا ابا جعفر جئت اسألك عن مسألة قد أعيت على ان أجد احدا يفسرها وقد سألت عنها ثلاثة اصناف من الناس فقال: كل صنف منهم شيئا غير الذى قال الصنف الآخر فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما ذاك ؟ قال: فأنى اسألك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال: القدر وقال بعضهم: القلم وقال بعضهم: الروح فقال أبو جعفر عليه السلام: ما قالوا شيئا، اخبر كان الله تبارك وتعالى كان ولا شئ غيره، وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشئ من الشئ إذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله إذا ومعه شئ ليس هو يتقدمه ولكنه كان إذ لا شئ غيره وخلق الشئ الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذى خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شئ إلى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف إليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة، ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماءا صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله (والسماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها وأخرج ضحيها) قال: ولا شمس ولاقمر ولا نجوم ولاسحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره (والارض بعد ذلك دحيها) يقول: بسطها، فقال له الشامي: يا ابا جعفر قول الله تعالى: (اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما) فقال له أبو

جعفر (ع): فلعلك تزعم انها كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت احداهما من الاخرى ؟ فقال: نعم، فقال أبو جعفر (ع): استغفر ربك فان قول الله جل وعز (كانتا رتقا) يقول: كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي: اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم. وكذا في البحار الا ان فيه: ام السماء بنيها. وفيه: ففتق السماء بالمطر. وفيه توضيح... وما في المتن من قوله هنا معارضا، كذا وجدناه في النسختين، والصحيح هنا تعارضا ثم وجدنا في نسخة (م) هكذا: معارضات، فاثبتناه. (*)

جعفر (ع) رجل من اهل الشام من علمائهم، إلى ان قال: فانى أسألك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته، قال: القدر وبعضهم: القلم وقال بعضهم: الروح، فقال أبو جعفر (ع): ما قالوا شيئا، اخبرك ان الله كان ولا شئ غيره إلى ان قال: وخلق الشئ الذى جميع الأشياء منه وهو الماء، الحديث. اقول: هنا معارضات كما اشار إليه السائل، وجه الجمع بعد الثبوت، الحمل على الأولية الأضافية. باب ١٦ - انه لا عدوى ولا طيرة ونحوهما (٢٩٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش الجمال، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: ان اعرابيا اتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله اني اصيب الشاة

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٦، الحديث ٢٣٤. الوسائل، ١١ / ٥٠٦، كتاب الحج، باب ٢٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ (١٥٣٨٤). الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٨، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة، الحديث ١. البحار، ٥٨ / ٣١٨، كتاب السماء والعالم، باب في النهى عن الطيرة، الحديث ٩. في النسخة الحجرية في عنوان الباب: لا عدوة. وفي الكافي: النضر بن قرواش، كما في البحار فما في الحجرية: النضر بن فرواش، سهو. وفي الكافي: قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها عن ابلى مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال أبو عبد الله (ع) ان اعرابيا... وفي الكافي: لا تعرب بعد هجرة، كما في البحار. وفي الوسائل: اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير... ولاطيرة ولاحامة ولاشوم.

والبقرة والناقة: بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب، ابلي وغنمي فقال رسول الله (ص): يا اعرابي فمن اعدى الاول (١) ثم قال رسول الله (ص): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر (٢) ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما إلى الليل ولا طلاق (٣) قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك. (٢٩٤٦) ٢ - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله (ع): الطيرة على ما تجعلها، ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا، لم تكن شيئا. (١) (٢٩٤٧) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): قال: قال رسول الله (ص): كفارة الطيرة، التوكل على الله.

---

(١) أي سرى الاول يعنى جرب الابل الاول يعنى الفاعل هو الله تعالى، سمع منه (م). (٢) أي لا صفير بالفم فهذا مكروه، سمع منه (م). (٣) الطلاق والعتق كلاهما محمولان على أنه لا يتحققان قبل النكاح والملك فهذا رد على العامة، سمع منه (م). ٢ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٧، الحديث ٢٣٥. الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢، (١٥٠٢٠). البحار، ٥٨ / ٣٢٢، كتاب السماء والعالم، باب نهى عن الطيرة، الحديث ١١. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب

٥٤ باب العدوى والطيرة. (١) بالقلب لأن للقلب مدخل عظيم في البدن، سمع منه (م). ٣ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٨، الحديث ٢٣٦. الوسائل، ١١ / ٣٦٢، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٣ (١٥٠٢١). البحار، ٥٨ / ٣٢٢، المصدر السابق، الحديث ١٠. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة.

باب ١٧ - استحباب التسمية عند كل فعل (٢٩٤٨) ١ - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن ابى عبد الله (ع) قال: إذا توضأ احدكم ولم يسم، كان للشيطان في وضوئه شرك وان أكل أو شرب أو لبس وكل شئ صنعه، ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. (١) (٢٩٤٩) ٢ - وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله مثله. وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله مثله. (٢٩٥٠) ٣ - وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ احدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباسا، ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. (٢٩٥١) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن محمد بن القاسم، عن

الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث (١) شرك الشيطان يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). ١ و ٢ - المحاسن، ٢ / ٤٢٠، كتاب المآكل، الباب ٣٣، باب التمندل لوضوء الصلوة والطعام، الحديث ٢٥٢. المحاسن ٢ / ٤٣٢، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، ذيل الحديث ٢٦٠. الوسائل، ١ / ٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من ابواب الوضوء، الحديث ١٢ (١١١٥). البحار، ٨٠ / ٣١٨، كتاب الطهارة، باب التسمية، الحديث ١٠. في النسخة الحجرية: حماد بن ربعى عن الفضيل و هو سهو. في الحجرية: و ان لم يفعل. ٣ - المحاسن، ٢ / ٤٣٣، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث ٢٦١. الوسائل، ١ / ٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من ابواب الوضوء، الحديث ١٣ (١١١٦). البحار، ٨٠ / ٣١٨، المصدر السابق، الحديث ١١. ٤ - التوحيد، ٢٣٠ / ٥، الباب ٣١. تفسير الامام العسكري (ع)، ٢٨، تفسير البسملة، ذيل الحديث ٩.

يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، وكانا من الشيعة الامامية، عن ابويهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن علي في حديث قال: ان الله يقول: (انا احق من سئل واولى من تضرع إليه) فقولوا عند كل امر صغير أو كبير: بسم الله الرحمن الرحيم أي استعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحق العبادة لغيره المغيث إذا استغيث إلى ان قال: وقال رسول الله (ص): من حزنه أمر يتعاطاه، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو مخلص لله يقبل بقلبه إليه لم ينفك من احدى اثنتين، اما بلوغ حاجته في الدنيا واما يعد له عند ربه ويدخر له لديه، وما عند الله خير وابقى للمؤمنين إلى ان قال: وقال الصادق (ع): ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره، بسم الله الرحمن الرحيم، فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره عند تركه، قول بسم الله قال: وقال الله عزوجل لعباده: ايها الفقراء إلى رحمتي، قد الزمتكم الحاجة إلي في كل حال إلى ان قال: فقولوا عند افتتاح كل امر صغير أو كبير، بسم الله الرحمن الرحيم، أي استعين على الأمر بالله، الحديث. و رواه العسكري في تفسيره.

الوسائل، ٧ / ١٦٩، كتاب الصلوة، الباب ١٧، من ابواب الذكر، الحديث ١ و ٢ (٩٠٢٩ و ٩٠٣٠). وفي الحجرية: على بن محمد بن سنان. وفيها بعض الاختلاف اللفظية. في الوسائل: عند افتتاح كل امر صغير وعظيم... بمكروه لينبه على شكر الله والثناء عليه ويمحق وصمة تقصيره. وفي التوحيد: واولى من تضرع إليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير أو عظيم... اما بلوغ حاجته... ويمحق عنه وصمة... فقولوا عند افتتاح كل امر صغير أو عظيم... وفي نسخة النجف: من حزنه امرا وتباطاه...

باب ١٨ - انه لا اسراف فيما يصلح البدن (٢٩٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عبد العزيز، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن التدلك بالدقيق بعد النورة ؟ قال: لا بأس قلت: يزعمون انه اسراف فقال: ليس فيما اصلح البدن اسراف، ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فأتدلك به، انما الاسراف (١) فيما اتلف المال و أضر بالبدن. و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبى اسحاق النهاوندي عن أبي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى. باب ١٩ - استحباب التمشط عند كل صلوة فرض أو نفل أقول: قد ذكر في كتاب وسائل الشيعة، احاديث في ذلك في آداب الحمام. (٢٩٥٣) ١ - منها عن أبي الحسن (ع)، في قوله عزوجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: من ذلك، التمشط عند كل صلوة. الباب ١٨ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٤٩٩، كتاب الزى والتجمل، باب الحمام، الحديث ١٤. التهذيب، ١ / ٣٧٦، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، الحديث ١٨. الوسائل، ٢ / ٧٨، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٤ (١٥٤١). الوافى، ٦ / ٦٢٥، الحديث ١ (٥٠٨٧). في الحجرية في سند الشيخ: عن اسحق النهاوندي. في الوسائل: اصلح البدن اسراف وانى ربما امرت، كما في الوافى. (١) اكمل الاسراف وأعلاه منحصر في هذا القسم، سمع منه (م). الباب ١٩ فيه حديثان

(٢٩٥٤) ٢ - وعن ابي عبد الله (ع) في هذه الآية قال: هو المشط عند كل صلوة فريضة ونافلة. باب ٢٠ - استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان (٢٩٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: البنفسج، سيد أدهانكم. (٢٩٥٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

---

١ و ٢ - الوسائل، ٢ / ١٢٢، كتاب الطهارة، الباب ٧١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ و ٥ (١٦٧١) (١٦٧٥). في الوسائل: محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عن قوله تعالى... هو التمشط... هذا والحديث الثاني اثبتناه من نسخة (م) والظاهر سقوط سطر من الخبر في النسخة الحجرية حيث ذكر فيه الحديث ١ خاصة مذيلا بقول: فريضة أو نافلة وهذا ذيل الحديث الثاني الحق بالأول سهوا. الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٥٢١، كتاب الزى والتجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ١. الوسائل، ٢ / ١٦٠، كاب (؟) الطهارة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ (١٨٠٨). الوافي، ٦ / ٧٢٠، الحديث ٦ (٥٣٦٢). ليس في الحجرية: عن أبيه. ٢ - الكافي، ٦ / ٥٢٣، كتاب الزى والتجمل، باب دهن البان، الحديث ١. الوسائل، ٢ / ١٦١، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٣ (١٨١٠). الوافى، ٦ / ٧٢٣، الحديث ١٤ (٥٣٧٠). في الكافي صدر الحديث هكذا: ذكرت عند ابى عبد الله الادهان فذكر البنفسج وفضله، ثم ذكرما هنا، وفي ذيله: والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه ليعجبنى الخلوق، كما في الوافى الا ان فيه: دهن ذكى.

عن محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: نعم الدهن البنفسج، ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس. (٢٩٥٧) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الاديان، الحديث. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في الكتاب المذكور. باب ٢١ - ان انفع الادهان للبدن الرازقي وهو الزنبق (٢٩٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السياري رفعه قال: قال النبي (ص): انه ليس شئ خيرا للجسد من دهن الزنبق يعنى

في الوافى بيان: " دهن ذكى " بالذال المعجمة أي ساطع ريحه. ٣ - الكافي، ٦ / ٥٢١، كتاب الزى والتجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ٥. الوسائل، ٢ / ١٦١، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥ (١٨١٢). البحار، ٦٢ / ٢٢٢، كتاب السماء والعالم، باب البنفسج، الحديث ٦. الوافى، ٦ / ٧٢١، الحديث ٨ (٥٣٦٤). ذيل الحديث في الكافي: نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به، كما في الوافى الا ان فيه: يذهب. الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٥٢٣، كتاب الزى والتجمل، باب دهن الزنبق، الحديث ١. البحار، ٦٢ / ٢٢٤، المصدر السابق، الحديث ١٢. الوافي، ٦ / ٧٢٤، الحديث ١٧ (٥٣٧٣). الوسائل، ٢ / ١٦٧، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ (١٨٣٦). في الكافي: السيارى بدل اليسارى، كما في البحار ونسخة (م)، فما في النسخة الحجرية سهو.

الرازقي (١). (٢٩٥٩) ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن أحمد بن طالب، عن عمر بن اسحاق، عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): ليس شئ خيرا للجسد من الرازقي، قلت: وما الرازقي ؟ قال الزنبق. (٢٩٦٠) ٣ - وعن العباس بن عاصم، عن ابراهيم بن المفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن الباقر (ع) قال: انه ليس شئ من الأدهان، انفع للجسد من دهن الزنبق، ان فيه لمنافع كثيرة، وشفاء من سبعين داء. باب ٢٢ - استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان (٢٩٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الريحان واحد وعشرون نوعا، سيدها الآس.

---

(١) نوع من الزنبق، سمع منه (م). ٢ - طب الائمه / ٨٦، باب في الرازقي. الوسائل، ٢ / ١٦٧، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٣. ٣ - طب الائمة / ٩٤ باب دهن الزنبق. الوسائل، ٢ / ١٦٧، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٥. في طب الائمة: عن الباقر (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليس شئ من الادهان انفع للجسد. في الحجرية: انفع الجسد، و هو سهو. الباب ٢٢ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٥٢٥، كتاب الزى والتجمل، باب الرياحين، الحديث ٣. الوسائل، ٢ / ١٧١، كتاب الطهارة، الباب ١١٥، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ (١٨٥٠). الوافى، ٦ / ٥٢٧، الحديث ٣ (٥٣٩٧٩).

(٢٩٦٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، باسناده عن الرضا (ع)، عن آبائه، عن النبي (ص) انه قال في الورد: اما انه

سيد ريحان الجنة بعد الآس. باب ٢٣ - ان العرب كانت اقرب إلى الدين الحنيفى من المجوس في جميع الأشياء (٢١٦٣) ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله في حديث، ان زنديقا قال له: اخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب ؟ قال: العرب في الجاهلية كانوا أقرب إلى الدين الحنيفى من المجوس، ثم ذكر عدة مسائل تدل على ذلك إلى ان قال: وكانت العرب في كل الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفى من المجوس.

---

٢ - عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٤٠، الحديث ١٢٨. الوسائل، ٢ / ١٧١، كتاب الطهارة، الباب ١١٥، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٢ (١٨٥١). البحار، ٧٦ / ١٤٦، كتاب الآداب، ابواب الرياحين، باب الورد، الحديث ١. في العيون والوسائل والبحار: قال: حبانى رسول الله (ص) بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته إلى أنفى قال: اما أنه سيد ريحان الجنة بعد الآس. الباب ٢٣ فيه حديث واحد ١ - الاحتجاج، ٢ / ٢٣٧، احتجاج الامام الصادق في ذكره قصة المجوس. الوسائل، ٢ / ١٧٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الجنابة، الحديث ١٤ (١٨٦٥). في الاحتجاج: في دهرهم ام العرب... كانت اقرب إلى الدين الحنيفى... وكانت العرب في كل الاسباب اقرب إلى الدين الحنيفى من المجوس.

باب ٢٤ - انه لا يبغض عليا والأئمة إلا منافقأو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض (٢٩٦٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر الجعفي، عن إبراهيم القرشي، قال: كنا عند ام سلمة فقالت: سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي (ع): لا يبغضكم إلا ثلاثة، ولد زنا ومنافق و من حملت به أمه وهي حائض. (٢٩٦٥) ٢ - وعن المظفر بن يونس، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن الهذيل، عن الفتح بن قرة، عن محمد بن خلف، عن يونس بن إبراهيم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي أيوب، عن رسول الله (ص) انه قال

الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث (*) أبو بكر كان منافقا أو ولد حيض وعمر وعثمان، كلاهما ولد زنا و عابد وثن. سمع منه (م) ١ - علل الشرائع، ١ / ١٤٢، الباب ١٢٠، الحديث ٦. الوسائل، ٢ / ٣١٨، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٧ (٢٣٤٢). البحار، ٢٧ / ١٥٠، كتاب الامامة، باب ان حبهم علامة طيب الولادة، الحديث ١٩. ٢ - علل الشرائع، ١ / ١٤٥، الباب ١٢٠، الحديث ١٢. الوسائل، ٢ / ٣١٩، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٨ (٢٣٤٣). البحار، ٣٩ / ٣٠١، تاريخ امير المؤمنين، باب انه حبه ايمان، الحديث ١١٢. في العلل والوسائل: عن المظفر بن نفيس. وفي العلل: عن يوسف بن ابراهيم عن ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر قال: قال أبو ايوب الانصاري اعرضوا حب على على اولادكم، فمن احبه فهو منكم ومن لم يحبه فاسألوا امه من اين جائت به فانى سمعت رسول الله (ص) يقول لعلى بن ابى طالب... وفي الرسائل: عن يونس بن ابراهيم عن ابى لهيعة، وفي الحجرية: ابن طبعة. وفيها بدل " جابر " " حماد " وفيها: طامثة.

لعلي (ع): لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق، أو ولد زنية، أو من حملته امه وهي طامث. (٢٩٦٦) ٣ - وفي الخصال عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن أبي نصر البغدادي، عن محمد بن جعفر الأحمر، عن اسماعيل بن عباس، عن داود بن الحسن، عن أبي رافع، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): من لم يحب

عترتي فهو لأحدى ثلاث، اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به أمه في غير طهر. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ٢٥ - انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا(٢٩٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): يقول

---

٣ - الخصال، ١ / ١١٠، الباب ٣، الحديث ٨٢. الوسائل، ٢ / ٣١٩، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٩ (٢٢٤٤). البحار، ٢٧ / ١٤٧، كتاب الامامة، باب ان حبهم علامة طيب الولادة، الحديث ٨. في الخصال: الحسن بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن ابى نصر و فيه: للزنية. في الحجرية: اما منافق و اما زنية واما أمرء حملت به أمه في غير طهر. الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث (٥) المراد بالمؤمن، المؤمن اللغوى فيدخل الفاسق فيكتب حسناته تفصيلا لا سيئاته، سمع منه ١ - الكافي، ٣ / ١١٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٣. الوسائل، ٢ / ٣٩٨، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ (٢٤٥٢). الوافى الحجرية، ٣ / ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

الله عزوجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: أكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني أنا الذي صيرته في حبالي. (٢٩٦٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن درست قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مرض المؤمن اوحى الله إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي و وثاقي ذنبا، ويوحي إلى صاحب اليمين: ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له من الحسنات. (٢٩٦٩) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن ابيه عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع): عن النبي (ص) في حديث قال: إذا مرض المؤمن، وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه.

---

٢ - الكافي، ٣ / ١١٤، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٧. الوسائل، ٢ / ٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٧ (٢٤٥٧). البحار، ٨١ / ١٨٤، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٦. الوافى الحجرية، ٣ / ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض. في نسختنا الحجرية بدل " وثاقي ": " وفاقي ". نقله في البحار عن طب الائمة: عن محمد بن خلف، عن الحسن بن على، عن عبد الله بن سنان، عن اخيه، عن مفضل بن عمر، عن ابى عبد الله (ع). ليس في الحجرية: ذنبا. وفي الكافي والوافى: ماكنت تكتبه في صحته من الحسنات. وفي الوسائل والبحار: ماكنت تكتب له في صحته من الحسنات. ٣ - الكافي، ٣ / ١١٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٢. الوسائل، ٢ / ٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٨ (٢٤٥٨). الوافى الحجرية، ٣ / ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض. صدر الحديث هكذا: ان المسلم إذا غلبه ضعف الكبر، امر الله عزوجل الملك ان يكتب له في حاله تلك، مثل ماكان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له...، كما في الكافي والوافى. وفي الوسائل: ماكان يعمل له من الخير. (*)

(٢١٧٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عبد الله بن يسار، عن عبد الله، عن درست، عن أبي إبراهيم، قال: قال رسول الله (ص): للمريض اربع خصال، يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمله في صحته، ويتبع، مرضه كل عضو في جسده فيستخرج منه ذنوبه

فان مات، مات مغفورا له، وان عاش، عاش مغفورا له. (٢٩٧١) ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم، عن الحسن، قال: قال رسول الله (ص): إذا مرض المسلم كتب الله له بأحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر.

---

٤ - ثواب الاعمال، ٢٣٠ / ١، ثواب المريض. الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٧ (٢٤٦٧). البحار، ٨١ / ١٨٣، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥. في ثواب الاعمال: عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيدالله، عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابى ابراهيم موسى بن جعفر، كما في البحار. وفي الوسائل: عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله، عن درست، عن عبد الحميد، عن ابى ابراهيم. وفي ثواب الاعمال: فيستخرج ذنوبه منه، كما في البحار والوسائل. وفي الوسائل: ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته. ٥ - ثواب الاعمال، ٢٣٠ / ٢، ثواب المريض، الحديث ٢. الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٨ (٢٤٦٨). البحار، ٨١ / ١٨٣، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥. في ثواب الاعمال والبحار: كتب الله له كأحسن ماكان يعمله. وفي ثواب الاعمال والبحار: كما يتساقط ورق الشجر.

باب ٢٦ - ان المرض كفارة لذنوب المؤمن(٢٩٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: حمى ليلة، كفارة لما قبلها ولما بعدها. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، مثله. (٢٩٧٣) ٢ - وعن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن اسماعيل باسناد له قال: قال رسول الله (ص): ان المؤمن إذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب عنه كورق الشجر، الحديث. (٢٩٧٤) ٣ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن

الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديثأي إذا صبر وإذا لم يصبر له ثواب تفضلا من الله تعالى، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٣ / ١١٥، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ١٠. الوسائل، ٢ / ٣٩٩، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٩ (٢٤٥٩). البحار، ٨١ / ١٨٣، المصدر السابق، الحديث ٣٥. الوافى الحجرية، ٣ / ٣١، الباب ٣٥، باب ثواب المريض. ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليلة، الحديث ٢. في الوسائل: محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، كما في الكافي ونسخة (م) وهو الصحيح فما في الحجرية: الحسين بن مسكين، سهو. ٢ - ثواب الاعمال، ٢٢٨، ثواب الحمى، الحديث ٣. الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٣ (٢٤٦٣). البحار، ٨١ / ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب آداب المريض، الحديث ١٠. في ثواب الاعمال: باسناد له: قال: قال: ان المؤمن إذا حم حمى واحدة...، كما في البحار. ٣ - ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليلة، الحديث ١. علل الشرائع، ١ / ٢٩٧، الباب ٢٣٣، الحديث ١.

محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين يقول: حمى ليلة، كفارة سنة وذلك ان ألمها يبقى في الجسد سنة. و رواه في العلل، عن أبيه، عن سعد، مثله. (٢٩٧٥) ٤ - وعن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن اسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: المرض للمؤمن تطهير و رحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وان المرض لا يزال بالمؤمن، حتى ما يكون عليه من

ذنب. (٢٩٧٦) ٥ - وعن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الاصبغ، عن اسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، قال: صداع ليلة، يحط كل خطيئة إلا الكبائر. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٤ (٢٤٦٤). البحار، ٨١ / ١٨٢، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٢. وفي العلل: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول، كما في البحار. في ثواب الاعمال والعلل: وذلك لأن. ٤ - ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب المرض، الحديث ١. الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٥ (٢٤٦٥). البحار، ٨١ / ١٨٣، المصدر السابق، الحديث ٣٥. في الحجرية: عن الرضا (ع) يقول. وفي ثواب الاعمال والوسائل والبحار: بدل " ما يكون ": " لا يكون ". ٥ - ثواب الاعمال، ٢٣٠، ثواب صداع ليلة، الحديث ١. الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٦ (٢٤٦٦). البحار، ٨١ / ١٨٤، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

باب ٢٧ - عدم جواز الشكوى إلى أحد من أهل الخلاف وجوازها إلى المؤمنين (٢٩٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد الله (ع): يا حسن، إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع، اما كفاية واما معونة بجاه أو دعوة مستجابة أو مشورة برأي. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. الباب ٢٧ فيه حديث واحد ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٧٠ الحديث ١٩٢. الوسائل، ٢ / ٤٤٤، كتاب الطهارة، الباب ٦، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ (٢٥٠٢). البحار، ٨١ / ٢٠٧، كتاب الطهارة، باب آداب المريض، الحديث ١٨. في الكافي: الحسن بن راشد، وهو الصحيح، كما في الوسائل والبحار فما في الحجرية: الحسين، سهو. في الكافي والبحار والوسائل: فانك لن تعدم خصلة من أربع خصال: اما كفاية بمال واما معونة بجاه. وفي الكافي: أو دعوة فتستجاب. وفي البحار والوسائل: أو دعوة تستجاب. وفي النسخة الحجرية: فلا تشتكها... فانك ان تعدم... معونة لجماه.

باب ٢٨ - ان من فعل شيئا من أفعال الخير عن الميت كالصلوة والصوم والحج و غيرها، ضوعف الثواب للحي والميت (٢٩٧٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، قال: قال (ع): يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت. (٢٩٧٩) ٢ - قال: وقال (ع): من عمل من المسلمين عن الميت عملا صالحا، اضعف الله له أجره ونفع الله به الميت. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ٢٩ - ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطانا يضله (٢٩٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي

الباب ٢٨ فيه حديثان ١ و ٢ - الفقيه، ١ / ١٨٥، احكام الاموات، باب التعزية، الحديث ٥٥٦ و ٥٥٧. الوسائل، ٢ / ٤٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٢٨، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ و ٤ (٢٦٠٠ و ٢٦٠١). البحار، ٨٢ / ٦٢، كتاب الطهارة، باب استحباب الصلاة عن الميت...، الحديث ٢. الوافى، ٢٥ / ٥٨٨، الحديث ٩ (٢٤٧٣١). في الفقيه والوسائل والبحار: من المسلمين عن ميت. وفي الحجرية: للذى يفعله والميت. نقله في البحار

عن عدة الداعي. الباب ٢٩ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٣ / ١٢٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، الحديث ٦. الوسائل، ٢ / ٤٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٣٦، من ابواب الاحتضار، الحديث ٣ (٢٦٣١). البحار، ٦ / ١٩٥، كتاب العدل، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٤٧. الوافى الحجرية، ٣ / ٣٤، الجزء ١٣، الباب ٤١، باب تلقين المحتضر من ابواب ما قبل الموت. في الكافي: الا وكل به ابليس من شيطانه ان يأمره... حتى يموت.

عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم (١) شهادة أن لا إله (؟) الله وان محمدا رسول الله، حتى يموتوا. باب ٣٠ - ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه (٢٩٨١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه قال: قال الصادق (ع): ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة، وما اعد الله له وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج. (١) باب ٣١ - انه ينبغى لمن عمل عملا ان يحكمه (٢٩٨٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب العلل، وفي كتاب

في الكافي والوسائل والبحار: " فإذا حضرتم موتاكم " بدل ما في الحجرية: " فإذا احضرتم ". في البحار: حتى يموت. (١) دل على الاستحباب وتكرار الشهادتين إلى الموت، سمع منه (م). الباب ٣٠ فيه حديث واحد ١ - الفقيه، ١ / ١٣٤، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٢٥٥. الوسائل، ٢ / ٤٦٠، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ (٢٦٤٨). في الفقيه والوسائل: وما اعد الله له فيهما... كأحسن ما كانت له. وفي الفقيه: عن الدنيا، وفي الوسائل: من الدنيا، و في الحجرية: ما من يخرج عن الدنيا، و فيه سقط و غلط. (١) سمى بكلمات الفرج لأنها لجميع الشدايد والأمراض، سمع منه (م). الباب ٣١ فيه حديث واحد ١ - علل الشرائع، ١ / ٣٠٩، الباب ٢٦٢، الحديث ٤.

الأمالي، عن علي بن الحسين بن شقير، عن جعفر بن احمد بن يوسف، عن علي بن بزرج الحناط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله (ع) في حديث: إن رسول الله (ص)، نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن، عليه وجعل يقول: ناولني حجرا، ناولنى ترابا رطبا يشد به ما بين اللبن، فلما فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله (ص): إني لاعلم انه سيبلى ويصل إليه البلى، ولكن الله يحب عبدا إذا عمل عملا احكمه. (١) باب ٣٢ - كراهة كتم موت ميت مات في غيبته (٢١٨٣) ١ - محمد بن على بن الحسين في العلل، عن محمد بن موسى بن

امالي الصدوق، ٣٨٤، المجلس ٦١، الحديث ٢. الوسائل، ٣ / ٢٣٠، كتاب الطهارة، الباب ٦٠، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ (٣٤٨٤). البحار، ٧٣ / ٢٩٨، كتاب الايمان والكفر، باب سوء الخلق، الحديث ١١. في الوسائل: عن على بن الحسين شعبة (شعير) عن جعفر... ناولنى ترابا رطبا يسد مابين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه... في العلل والبحار: على بن الحسين بن سفيان... عن على بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان. وفيهما: يسد، كما في الامالى. وفي العلل والبحار: فأحكمه. وفي الامالى: على بن الحسين بن شقير... عن على بن بزرج الخياط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان...

ناولونى حجرا ناولونى ترابا. وفي العلل والامالي والبحار: فلما ان فرغ... وفي النسخة الحجرية: على بن الحسين سقير... على بن برزخ. (١) جميع الاعمال يستحب ان يكون محكما وان كان يصل إليه البلى، سمع منه (م). الباب ٣٢ فيه حديث واحد ١ - علل الشرائع، ١ / ٣٠٨، الباب ٢٦٠، الحديث ١. الوسائل، ٣ / ٢٣٥، كتاب الطهارة، الباب ٦٦، من ابواب الدفن، الحديث ١ (٣٤٩٨). البحار، ٨١ / ٢٤٩، كتاب الطهارة، باب تجهيز الميت، الحديث ٦. في الحجرية: لتعسر زوجته... وفيها: عن موسى بن المتوكل، وهو سهو.

المتوكل، عن السعد آبادي، عن احمد بن ابي عبد الله، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتد زوجته ويقسم ميراثه. (١) باب ٣٣ - استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه (٢٩٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ابى اسماعيل السراج، عن ابي عبد الله (ع) قال: ولد يقدمه الرجل، افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده، كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله. (٢١٨٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن موسى بن

---

(١) يستحب اخبار موت المؤمن، سمع منه (م). البا ب ٣٣ فيه حديثان ١ - الكافي، ٣ / ٢١٨، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، الحديث ١. الوسائل، ٣ / ٢٤٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من ابواب الدفن، الحديث ١ (٣٥٢١). الوافى، ٢٥ / ٥٤٥، الحديث ١ (٢٤٦١٦). في الوسائل: يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخير (الخيل). وفي الوسائل والوافى: وجاهدوا في سبيل الله. وفي الكافي والوافى: قد ركبوا الخيل. ٢ - امالي الصدوق، ٣٨٣، المجلس ٦١، الحديث ١. الوسائل، ٣ / ٢٤٦، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من ابواب الدفن، الحديث ١١ (٣٥٣١). البحار، ٨ / ١٧٠، كتاب العدل، باب الجنة ونعميها، الحديث ١١٢. في الامالى: توفى ابن لعثمان بن مظعون فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال له: يا عثمان ان الله تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانية امتى الجهاد في سبيل الله يا عثمان بن مظعون: للجنة ثمانية ابواب وللنار... وفي البحار: فما يسرك... في النسخة الحجرية بدل " ثوابة ": " نوابه ". وفيها: وجدت إلى جنبك احدا بحجزتك... فرطنا ما بعثمان.

المتوكل، عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي، عن محمد بن اسماعيل، عن عبد الله بن وهب، عن ثوابة بن مسعود، عن انس بن مالك قال: توفى ابن لعثمان بن مظعون، فقال له رسول الله (ص): ان للجنة، ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب أفما يسرك ان لا تأتي بابا إلا وجدت ابنك إلى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك إلى ربك ؟ قال: بلى، فمال المسلمون: و لنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان ؟ قال: نعم، لمن صبر منكم واحتسب. (١) اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في وسائل الشيعة. باب ٣٤ - استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكلما تذكر مصيبة (٢٩٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن ابي جعفر (ع)

---

(١) تقديم الولد سواء كان ذكورا أو اناثا مجاز مرسل لأن الله تعالى (يتوفيه - ظ)، وعثمان بن مظعون ارتضع مع النبي (ص) فصار أخا رضاعيا. والحجزة معقد الازار. والثواب بشرط الصبر، سمع منه (م). الباب ٣٤ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٣ / ٢٢٤، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والاسترجاع، الحديث ٥. الوسائل، ٣ / ٢٤٩، كتاب الطهارة، الباب ٧٤، من ابواب الدفن، الحديث ١ (٣٥٤١). البحار، ٨٢ / ١٢٧، كتاب

الطهارة، باب فضل التعزى، الحديث ١. الوافى، ٢٥ / ٥٦٧، الحديث ١٩ (٢٤٦٧٨). وفي الكافي: كل ذنب اكتسب... وفي الوسائل: فيسترجع عند ذكر المصيبة... في الحجرية: فاسترجع عند ذكر المصيبة. في البحار نقله عن ثواب الاعمال. وفي البحار: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التى اوجب الله عليها النار قال: وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول إلى الاسترجاع الثاني الا الكبائر من الذنوب.

قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة، ويصبر حين تفجأه، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبة فاسترجع (١) عند ذكره المصيبة، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في وسايل الشيعة. باب ٣٥ - وجوب الرضا بالقضاء مطلقا(٢٩٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابى عبد الله، عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد، عن عاصم بن حميد، عن ابى حمزة، عن علي بن الحسين (ع) قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، و من صبر و رضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب أو كره، لم يقض الله عزوجل له فيما احب أو كره إلا ما هو خير له. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

---

(١) أي، قول (انا لله وانا إليه راجعون) سئل على (ع) تفسيرها فقال: انا لله، اقرار بالملك وانا إليه راجعون، اقرار بالهلاك، يموت الخلائق، يبعثون يوم القيامة، سمع منه (م). الباب ٣٥ فيه حديث واحدسواء كان موافقا لطبيعته اولا، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٢ / ٦٠، كتاب الايمان والكفر، باب الرضا بالقضاء، الحديث ٣. الوسائل، ٣ / ٢٥١، كتاب الطهارة، الباب ٧٥، من ابواب الدفن، الحديث ٤ (٣٥٤٧). البحار، ٧١ / ١٥٨، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب التوكل...، الحديث ٧٥. الوافي، ٤ / ٢٧٥، الحديث ٢ (١٩٣٤). في نسختنا الحجرية: فيما احب و أكره لم يقض الله فيما احب واكره الا ما هو خيرا.

باب ٣٦ - انه ينبغى الصبر على المصائب والبلايا (٢٩٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، و عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابان بن ابي سافر، عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل: (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) قال: اصبروا على المصائب. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور. باب ٣٧ - ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأماثل (٢٩٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن ابيه، وعن محمد، عن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

الباب ٣٦ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ٩٢، كتاب الايمان والكفر، باب الصبر، الحديث ١٩. الوسائل، ٣ / ٢٥٦، كتاب الطهارة، الباب ٧٦، من ابواب الدفن، الحديث ٤ (٣٥٦٣). البحار، ٧١ / ٨٢، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب الصبر، الحديث ١٩. الوافى، ٤ / ٣٣٨، الحديث ١٩ (٢٠٦٧). في الكافي: جميعا عن ابن ابى عمير. راجع للآية آخر آل عمران. الباب ٣٧ فيه حديثان ١ - الكافي، ٢ / ٢٥٢، كتاب الايمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ٤. الوسائل، ٣ / ٣٦٢، كتاب الطهارة، الباب ٧٧، من ابواب الدفن، الحديث ٦ (٣٥٨٩). الوافى، ٥ / ٧٦٣، الحديث ٢ (٢٠٠٠). وفي الكافي: جميعا عن حماد، كما في الوسائل. في الكافي اختصر المصنف الاسماء في اول السند لكونها مثل السند السابق. وليس في الكافي: ان. في الحجرية الامثل فالامثل.

جعفر (ع) قال: ان اشد الناس بلاء، الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأماثل (١) فالأماثل. (٢٩٩٠) ٢ - وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان اشد الناس بلاء، الأنبياء ثم الذين يلونهم، ثم الامثل فالأمثل. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور. باب ٣٨ - انه ما من اهل بيت الا وملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات (٢٩٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

---

(١) يعنى الأفاضل ثم الأفاضل، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٢ / ٢٥٢، كتاب الايمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ١. الوسائل، ٣ / ٣٦٢، كتاب الطهارة، الباب ٧٧، من ابواب الدفن، الحديث ٥ (٣٥٨٨). الوافى، ٥ / ٧٦٣، الحديث ١ (٢٩٩٩). البحار، ٦٧ / ٢٠٠، كتاب الايمان والفكر (؟)، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ٣. في الوسائل: قال: اشد الناس بلاء. وفي الوافى: بيان: " الأمثل " الأفضل والادنى إلى الخير. الباب ٣٨ فيه حديثان ١ - الكافي، ٣ / ١٣٦، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن والكافر، الحديث ٢. الوسائل، ٤ / ١٥٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب المواقيت، الحديث ٥ (٤٦٣٩). البحار، ٦ / ١٦٩، كتاب العدل، باب سكرات الموت، الحديث ٤٤. الوافى الحجرية، ٣ / ٣٩، الجزء ١٣، الباب ٤٦، باب ما جاء في ملك الموت وقبضه الارواح. في الحجرية: وما في غربها... مواقيت الصلاة فان كان يواظب... وفي نسخة (م): الهيثم بن راقد. وفي الكافي: عن ابى عبد الله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن، فقال: أبشر يا محمد فانى بكل مؤمن رفيق، واعلم يا محمد انى أقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا، واعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولافي غربها اهل بيت مدر ولاوبر الا وأنا اتصفحهم في كل يوم خمس

يونس، عن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن ابي عبد الله (ع) في حديث: ان ملك الموت قال: ما في شرقها ولا غربها اهل بيت مدر و لا وبر إلا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله (ص): انما يتصفحهم في مواقيت الصلوات فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها، لقنه شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله (ص) ونحى عنه ملك الموت ابليس. (٢٩٩٢) ٢ - وعنه، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن ابى جميلة، عن جابر، عن ابى جعفر (ع) في حديث: ان ملك الموت قال لرسول الله (ص): مامن اهل بيت وبر ولاشعر في بر ولابحر إلا وأنا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات في مواقيت الصلاة. باب ٣٩ - انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى(٢١٩٣) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب باسناده عن احمد بن

مرات ولأنا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرنى ربى بها فقال رسول الله (ص): انما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس. كما في البحار الا ان فيه هكذا: " فان تحتسبوه ". ٢ - الكافي، ٣ / ١٣٦، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن والكافر، الحديث ٣. الوسائل، ٤ / ١٥٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب المواقيت، الحديث ٤ (٤٦٣٨). الوافى الحجرية، ٣ / ٤٠، الجزء ١٣، باب ما جاء في ملك الموت وقبضه الارواح. في الكافي والوسائل: عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح عن جابر، وفي الحجرية: عن ابن جميلة. وفي الكافي والوافى والوسائل: فما من اهل بيت مدر ولاشعر في بر ولابحر...، الا ان في الوسائل: ما من اهل بيت. وفي الكافي: مرات عند مواقيت الصلاة. الباب ٣٩ فيه حديثانالميتة ونجس العين، سمع منه (م). ١ - التهذيب، ٢ / ٢١١، الباب ١١، باب ما يجوز الصلوة فيه، الحديث ٣٤ (٨٢٦).

محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال: لا بأس بذلك. (٢٩٩٤) ٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، يعنى ابن ابي عمير، عن الريان بن الصلت، قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل (١) وما اشبهها و الناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود ؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب. اقول: لعل استثناء الثعالب على وجه الكراهة لوجود المعارض وقد ورد استثناء الميتة ونجس العين لأنه ميتة لا تقع عليه الذكاة (٢). باب ٤٠ - كراهة لبس الثياب السواد إلا ما استثنى(٢٩٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد

الوسائل، ٤ / ٣٥٢، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب لباس المصلى، الحديث ١ (٥٣٦٥). الوافى، ٢٠ / ٧٢١، ابواب الملابس، الحديث ٩ (٢٠٣٣٦). ٢ - التهذيب، ٢ / ٣٦٩، الباب ١٧، باب ما به يجوز الصلوة فيه، الحديث ٦٥ (١٥٣٣). الوسائل، ٤ / ٣٥٢، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب لباس المصلى، الحديث ٢ (٥٣٦٦). الوافى، ٢٠ / ٧٢١، الحديث ٨ (٢٠٣٣٥). في الوسائل والوافى: عن لبس الفراء والسمور. (١) نوع من الطيور، سمع منه (م). (٢) في (م): الزكاة، و هو سهو. الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديثالعباء والعمامة والخف، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٣ / ٤٠٣، كتاب الصلاة، باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه ومالاتكره، الحديث ٢٩. التهذيب، ٢ / ٢١٣، الباب ١١، باب ما يجوز الصلاة فيه، الحديث ١٤٣ (٨٣٥). الوسائل، ٤ / ٣٨٢، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلى، الحديث ١ (٥٤٦١).

رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال: يكره السواد إلا في ثلاثة، الخف والعمامة والكساء. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. (٢٩٩٦) ٢ - وعنهم، عن احمد بن ابى عبد الله، عن بعض اصحابه، رفعه قال: كان رسول الله (ص) يكره السواد إلا في ثلاث، الخف والعمامة والكساء. و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا. (٢٩٩٧) ٣ - و رواه في العلل والخصال، عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن ابي عبد الله يرفعه إلى ابي عبد الله (ع) مثله. باب ٤١ - انه ينبغى للشيعة ان يتزينوا بما قدروا عليه(٢٩٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

البحار، ٨٣ / ٢٤٩، كتاب الصلوة، باب النهى عن الصلوة في الحرير، الحديث ١٣. في الوسائل والكافي والتهذيب: رفعه عن ابى عبد الله. ٢ و ٣ - الكافي، ٦ / ٤٤٩، كتاب الزى والتجمل، باب لبس السواد، الحديث ١. الفقيه، ١ / ٢٥١، لباس المصلى، الحديث ٧٦٨. علل الشرائع، ٢ / ٣٤٧، الباب ٥٦، باب العلة التى من اجلها لا تجوز الصلاة في سواد، الحديث ٣. الخصال، ١ / ١٤٨، الباب ٣، الحديث ١٧٩. الوسائل، ٤ / ٣٨٢، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلى، الحديث ٢ (٥٤٦٢). الوافى، ٢٠ / ٧١١، ابواب الملابس، الحديث ٣ (٢٠٣٠٨). في الكافي: احمد عن بعض اصحابه رفعه قال: كان رسول الله (ص) يكره السواد... في نسختنا الحجرية: احمد بن عبد الله، والظاهر ان الصحيح ما في المتن وانه البرقى. الباب ٤١ فيه حديثانيستحب الزينة للشيعة، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٦ / ٤٨٠، كتاب الزى والتجمل، باب النوادر، الحديث ١٢. صفات الشيعة، ١٥ / ٣١.

يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، قال: استقبلني أبو الحسن (ع) وقد علقت سمكة في يدي فقال: اقذفها، انى لاكره للرجل السري (١) ان يحمل الشئ الدنى بنفسه ثم قال: انكم قوم، اعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق (٢)، يا معشر الشيعة، انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه. (٢٩٩٩) ٢ - ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن عبد الله بن خالد الكتاني، عن ابي الحسن موسى (ع). باب ٤٢ - ان خير لباس كل زمان، لباس اهله (٣٠٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

الوسائل، ٥ / ١٢، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٢ (٥٧٥٨). البحار، ٧٤ / ١٤٨، كتاب العشرة، باب العشرة، باب حمل المتاع للأهل، الحديث ٤. وفي صفات الشيعة والبحار: الحسن بن احمد... عن عبد الله بن خالد الكنانى، وفيهما اعداؤكم كثير، يا معشر الشيعة انكم قوم عاداكم الخلق فتزينوا لهم ما قدرتم عليه. وفي البحار: انى لأكره للرجل ان يحمل الشئ. وفي الحجرية: أبو الحسن وقال علقت... الشئ الذى بنفسه... اعدائكم كثيرون. (١) سرى أي الشريف، سمع منه (م). (٢) الخلق أي المخالف في الدين، سمع منه (م). ٢ - نفس المصدر. الباب ٤٢ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ١ / ٤١١، كتاب الحجة، باب سيرة الامام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولى الامر، الحديث ٤. الوسائل، ٥ / ١٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٧ (٥٧٧٢). البحار، ٤٠ / ٣٣٦، تاريخ المؤمنين، باب زهده، الحديث ١٨. في الكافي: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد البرقى، عن ابيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان قال: حضرت ابا عبد الله (ع) وقال له رجل: اصلحك الله... ونرى عليك اللباس الجديد... ولو لبس مثل ذلك اليوم شهر به... غير ان قائمنا إذا قام لبس لباس على (ع) وسار بسيرة على (ع). كما في البحار.

محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: كنت حاضرا عند ابى عبد الله (ع) إذ قال له رجل: اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب (ع)، كان يلبس الخشن، يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له: ان علي بن ابى طالب (ع) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله، غير ان قائمنا إذا قام، لبس لباس علي وسار بسيرته. باب ٤٣ - كراهة الشهرة في الملابس والمراكب وغيرها (٣٠٠١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن ابى ايوب الخراز، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان الله يبغض شهرة اللباس. (١) (٣٠٠٢) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن

وفي الوسائل: كنت حاضرا لابي عبد الله... الباب ٤٣ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٤٤٤، كتاب الزى والتجمل، باب كراهية الشهرة، الحديث ١. الوسائل، ٥ / ٢٤، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ١ (٥٧٨٩). الوافى، ٢٠ / ٧٠٩، الحديث ١ (٢٠٣٠٢). في نسختنا الحجرية بدل " الخزاز ": " الخزان "، وفي الكافي والوسائل والوافى: أبو ايوب الخزاز وهو الصحيح، وليس في نسخة (م): عن أبيه، وهو سهو وما هنا أثبتناه من النسخة الحجرية. (١) الشهرة قسمان قسم مكروه وقسم حرام، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٤٤٥، كتاب الزى والتجمل، باب كراهية الشهرة، الحديث ٣. الوسائل، ٥ / ٢٤، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٢ (٥٧٩٠). البحار، ٧٨ / ٢٥٢، كتاب الروضة، باب مواعظ الصادق (ع)، الحديث ١٠٥. الوافى، ٢٠ / ٧١٠، الحديث ٢ (٢٠٣٠٣). في النسخة الحجرية: محمد بن اسماعيل السراج، عن ابن مسكان... يلبس اللباس بشهرة ويركب دابة بشهرة.

اسماعيل، عن ابى اسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن ابي عبد الله (ع) قال: كفى بالمرء خزيا، ان يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة تشهره. (٣٠٠٣) ٣ - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن ابي عبد الله (ع) قال: الشهرة، خيرها (١) وشرها في النار. (٣٠٠٤) ٤ - وروى: الاشتهار بالعبادة، ريبة. باب ٤٤ - انه لا ينبغى التختم بغير الفضة (٣٠٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

وفي البحار: ان يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة مشهورة قلت: وما الدابة المشهورة قال: البلقاء. ٣ - الكافي، ٦ / ٤٤٥، كتاب الزى والتجمل، باب كراهية الشهرة، الحديث ٣. الوسائل، ٥ / ٢٤، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ (٥٧٩١). الوافى، ٢٠ / ٧١٠، الحديث ٣ (٢٠٣٠٤). في النسخة الحجرية: خيرها شرها. (١) أي بسبب الريا وشرها ظاهر، سمع منه (م). ٤ - الفقيه، ٤ / ٣٩٤، باب النوادر، مواعظ الصادق (ع)، الحديث ٥٨٤٠. البحار، ٧٢ / ٢٩٧، كتاب الايمان والكفر، باب الرياء، الحديث ٢٧. و في البحار، ٧٧ / ١١٣، كتاب الروضة، باب جوامع وصايا النبي (ص)، الحديث ٢. في الفقيه: وروى يونس بن ظبيان، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، الحديث. الباب ٤٤ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٤٦٨، كتاب الزى والتجمل، باب الخواتيم، الحديث ٦. الوسائل، ٥ / ٧٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٦، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ (٥٩٦٧). الوافى، ٢٠ / ٧٦٢، الحديث ٧ (٢٠٤٤٥). وفي الكافي والوسائل: الحسن بن راشد وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات، فما في الحجرية: الحسين، سهو.

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابى بصير، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تختموا بغير الفضة، فان رسول الله (ص) قال: ما طهرت (١) كف فيها خاتم حديد. باب ٤٥ - جواز لبس كل لون من الثياب (٣٠٠٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن علي بن ابراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن داود الرقي قال: كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله (ع) عن لبس السواد قال: فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسود ثم فتق ناحية منه وقال: اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا أسود ثم قال: بيض قلبك والبس ما شئت. اقول: روى النهى عن بعض الألوان (١)، وهذا يدل على نفى التحريم فلا منافاة.

وفي الكافي والوافى: ما طهرت كف فيها خاتم حديد، فما في الحجرية: كف كان فيها...، سهو. (١) حمل على الكراهة اللغوية وهى ضد النظافة، سمع منه (م). الباب ٤٥ فيه حديث واحد ١ - علل الشرائع، ٢ / ٣٤٧، الباب ٥٦، باب العلة التى من اجلها لا تجوز الصلاة في سواد، الحديث ٥. الوسائل، ٤ / ٣٨١، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلى، الحديث ٩ (٥٤٦٩). في الوسائل: خف سود مبطن بسواد. في العلل: خف اسود... واخرج منه قطن اسود، وليس في الحجرية: و قلنسوة سوداء... خف اسود ومبطن اسود. (١) كالاسود والاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلا للعرس والخف الابيض المقشور والخف الاحمر إلا في السفر والنعل السوداء، راجع الوسائل ٥ / ٢٩ كتاب الصلاة، احكام الملابس، الباب ١٧ و ٣٨ و ٤٢.

باب ٤٦ - ما ينبغى أن يقال عند تلاوة أنواع من الآيات (٣٠٠٧) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبى عبد الله البرقي وأبى احمد يعني ابن أبى عمير جميعا، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للعبد إذا صلى، ان يرتل (١) في قرائته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة أو ذكر النار، سئل الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا، يقول: لبيك ربنا. (٣٠٠٨) ٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القران فيها مسألة أو تخويف، ان يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسئل العافية من النار ومن العذاب (١). (٣٠٠٩) ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن

الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث ٢ - التهذيب، ٢ / ١٢٤، الباب ٨، باب في كيفية الصلاة وصفتها، الحديث ٢٣٩ (٤٧١). الوسائل، ٦ / ٦٨، كتاب، الباب ١٨، من ابواب القرائة (؟) في الصلاة، الحديث ١ (٧٣٦٨). الوافى، ٨ / ٦٩٨، الحديث ٥ (٦٨٩٦). في التهذيب والوسائل: عن الحسن بن على، عن ابى عبد الله البرقى، كما في نسخة (م)، فما في الحجرية: الحسن بن على عن ابيه عن عبد الله البرقى وابى احمد، سهو. في الحجرية: وإذا مر به يا ايها الناس. وفي الوافى: سئل الله الجنة. (١) هو حفظ الوقوف واداء الحروف من مخارجها، سمع منه (م). ٢ - التهذيب، ٢ / ٢٨٦، الباب ١٥، باب في كيفية الصلاة وصفتها، الحديث ٣ (١١٤٧). الوسائل، ٦ / ٦٨، كتاب الصلاة، الباب ١٨، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ٢ (٧٣٦٩). في الحجرية: خير ما يوجر. (١) كلها محمول على الاستحباب، سمع منه (م). ٣ - التهذيب، ٢ / ١٢٦، الباب ٨، باب في كيفية الصلاة، الحديث ٢٤٩ (٤٨١). الوسائل، ٦ / ٧١، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ٢ (٧٣٧٤). (*)

الحجاج، عن ابى عبد الله (ع) في حديث: ان ابا عبد الله (ع) كان يقرء (قل هو الله احد) فإذا فرغ منها قال: كذلك الله أو كذلك ربي. (٣٠١٠) ٤ - وروى: ثلاثا. (٣٠١١) ٥ - وباسناده عن على بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة (الرحمن) ثم تقول كلما قلت: (فبأي الاء ربكما تكذبان) قلت: لا بشئ من آلائك رب اكذب. (٣٠١٢) ٦ - محمد بن على بن الحسين في ثواب الأعمال، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن هشام أو بعض اصحابنا، عمن حدثه، عن ابي عبد الله (ع) قال: من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل (فبأي آلاء

البحار، ٨٧ / ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب كيفية صلاة الليل، الحديث ٣٩. في التهذيب: عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا عبد الله (ع) عن القرائة في الوتر فقال: كان بينى وبين ابى باب فكان ابى إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد، في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله احد، فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربى أو كذاك الله ربى. في البحار: قال: كذلك الله ربى. " انتهى الحديث "، وفى الحجرية: كذلك الله أو قال: كذلك الله ربى. ٤ - نفس المصدر. ٥ - التهذيب، ٣ / ٨، الباب ١، الحديث ٢٥. الوسائل، ٦ / ٧٢، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ٤ (٧٣٧٦). البحار، ٩٢ / ٣٠٦، كتاب القرآن، باب فضائل سورة الرحمن، الحديث ٣. في نسخة (م): محمد بن يحيى الخراز. ٦ - ثواب الاعمال، ١٤٤، ثواب قرائة سورة الرحمن، الحديث ٢. الوسائل، ٦ / ٧٢، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ٦ (٧٣٧٨). البحار، ٩٢ / ٣٠٦، المصدر السابق، الحديث ٢. في ثواب الاعمال والبحار: نهارا فمات مات شهيدا. في الحجرية: فأن قرأها نهارا.

ربكما تكذبان): لا بشئ من آلائك رب اكذب، فان قرأها ليلا ثم مات، مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات، مات شهيدا. باب ٤٧ - جواز القرائة بالقراءات المشهورة بين العامة لا بالقراءات المروية، في زمن الغيبة(٣٠١٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم، عن سالم ابي سلمة، قال: قرأ رجل على

الباب ٤٧ فيه ٥ أحاديثعنوان الباب في الحجرية هكذا: جواز القرائة بالقرائة المشهورة بين العامة لا بالقرائة المروية في زمان الغيبة. ١ - الكافي، ٢ / ٦٣٣، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ٢٣. الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ١ (٧٦٣٠). البحار، ٩٢ / ٨٨، كتاب القرآن، باب ان للقرآن ظهرا وبطنا، الحديث ٢٨. الوافى، ٩ / ١٧٧٧، الحديث ٥ (٩٠٨٧). في الكافي: سالم بن سلمة. في الكافي والوسائل: اقرء كما يقرء الناس. وفي الحجرية: اقرء كما يقرء حتى. ذيل الحديث في الكافي: وقال: اخرجه علي (ع) إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عزوجل كما انزله (الله) على محمد (ص) وقد جمعته من اللوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال: اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان على أن اخبركم حين جمعته لتقرؤوه. في الحجرية: عبد الرحمن ابى هاشم... وانا اسمع حروفا. وفي البحار: فقال أبو عبد الله (ع) مه كف عن هذه القرائة. لكن في البحار: مه مه كف... قال في معجم رجال الحديث في عنوان سالم بن ابى سلمة: كذا في الطبعة القديمة يعنى الكافي والمرآة والوافى في كلا الموضعين (يشير بهذا إلى موضعين ذكر هما قبله) ولكن في الوسائل في الموضع الثاني " سالم أبو سلمة " وهو الصحيح إلى ان قال وسالم أبو سلمة هو سالم بن مكرم.

ابي عبد الله (ع) وانا استمع، حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبد الله: كف عن هذه القرائة (١)، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه على (ع)، الحديث. (٣٠١٤) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن بعض اصحابه، عن ابي الحسن (ع) قال: قلت له: جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال: لا، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم. (٣٠١٥) ٣ - وعنهم، عن سهل، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: سئلت ابا عبد الله (ع) عن ترتيل القرآن ؟ قال:

---

(١) محمول على وقوع المفسدة فإذا كان لا مفسدة ولا تقية حمل على الكراهة لاحتمال الحرمة وعلى... مسمى الحروف من الخرج واجب وموافقة القرائة للقراءات المشهورة، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٢ / ٦١٩، كتاب فضل القرآن، باب أن القرآن يرفع كما انزل، الحديث ٢. الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ٢ (٧٦٣١). الوافى، ٩ / ١٧٧٧، الحديث ٧٤ (٩٠٨٦). في الكافي: الآيات في القرآن. وفي الكافي والوسائل: ولا نحسن ان نقرأها، كما في الوافى فما في الحجرية: ولانحن نقرأها، سهو. ٣ - الكافي، ٢ / ٦٣١، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ١٥. الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ٣ (٧٦٣٢). الوافى، ٩ / ١٧٤٣، الحديث ١٤ (٩٠٣٦). في الكافي: عن تنزيل القرآن قال: اقرأوا كما علمتم. في الحجرية: كما تعلمتم.

اقرأوا كما علمتم. (٣٠١٦) ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال: روى عنهم (ع)، جواز القرائة بما اختلف القراء فيه. (٣٠١٧) ٥ - محمد بن على بن

الحسين في كتاب الخصال، عن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن ابيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): أتاني آت من الله، فقال: ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: يا رب، وسع على امتي فقال: ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة (١) أحرف. باب ٤٨ - استحباب تعلم الناس القران وتعليمه الناس عينا و وجوبه كفاية (٣٠١٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن احمد بن

---

٤ - مجمع البيان، ١ / ٨٠، مقدمة الكتاب، الفن الثاني، في ذكر أسامي القراء المشهورين. الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ٥ (٧٦٣٤). البحار، ٨٥ / ٦٥، كتاب الصلاة، باب القرائة، الحديث ٥٤. ٥ - الخصال، ٢ / ٣٥٨، الباب ٧، الحديث ٤٤. الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من ابواب القرائة في الصلاة، الحديث ٦ (٧٦٣٥). البحار، ٨٥ / ٦٥، المصدر السابق، الحديث ٥٥. في الحجرية: في آخر الخبر: القرآن على احرف. (١) أي سبعة قرائة، سمع منه (م). الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ٦٠٧، كتاب فضل القرآن، باب تعليم القرآن بمشقة، الحديث ٣. الوسائل، ٦ / ١٦٧، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قرائة القرآن، الحديث ٤ (٧٦٣٩).

محمد، عن سليم الفراء، عن رجل، عن ابى عبد الله (ع) قال: ينبغى للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن أو ان يكون في تعليمه. (٣٠١٩) ٢ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (ع) انه قال في خطبة له: وتعلموا القرآن، فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور. (٣٠٢٥) ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: ما من رجل علم ولده القرآن (١) الا توج الله أبويه يوم القيامة تاج الملك وكسى حلتين لم ير الناس مثلهما. (٣٠٢١) ٤ - وعن النبي (ص) قال: اهل القرآن، هم اهل الله وخاصته. (١)

الوافى، ٩ / ١٧١١، الحديث ١ (٨٩٨٠). في الكافي: أو يكون وفي الوسائل: أو ان يكون في تعليمه...، ويحتمل ان يكون الصحيح: " تعلمه " بدل " تعليمه ". في الكافي: سليم الفراء، بالفاء. وما في الحجرية بالقاف غلط، والحديث اثبتناه من المصدر لسقوط اغلبه متنا وبعض سنده من الحجرية ثم وجدناه طبقا لنسخة (م). ٢ - نهج البلاغة صبحى الصالح، الخطبة: ١١٠. الوسائل، ٦ / ١٦٧، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قرائة القرآن، الحديث ٧ (٧٦٤٢). البحار، ٢ / ٣٦، كتاب العلم، باب استعمال العلم...، الحديث ٤٥. في نهج البلاغة والبحار: وتعلموا القرآن فانه احسن الحديث وتفقهوا فيه فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور. ٣ - مجمع البيان، ١ / ٧٥، في اوائل مقدمة الكتاب. الوسائل، ٦ / ١٦٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قرائة القرآن، الحديث ٨ (٧٦٤٣). في مجمع البيان: الا توج أبواه يوم القيامة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما، كما في الوسائل الا ان فيه: ابويه. وفي الحجرية: بدل " ابويه ": " به ". (١) يعنى جميع القرآن، سمع منه (م). ٤ - مجمع البيان، ١ / ٨٤، مقدمة الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ما جاء من الاخبار المشهورة في فضل القرآن واهله.

(٣٠٢٢) ٥ - وعنه (ع): أشراف امتي، حملة القرآن واصحاب الليل. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا. باب ٤٩ - استحباب قرائة القرآن على كل حال إلا ما استثنى(٣٠٢٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معوية بن وهب، عن ابي عبد الله (ع) في حديث وصية النبي لعلي (ع) قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال. (٣٠٢٤) ٢

- احمد بن محمد البرقى في المحاسن عن محمد بن اسماعيل يرفعه

الوسائل، ٦ / ١٦٨ كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قرائة القرآن، الحديث ٩ (٧٦٤٤). (١) يعنى يكثر تلاوة القرآن أو يعمل بالقرآن، سمع منه (م). ٥ - مجمع البيان، ١ / ٨٥، مقدمة الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ما جاء من الاخبار المشهورة في فضل القرآن واهله. الوسائل، ٦ / ١٦٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب قرائة القرآن، الحديث ١٢ (٧٦٤٧). البحار، ٨٧ / ١٣٨، كتاب الصلوة، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٦. البحار، ٩٢ / ١٧٧، كتاب القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ٢. الباب ٤٩ فيه حديثانكالجنابة والحيض والنفاس، سمع منه (م). ١ - روضة الكافي، ٨ / ٧٩، الحديث ٣٣. الوسائل، ٦ / ١٦٨، كتاب الصلاة، الباب ١١، من ابواب قرائة القرآن، الحديث ١ (٧٦٨٧). البحار، ٧٧ / ٧٠، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث ٨. في الكافي والوسائل والبحار: عن على بن النعمان، عن معاوية بن عمار. ٢ - المحاسن، ١ / ١٦، كتاب الاشكال والقرائن، الباب ١٠، وصايا النبي (ص)، الحديث ٤٨. هذا الحديث اثبتناه من نسخة (م) وليس في الحجرية. وما في المتن من قوله ذيل أقول: بل ليس عليه مئزر...، كذا في النسختين ولعل الصحيح: ومن ليس عليه مئزر، ثم وجدنا نسخة (م) وفيها: لمن ليس عليه مئزر. وفي الحجرية: الخلاء الآية الكرسي.

إلى ابى عبد الله (ع) في وصية النبي لعلى (ع) قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة عامة مطلقة، وقد استثنى من ذلك حال الركوع والسجود وفي الحمام لمن ليس عليه مئزر، وفي الخلاء الا آية الكرسي، وذلك على الكراهة (١)، والجنب والحائض والنفساء في العزائم الأربع. باب ٥٠ - استحباب كثرة تلاوة القرآن، وان كل حرف منه، له ثواب (٣٠٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن ابى جعفر (ع) قال: من قرأه القرآن قائما في صلوته، كتب الله له بكل حرف مأة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا (١) كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات.

---

(١) يعنى يكون اقل ثوابا، سمع منه (م). الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ٦١١، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قرائة القرآن، الحديث ١. الوسائل، ٦ / ١٨٦، كتاب الصلاة، الباب ١١، من ابواب قرائة القرآن، الحديث ٤ (٧٦٩٠). البحار، ٩٢ / ٢٠٠، كتاب القرآن، باب فضل قرائة القرآن...، الحديث ١٦. الوافى، ٩ / ١٧٢٦، الحديث ٥ (٩٠٠١). في الكافي في ذيل الحديث: قال ابن محبوب، وقد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سنان، كما في الوسائل. وفي الوسائل: ومن قرأ في غير صلاته... وفي الوافى: ومن قرأه في غير صلاة. في الحجرية: ومن قرأ في غير صلاة (١) يعنى صلوة النافلة، سمع منه (م).

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. (٣٠٢٦) ٢ - وفي بعضها: ان من استمع القرآن كتب له بكل حرف حسنة ومن قرأ على وضوء كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة. (٣٠٢٧) ٣ - وروى: انه ليس المراد بالحرف، الم ولكن، الف حرف ولام حرف وميم حرف. باب ٥١ - وجوب سجود التلاوة على القارئ، كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع، كلما استمع (٣٥٢٨) ١ - محمد بن الحسن في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين،

عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر (ع) قال: سئلته عن الرجل، يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد ؟

---

٢ و ٣ - اقول: ما ذكره " قد " من المرسلتين كأنهما مضمون حديث لا بالفاظه. والمرسلة الاخيرة التى، ذكرها لم أعثر عليها بالفاظها وانما الذى عثرت عليه ما رواه في الوسائل، نفس المصدر، الحديث ١٦، عن مجمع البيان ١ / ١٦، " فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول: الم عشر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر ". وفي الحجرية في الحديث ٢: ان من اسمع... و في الحديث ٣، ولكن الف و لام حرف. الباب ٥١ فيه حديث واحد ١ - التهذيب، ٢ / ٢٩٣، كتاب الصلوة، الباب ١٥، باب في كيفية الصلاة، الحديث ٣٥ (١١٧٩). الوسائل، ٦ / ٢٤٥، كتاب الصلاة، الباب ٤٥، من ابواب قرائة القرآن، الحديث ١ (٧٨٥٠). البحار، ٨٥ / ١٧٩، كتاب الصلوة باب سجود التلاوة، الحديث ١٤. الوافى، ٩ / ١٧٥٠، الحديث ٦ (٩٠٤٩). في الحجرية: يعلم السورة من القرآن فتعاد. وفي البحار: يتعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا. وفي الوافى: على الذى يعلمه ان يسجد.

قال: عليه ان يسجد كلما سمعها (١) وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة، دالة بالعموم والاطلاق. باب ٥٢ - انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمة لله عليه أو يضع خده على التراب أو على القربوس ان كان راكبا ويسجد كلما تجددت نعمة لله عليه. (٣٠٢١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار، عن ابي عبد الله (ع) قال: إذا ذكر احدكم نعمة لله عليه، فليضع خده على التراب، شكرا لله، فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب، وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة (١) فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه وليحمد الله على ما انعم عليه. (٣٠٣٠) ٢ - وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن علي بن

---

(١) المراد بالسماع الاستماع، سمع منه (م). الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ٩٨، كتاب الايمان والكفر، باب الشكر، الحديث ٢٥. الوسائل، ٧ / ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدتي الشكر، الحديث ٣ (٨٥٩٢). البحار، ٧١ / ٣٥، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٢٠. الوافى، ٤ / ٣٥٣، الحديث ٢٧ (٣١٠٩). في الحجرية: عثمان بن عثمان، وهو سهو، وفيه: عن يونس عن عمار. وفي الكافي والوسائل: على النزول بدل ما في الحجرية: يقدر للنزول.. وفي الوافى: فلينزل فليضع خده على التراب شكرا لله. (١) يعنى في العرف يؤدى إلى الشهرة، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٢ / ٩٨، كتاب الايمان والكفر، باب الشكر، الحديث ٣٦. الوسائل، ٧ / ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدتي الشكر، الحديث ٤ (٨٥٩٣). البحار، ٧١ / ٣٥، المصدر السابق، الحديث ٢١.

عطية، عن هشام بن احمر قال: كنت اسير مع ابي الحسن في بعض اطراف المدينة إذ ثنى (١) رجله عن دابته، فخر ساجدا فأطال وأطال (٢) ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت: جعلت فداك، قد اطلت السجود فقال: اني ذكرت نعمة انعم الله بها على فاحببت ان اشكر ربي. (٣٠٣١) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابي اسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالأرض وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك و أحن (١) ظهرك وليكن تواضعا لله عزوجل فان ذلك احب ويرى أن ذلك

غمز وجدته في اسفل بطنك. (٣٠٣٢) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن

الوافى، ٤ / ٣٥٣، الحديث ٨ (٢١١٠). في الكافي والوسائل والبحار: على بن ابراهيم، عن ابيه، وهو الصحيح فما في الحجرية من روايته بلا واسطة ابيه سهو. في الوسائل: اذنى رجليه. في البحار والوافى: اننى ذكرت. (١) يعنى نزل عن الدابة، سمع منه (م). (٢) يعنى في السجود يطيل، سمع منه (م). ٣ - التهذيب، ٢ / ١١٢، كتاب الصلاة الباب ٨، باب في كيفية الصلاة، الحديث ١٨٩ (٤٢١). الوسائل، ٧ / ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدتي الشكر، الحديث ٥ (٨٥٩٤). في التهذيب: وكنت في موضع لا يراك احد فالصق. فلذا اثبتناه في المتن حيث كان كلمة " لا " ساقطا من الحجرية وكذا هو موجود في نسخة (م). وفي الحجرية: واحسن ظهرك، وهو غلط وما هنا اثبتناه من المصدر ومن نسخة (م)، وفيها: ايضا احمد بن عمير، وما هنا أثبتناه من نسخة (م) وهو الموافق للتهذيب والوسائل. (١) يعنى امل ظهرك نظيره امام الجماعة إذا احدث يأخذ بانفه ويقدم في موضعه غيره، سمع منه (م). ٤ - ثواب الاعمال، ٥٦، ثواب سجدة الشكر، الحديث ١.

الحسن، عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح قال: قال أبو عبد الله (ع): ايما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة، كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ٥٣ - ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب أو موجب للثواب أو دفع العقاب (٣٠٣٣) ١ - احمد بن فهد في عدة الداعي، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله (ص): مامن مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم، إلا اعطاه الله بها احد خصال، اما ان يعجل دعوته، واما ان يدخر له، و اما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا: اذن نكثر قال: اكثروا. (٣٠٣٤) ٢ - عن النبي (ص) قال: الدعاء مخ العبادة (١) وما من مؤمن يدعو الله إلا

الوسائل، ٧ / ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب سجدتي الشكر، الحديث ٧ (٨٥٩٦). في ثواب الاعمال: سجد الله سجدة لشكر نعمة، كما في احدى نسختين من نسخة (م). وفي الحجرية: محمد بن الحسن بن محبوب، وهو سهو. الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث ١ - عدة الداعي، ٣٠، الباب الاول. الوسائل، ٧ / ٢٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث ٨ (٨٦١٤). و نحوه في البحار، ٩٣ / ٣٦٦، كتاب الذكر والدعاء، باب ان من دعا استجيب له، الحديث ١٦. في العدة: مامن مؤمن دعا الله سبحانه وتعالى... واما ان يؤخر له واما ان يدفع عنه. في الحجرية: ليس فيها رحم ولا اثم اعطاه... يدفع له من... ٢ - عدة الداعي، ٤٠، الباب الاول. الوسائل، ٧ / ٢٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث ٩ (٨٦١٥).

استجاب له، اما ان يعجل له في الدنيا، واما ان يؤجل له في الآخرة، وإما ان يكفر عنه ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم. (٣٠٣٥) ٣ - وعن علي (ع) قال: من اعطى الدعاء، لم يحرم الاجابة (١). اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ٥٤ - استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة (٣٠٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن

البحار، ٩٣ / ٣٠٢، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء الحديث ٣٩. في العدة: عن النبي (ص) افزعوا الى الله في حوائجكم والجأوا إليه في ملماتكم وتضرعوا إليه وادعوه فان الدعاء مخ العبادة... أو يؤجل... في الحجرية: اما ان يعجل... و ان ان يكفر... ما دعاه ما لم... في الوسائل: واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا ما لم يدع بمأثم. في البحار: فان الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب فاما ان يعجله له في الدنيا أو يؤجل له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم. (١) أي افضل العبادة واصله، سمع منه (م). ٣ - عدة الداعي، ٢٩، الباب الاول. الوسائل، ٧ / ٢٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث ١٣ (٨٦١٩). البحار، ٦٩ / ٤٠٩، كتاب الايمان والكفر، باب باب جوامع المكارم وآفاتها، الحديث ١٢٤. في الحجرية: لم يحرم من الاجابة. (١) يعنى وفق للدعاء وفق لاجابته، سمع منه (م). الباب ٥٤ فيه حديثان ١ - الكافي، ٢ / ٤٦٦، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحث عليه، الحديث ١. الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٣، من ابواب الدعاء، الحديث ١ (٨٦٢٥). البحار، ٩٣ / ٣٠٢، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٣٩. الوافى، ٩ / ١٤٦٩، الحديث ١ (٨٥٥٦). صدره في الكافي: قال ان الله يقول: (ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) قال: هو الدعاء وذيله: قلت له: (ان ابراهيم لأواه حليم) قال: الاواه هو الدعاء.

حريز، عن زرارة، عن ابي جعفر (ع) في حديث قال: افضل العبادة، الدعاء. (٣٠٣٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد (و - ظ) عن محمد بن اسماعيل، عن ابن محبوب جميعا، عن حنان بن سدير، عن ابيه قال: قلت لأبى جعفر (ع): أي العبادة افضل ؟ فقال: ما من شئ افضل عند الله من ان يسأل ويطلب ما عنده، الحديث. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ٥٥ - انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج إليه من الله صغيرا كان أو كبيرا (٣٠٣٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن ابى على الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابى نجران عن سيف التمار قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول:

في الحجرية: افضل العبادات. ٢ - الكافي، ٢ / ٤٦٦، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحث عليه، الحديث ٢. الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٣، من ابواب الدعاء، الحديث ٢ (٨٦٢٦). الوافى، ٩ / ١٤٦٩، الحديث ٢ (٨٥٥٧). في نسختنا الحجرية: يطلبها عنده، وهو سهو. في الكافي والوسائل: وابن محبوب، والظاهر انه سهو بقرينة الطبقة في سائر الروايات والصحيح: وعن محمد بن اسماعيل. وفي الكافي والوافى: يسئل ويطلب مما عنده وما احد أبغض إلى الله عزوجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده. وفي الوسائل: من ان يسئل ويطلب مما عنده. الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ٤٦٧، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٦. الوسائل، ٧ / ٣٢، كتاب الصلاة، ابواب الدعاء، الباب ٤، باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيره، الحديث ١.

عليكم بالدعاء فانكم لا تتقربون بمثله، ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار. (٣٠٣٩) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن ابراهيم بن عثمان، عن ابى عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ان الله احب شيئا لنفسه، وابغضه لخلقه، ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل، وليس شئ احب إلى الله من ان يسأل فلا يستحى احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل. و رواه الصدوق مرسلا (٣٠٤٠) ٣ - احمد بن فهد في عدة الداعي قال: في الحديث القدسي: يا موسى سنى (؟ ؟) كلما تحتاج إليه حتى علف شاتك وملح عجينك. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ٥٦ ان الدعاء يرد انواع البلاء (٣٠٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن بسطام الزيات، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان الدعاء يرد

٢ - الكافي، ٤ / ٢٠، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، الحديث ٤. الفقيه، ٢ / ٧٠، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، الحديث ١٧٥٥. الوسائل: المصدر السابق الحديث ٢ من الباب. وفي نسخة من الكافي بشسع. ٣ - الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٣، وفي تعليقته: عدة الداعي، ١٢٣. الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٣. الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٣ (٨٦٤٥). الوافي، ٩ / ١٤٧٧، الحديث ٣ (٨٥٧٨).

القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما (١). (٣٠٤٢) ٢ - وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد قال: سمعت ابا الحسن (ع) يقول: ان الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر قلت: ما قدر قد عرفته فما لم يقدر ؟ قال: حتى لا يكون. (٣٠٤٣) ٣ - وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن

(١) هذا يدل على البداء، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٢. الوسائل، ٧ / ٣٦، كتاب الصلاة الباب ٧، من أبواب الدعاء، الحديث ٥ (٨٦٤٧). البحار، ٩٣ / ٢٩٧، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٢٧. الوافى، ٩ / ١٤٧٧، الحديث ٢ (٨٥٧٧). في الوسائل والوافى: ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر، قلت: وما قد قدر قد عرفته... وفي البحار: روى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي باسناده إلى عمرو بن يزيد، عن أبي إبراهيم (ع)... ان الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر قال: قلت: جعلت فداك هذا ما قدر قد عرفناه، أفرأيت ما لم يقدر قال ؟ حتى لا يقدر. في النسخة الحجرية: عن ابى عمير. ٣ - الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٥. الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٨ (٨٦٥٠). الوافى، ٩ / ١٤٧٨، الحديث ٥ (٨٥٨٠). في الوسائل والوافى: يقول: الدعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل. اقول: هذه الاحاديث التى ذكرها المصنف لا تناسب عنوان الباب ٥٥، على ما هو الموجود من النسخ المطبوعة، وقد عنون في الوسائل، ٧ / ٣٢، كتاب الصلاة، ابواب الدعاء، باب ٤، هذا العنوان: استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها. ثم ذكره في ذيله احاديث تدل على العنوان منها: ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها، ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار. وفي آخر: فلا يستحيى أحدكم ان يسئل الله من فضله ولو شسع نعل، وفي ثالث في الحديث القدسي: يا موسى سلنى كل ما تحتاج إليه حتى علف شاتك وملح عجينك.

علي الوشاء، عن ابي الحسن (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: ان الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة (١). باب ٥٧ - ان كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث (٣٠٤٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي (ع) قال: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين، عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

وبالي ان أحاديث الباب ٥٥، ساقط من النساخ وما ذكر من الاحاديث تحت العنوان تناسب عنوانا آخرا ذكره المصنف في الفهرست وهو: ان الدعاء يرد انواع البلاء، ثم انى بعد هذا التعليق عثرت على بعض النسخ الخطية من الكتاب مشتملا على احاديث اخر ذيل عنوان: طلب صغار الحاجات وكبارها، وذكر احاديث الزيات وابن يزيد والوشاء ذيل، عنوان: ان الدعاء يرد انواع البلاء فلذا غيرنا وضع الكتاب عما كان عليه في النسخ المطبوعة، غير ان هذه النسخة كانت حاذفة للأسناد فنقلنا سند الاخبار عن المصادر، ثم عثرنا على نسخة (م) المشتملة على الاسناد ايضا، وما اثبتناه في

المتن يطابقها. (١) راجع الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء و القضاء.. الباب ٥٧ فيه حديث واحد ١ - الخصال، ١ / ٩٨، باب ٣، الحديث ٤٦. الوسائل، ٧ / ٧٥، كتاب الصلاة، الباب ٢٩، من ابواب الدعاء، الحديث ٧ (٨٧٧٠). البحار، ١٠٤ / ٣٥، كتاب العقود واللايقاعات، باب من يحل النظر إليه ومن لا يحل، الحديث ١٨. في الخصال: عن جعفر بن محمد، عن ابيه (ع) قال: قال رسول الله (ص)... كما في البحار. في الحجرية: جعفر بن على، عن جده الحسين بن على، خلافا للوسائل والخصال.

باب ٥٨ - ان كل شئ له حد الا الذكر فينبغي الاكثار منه و لا حد له في الكثرة (٣٠٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن ابي عبد الله (ع) قال: ما من شئ إلا وله حد ينتهى إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهى إليه، فرض الله عزوجل الفرائض فمن أداهن فهو حدهن، وشهر رمضان فمن صامه فهو حده، والحج فمن حج فهو حده إلا الذكر فان الله عزوجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي إليه ثم قال: (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا)

الباب ٥٨ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ٤٩٨، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزوجل، الحديث ١. الوسائل، ٧ / ١٥٤، كتاب الصلاة، الباب ٥، من ابواب الذكر، الحديث ٢ (٨٩٨٦). و نحوه في البحار، ٩٣ / ١٦١، كتاب الذكر والدعاء، باب ذكر الله، الحديث ٤٢. الوافى، ٩ / ١٤٤٤، الحديث ١٥ (٨٥٠٩). و الآية في الاحزاب: ٤١. ذيل الحديث في الكافي: وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقرائة من كان يقرأ منا ومن كان لايقرأ منا أمره بالذكر. والبيت الذى يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضئ لأهل السماء كما يضئ الكوكب الدرى لأهل الارض والبيت الذى لايقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين، وقد قال رسول الله (ص): الا أخبركم بخير أعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم ؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله عزوجل كثيرا، ثم قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: من خير اهل المسجد فقال: اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله (ص): من اعطى لسانا ذاكرا فقد اعطى خيرا الدنيا والآخرة،. وقال في قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) قال: لاتستكثر ما عملت من خير لله. في الكافي والوسائل: حد ينتهى إليه ثم تلا (... بكرة واصيلا) فقال: لم يجعل الله، كما في الوافى الا ان فيه: وقال: لم يجعل الله تعالى.

فلم يجعل الله له حدا ينتهي إليه قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت أرى لسانه لازقا بحنكه يقول: لا إله إلا الله، الحديث (١). اقول: والأحاديث في اكثار الذكر كثيرة. باب ٥٩ - ان كل نعمة، يجزي في شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله (٣٠٤٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الهيثم بن واقد (١) قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان حمده لله افضل من تلك النعمة واعظم و اوزن. (٣٠٤٧) ٢ - و عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحاق بن سعيد

(١) الذكر بمعنى العلم أو أعم منه، سمع منه (م). الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث ١ - ثواب الاعمال، ٢١٦ / ١، ثواب من أنعم الله عليه بنعمة فحمده عليها، الحديث ١. الوسائل، ٧ / ١٧٤، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من ابواب الذكر، الحديث ٣ (٩٠٤١). قد سقط من

النسخة الحجرية سطران فألحق من الحديث الثاني قوله: ففرغ حتى يؤمر بالمزيد، بالحديث الاول هكذا: فحمد الله عليها ففرغ حتى يؤمر بالمزيد. وكان هذا الباب مشتملا على حديثين في تلك النسخة وما هنا اثبتناه من نسخة (م). (١) ممدوح. سمع منه. ٢ - ثواب الأعمال، ٢٢٣، ثواب من أنعم الله عليه بنعمة...، الحديث ١. الوسائل المصدر السابق الحديث، ٥ (٩٠٤٣).

عن بكر بن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) يا اسحاق، ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها، ففرغ حتى يؤمر بالمزيد. (٣٠٤٨) ٣ - وفي الخصال عن ابيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عزوجل. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ٦٠ - استحباب ذكر الله والنبى والائمة (ع) في كل مجلس (٣٠٤٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن ابي بصير، عن ابى عبد الله (ع) قال: ما اجتمع قوم في مجلس، لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال أبو جعفر (ع): ذكرنا (١) من ذكر الله وذكر اعدائنا من ذكر الشيطان.

وفي الخبر سهو ولعله سقط منه عن أبيه، بعد بكر بن اسحاق. ٣ - الخصال، الباب ١، الحديث ٧٣. الوسائل، ٧ / ١٧٤، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من ابواب الذكر، الحديث ٦ (٩٠٤٤). البحار، ٧١ / ٤٠ كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٣٠. وفي الحجرية: الحسن بن غطيبة وهو سهو. الباب ٦٥ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ٤٩٦، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس، الحديث ٢. الوسائل، ٧ / ١٩٨ كتاب الصلاة، الباب ٣٦، من ابواب الذكر، الحديث ١ (٩١٠٤). البحار، ٧٥ / ٤٦٨، كتاب العشرة باب آداب المجالس، الحديث ٢٠. الوافي ٩ / ١٤٤١، الحديث ٢ (٨٤٩٦). في الحجرية خلافا لما في الكافي والوسائل والوافى: وهب بن حفص. وفي الكافي والوسائل والبحار: ان ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان. (١) ذكر احاديث الائمة (ع) أو اسمهم متبركا مستحب وذكر عدوهم على الذم جائز

باب ٦١ - وجوب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر (٣٠٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن ابى علي الاشعري، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من ذكرت عنده فنسى ان يصلي على، خطأ الله به طريق الجنة (١). (٣٠٥١) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن

والتبرك باسم اعدائهم لا يجوز، سمع منه (م). الباب ٦١ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ٤٩٥، كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمد واهل بيته (ع)، الحديث ٢٠. الوسائل، ٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث ١ (٩١١١). البحار، ٩٤ / ٦٠، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الصلاة على النبي وآله (ص)، الحديث ٤٤. الوافى، ٩ / ١٥٢٠، الحديث ١٩ (٨٦٨٠). في الكافي والوسائل: الا شعرى، عن الحسين بن على، عن عبيس، وفي الحجرية: يصلى خطأ. (١) أي يخطى طريق الجنة أو في الدنيا يضل أو في كليهما، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٤ / ٦٧، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٥. أمامى الصدوق، ٦٧ / ٢، المجلس ١٦، الحديث ٢. ثواب الاعمال ٩٠ / ٤، ثواب صوم شهر رمضان وثواب صيامه. الوسائل ٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث ٣ (٩١١٣). البحار، ٩٤ / ٤٧، المصدر السابق، الحديث ١. الوافى، ١١ / ٣٦٩، الحديث ٥ (١١٠٣٤). في الحجرية: عن سيف بن عمير. و في ثواب الاعمال: عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن

عبيدالله، عن ابي بصير عن ابى جعفر (ع). وفي الامالى والبحار: عن سيف بن عميرة، عن عبيدالله بن عبد الله، عمن سمع ابا جعفر (ع).

سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن سيف بن عميرة، عن عبيدالله بن عبد الله، عن رجل، عن ابى جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حديث: ومن ذكرت عنده فلم يصل علي، فلم يغفر الله له فابعده الله. و رواه الصدوق في المجالس، عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد. و رواه في ثواب الأعمال، مرسلا. (٣٠٥٢) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، باسناده عن حماد بن عمرو، وانس بن محمد، عن ابيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي (ص) لعلى (ع) قال: يا علي من نسى الصلوة علي، فقد أخطأ طريق الجنة. (٣٠٥٣) ٤ - وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن محمد بن ابى عمير، عن عبد الله بن الحسن بن على، عن ابيه، عن جده قال: قال رسول الله (ص): من قال: صلى الله على محمد وآله، قال الله جل جلاله: صلى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلى الله على محمد ولم يقل على آله، لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمأة عام.

وفي الوافى: سيف، عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل. ٣ - الفقيه، ٤ / ٣٧٣، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، وصايا النبي (ص) لعلى (ع)، الحديث ٥٧٦٢. الوسائل، ٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث ٤ (٩١١٤). البحار، ٧٧ / ٦١، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث ٣. ٤ - أمالى الصدوق (المجالس)، ٣٧٩، المجلس ٦٠، الحديث ٦. الوسائل، ٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من ابواب الذكر، الحديث ٦ (٩١١٦). البحار، ٩٤ / ٤٨، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الصلاة على النبي وآله (ع)، الحديث ٤. وفي المجالس والبحار: الحسن بن الحسن بن على. في الحجرية: يوجد مسير خمسمأة عام.

اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ٦٢ - استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلي عليه (٣٠٥٤) ١ - محمد بن على بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن رشيد، عن ابيه، عن معوية بن عمار قال: ذكرت عند ابى عبد الله الصادق (ع) بعض الأنبياء فسلمت عليه فقال: إذا ذكر احد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم صل عليه، صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الأنبياء. باب ٦٣ - استحباب التهليل واختياره على سائر الأذكار (٣٠٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد،

الباب ٦٢ فيه حديث واحد ١ - أمالى الصدوق (المجالس)، ٣٨٠، المجلس ٦٠، الحديث ٩. الوسائل، ٧ / ٢٠٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٣، من ابواب الذكر، الحديث ١ (٩١٢٩). البحار، ٩٤ / ٤٨، المصدر السابق الحديث ٥. في المجالس والوسائل والبحار: بعض الأنبياء فصليت عليه. وفي البحار: فابدأ بالصلاة على محمد ثم عليه... الباب ٦٣ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ٥١٦، كتاب الدعاء، باب من قال: لا اله الا الله، الحديث ١. ثواب الاعمال، ١٧ / ٨، ثواب من قال: لا اله الا الله. التوحيد، ١٩ / ٣، باب ثواب الموحدين والعارفين. المحاسن، ١ / ٣٠، كتاب ثواب الاعمال، باب ثواب ما جاء في التوحيد، الحديث ١٥.

عن محمد بن على، عن محمد بن الفضيل، عن ابى حمزة قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول: مامن شئ اعظم ثوابا من شهادة ان لا إله إلا الله، ان الله عزوجل لا يشبهه شئ ولا يشركه في الامور أحد. و رواه الصدوق في ثواب الاعمال، وفي التوحيد عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن احمد بن هلال، عن ابن فضال، عن ابى حمزة. و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن على، عن ابى الفضل، عن ابى حمزة. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ٦٤ - ان لكل شئ زكاة (٣٥٥٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن

الوسائل، ٧ / ٢٠٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٤، من ابواب الذكر، الحديث ١ (٩١٣٠). البحار، ٣ / ٣، كتاب التوحيد، باب ثواب الموحدين، الحديث ٥. الوافي، ٩ / ١٤٥٩، الحديث ٢ (٨٥٣٥). في الكافي والوسائل: احمد بن محمد، عن محمد بن على، عن محمد بن الفضيل، كما أثبتناه، وفي الحجرية: عن احمد بن محمد بن على، عن محمد بن الفضيل، وفيها: لا يشبه شئ. وللحديث صدر. وفي الكافي والوسائل والوافى: شهادة ان لا اله الا الله، ان الله عزوجل لا يعدله شئ ولا يشركه في الامر احد. في التوحيد وثواب الاعمال والبحار: من شهادة ان لا اله إلا الله، لان الله عزوجل لا يعدله شئ ولا يشركه في الامر أحد، كما في المحاسن الا ان فيه: في الامور احد. وفي النسختين: سمعت ابى جعفر، وهو غلط. الباب ٦٤ فيه حديثان ١ - الكافي، ٤ / ٦٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٢. الفقيه، ٢ / ٧٥، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٤. التهذيب، ٤ / ١٩١، الباب ٤٦، باب ثواب الصيام، الحديث ٦، (٥٤٢)، ومثله، الحديث ١.

المغيرة، عن اسماعيل بن ابى زياد، عن ابى عبد الله، عن آبائه، عن النبي (ص) في حديث قال: لكل شئ زكاة وزكاة الأبدان (١) الصيام. و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا. و رواه في الامالي عن جعفر بن على بن الحسن بن عبد الله بن المغيرة، عن جده الحسن، عن جده عبد الله بن المغيرة. و رواه الشيخ باسناده عن على بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، مثله. (٣٠٥٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم،

امالي الصدوق، ٥٩، المجلس الخامس عشر، الحديث ١. و رواه في الوسائل عن الصدوق في فضائل الاشهر الثلاثة، وفي تعليق الوسائل تعيين موضعه ٧٥ / ٥٧. الوسائل، ١٠ / ٣٩٥، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٢ (١٣٦٧٤). البحار، ٦٩ / ٣٨٠، كتاب الايمان والكفر، باب جوامع المكارم وآفاتها، الحديث ٣٩. الوافى، ١١ / ٢٤، الحديث ٦ (١٠٣٤٧). في النسخة الحجرية في سند الامالى: جعفر بن على بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن و هو سهو في سهو.. في التهذيب: وزكوة الاجسام الصيام. (١) يعنى يقلل الشهوة من المعاصي...، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٤ / ٦٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٤. المقنعة، ٣٠٤، باب ثواب الصيام. الوسائل، ١٠ / ٣٩٦، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٩ (١٣٦٨١). البحار عن المحاسن، ٩٦ / ٢٥٤، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ٢٧. الوافى، ١١ / ٤١، الحديث ٧ (١٠٣٤٨). في الكافي والوسائل والوافى: زكاة الاجساد الصوم. وفي البحار: ان على كل شي زكاة وزكاة الاجساد الصيام.

عن موسى بن بكر قال: لكل شئ زكاة وزكاة الابدان، الصيام. و رواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص). باب ٦٥ - ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه (٣٠٥٨)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبد الله (ع)، عن آبائه، عن النبي (ص) قال: ان الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال: اخبرني جبرئيل عن ربه عزوجل انه قال: ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه. و رواه المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه مرسلا.

الباب ٦٥ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٤ / ٦٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ١١، ومثله الحديث ١٠. المقنعه، ٣٠٤، باب ثواب الصيام. الوسائل، ١٠ / ٣٦٩، كتاب الصوم، الباب ١، من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٣ (١٣٦٧٥). الفقيه، ٢ / ٧٦، كتاب الصوم، الباب ٢، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٨. و نحوه في البحار، ٩٦ / ٢٥٣، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، الحديث ٣٦. الوافى، ١١ / ٢٨، الحديث ١٥ (١٠٣٥٦). في الكافي والوسائل: بدل " صدقة " الوارد في الحجرية: " مسعدة "، وهو الصحيح فانه مسعدة بن صدقة، وفي نسخة (م): مسعدة بن صدقة. وفي الكافي والوسائل والمقنعة والوافى: الا استجبت لهم فيه كما في (م)، و في الحجرية: استحبت و هو سهو. وفي المقنعة: ان الله تعالى يوكل. اقول: في النسختين في عنوان الباب بدت " استجاب استحبابا واستحباب "، وهو غلط، صححناه من الفهرس ومن نسخة (م).

باب ٦٦ - ما لا ينبغى السفر الا لأجله (٣٠٥٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن عمرو بن ابي المقدام، عن ابي عبد الله (ع) قال: في حكمة آل داود، ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث، تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم. و رواه البرقى في المحاسن، عن محمد بن اسماعيل، عن موسى، عن منصور، عن يونس بن بزرج، عن عمرو بن ابي المقدام مثله. (٣٠٦٠) ٢ - وفي الخصال عن ابيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من اصحابنا، عن ابي عبد الله (ع)، نحوه.

الباب ٦٦ فيه ٤ أحاديث ١ - الفقيه، ٢ / ٢٦٥، الباب ٢، الحديث ٢٣٨٦. المحاسن، ٢ / ٣٤٥، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، الحديث ٥. الخصال ١ / ١٢٠، الباب ٣، الحديث ١١٠. الوسائل، ١١ / ٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٤٩٦٩). البحار، ٧٦ / ٢٢٢، كتاب الآداب والسنن، الباب ١، من ابواب آداب السفر، الحديث ٦. و نحوه في الوافى، ١٧ / ٨١، الحديث ١ (١٦٨٩٩). في الحجرية: ان لا يكون طاعنا الا في ثلاثه تزود و المعاد. وفي الخصال: حدثنا ابى رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: اخبرني غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله (ع) قال: مكتوب في حكمة آل داود (ع) لا يظعن الرجل الا في ثلاث: زاد لمعاد اومرمة لمعاش أو لذة في غير محرم ثم قال: من احب الحياة ذل. وفي المحاسن: محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن ابى المقدام، والحديث فيه هكذا: قال في حكمة آل داود (ع): ان العاقل لا يكون ظاعنا الا في تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو طلب لذة في غير محرم، كما في البحار. ٢ - نفس المصدر.

(٣٠٦١) ٣ - وفي الفقيه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن ابيه، جميعا عن الصادق (ع)، عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلى قال: يا علي، لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا إلا في ثلاث، مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم، الحديث. (٣٥٦٢) ٤ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن ابى عبد الله (ع) قال: ان في حكمة آل داود: ينبغى

للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم، الحديث. باب ٦٧ - ان الطيرة على ما تجعل وانه لا ينبغى الالتفات إليها (٣٠٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن

---

٣ - الفقيه، ٤ / ٣٥٦، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢. الخصال، ٢ / ٥٢٥، الباب ٢٠، الحديث ١٣. معاني الاخبار، ٣٣١، الحديث ١. الوسائل، ١١ / ٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٣ (١٤٩٧٠). البحار، ٧٧ / ٤٧، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث ٣. في الحجرية: ينبغى للعاقل ان لا يكون طاعنا الا في ثلاث، وهذا متن الحديث الرابع الذى لم يذكر في النسخة الحجرية وانما أثبتناه من نسخة (م)، والظاهر سقوط سطرين من الناسخ ووقوع سند الحديث ٣ و لمتن الحديث ٤. ٤ - الكافي، ٥ / ٨٧، كتاب المعيشة، باب اصلاح المال، الحديث ١ الوسائل: المصدر السابق. في الكافي: لذة في غير ذات محرم و ينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عزوجل وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين. الباب ٦٧ فيه ٣ أحاديث ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٧، الحديث ٢٣٥.

المغيرة، عن عمرو بن حريث، قال: قال: أبو عبد الله (ع): الطيرة على ما تجعلها، ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا، لم تكن شيئا. (٣٠٦٤) ٢ - وعن محمد بن يحيي، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حديث: لاطيرة. (٣٠٦٥) ٣ - وعن على، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: كفارة الطيرة، التوكل (١).

الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٣ (١٥٠٢٠). البحار، ٥٨ / ٣١٠، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به، الحديث ٨٤. الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة. ٢ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٦، الحديث ٢٣٤. الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٥٠١٨). الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٩، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة. في الكافي والوسائل: " النضر بن قرواش " بدل " النظر بن فرواش " الوارد في النسخة الحجرية وهو الصحيح بقرينة سائر الموارد ونسخة (م) هنا. ٣ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٨، الحديث ٢٣٦. الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢ (١٥٠١٩). الوافى الحجرية، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيرة. في الحجرية صدر السند: وعن النوفلي، وهو سهو أو مبنى على السند الاول، والظاهر أنه غلط من الناسخ. (١) التوكل على الله، سمع منه (م).

باب ٦٨ - انه لا يجوز تعلم احكام النجوم واحوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر وانه لا يجوز الحكم بها (٣٠٦٦) ١ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين (ع) في كلام له: ايها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فانها تدعوا إلى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار. (٣٠٦٧) ٢ - محمد بن على بن الحسين في معاش الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات، عن محمد بن زياد الازدي، عن المفضل بن

الباب ٦٨ فيه حديثان ١ - نهج البلاغة، صبحي الصالح، الخطبة: ٧٩. الوسائل، ١١ / ٣٧٢، كتاب الحج، الباب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٨ (١٥٠٤٨). البحار، ٣٣ / ٣٦٢، في الخلفاء، باب قتال الخوارج، الحديث ٥٩٦. في نهج البلاغة: فانها تدعو إلى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر. ٢ - معاني الاخبار، ١٢٦ / ١، باب معنى الكلمات التى ابتلى ابراهيم ربه بهن فاتمهن، البقرة: ١٢٤. الوسائل، ١١ / ٣٧٢، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٥ (١٥٠٤٥). البحار، ١٢ / ٦٧، كتاب النبوة، باب اراءة ابراهيم ملكوت السموات والارض، الحديث ١٢. في معاني الاخبار والوسائل: عن على بن احمد بن محمد بن عمران. في معاني الاخبار والبحار، بعد قوله " ما ذكرناه " هكذا: ومنها اليقين وذلك قول الله عزوجل (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين)... في معاني الاخبار والوسائل: ومنها المعرفة بقدم بارئه... و في الحجرية بافول كل منها. في معاني الاخبار: فاستدل بافول. في البحار: ومنها المعرفة بقدم بارئه،... ثم علمه بان الحكم بالنجوم خطأ.

عمر، عن الصادق (ع) في حديث في قوله تعالى: (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) إلى ان قال: واما الكلمات، فمنها ما ذكرناه ومنها معرفة تقدم باريه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر إلى الكواكب والقمر والشمس واستدل بأفول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلمه عزوجل ان الحكم بالنجوم خطأ. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ٦٩ - جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم (٣٠٦٨) ١ - محمد بن على بن الحسين بن بابويه في الفقيه باسناده عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا تأخذ بقول عراف منجم ولاقائف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه. (٣٠٦٩) ٢ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (ع)،

) الباب ٦٩ فيه ١٣ أحاديث ١ - الفقيه، ٣ / ٥٠، القضايا والاحكام والشهادات، باب رد الشهادة وقبولها، الحديث ٣٣٠٦. الوسائل، ١١ / ٣٧٠، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢ (١٥٠٤٢). الوافى، ١٦ / ١٠٠٠، الحديث ١٦ (١٦٥٦٩). في الفقيه: يقول: لا آخذ بقول عراف ولاقائف ولالص ولا أقبل شهادة الفاسق... في الحجرية: عراف و لافايف و لا لص ولا تقبل شهادة فاسق. ٢ - الفقيه، ٤ / ٦، باب مناهى النبي (ص)، الحديث ٤٩٦٨. الوسائل، ١١ / ٣٧٠، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٣ (١٥٠٤٣). البحار، ٧٦ / ٣٢٨، كتاب الآداب والسنن، باب جوامع مناهى النبي (ص)، الحديث ١. في الفقيه والوسائل والبحار: عن الحسين بن زيد، فما في الحجرية: الحسين بن يزيد، سهو.

عن آبائه، عن النبي (ص): قال: ونهى عن اتيان العراف وقال: من أتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله. (٣٠٧٠) ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى: (وما يؤمن اكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال: كانوا يقولون: يمطر نوء كذا، ونوء كذا لا يمطر وكانوا يأتون العرفاء فيصدقونهم بما يقولون. باب ٧٠ - ان من تصدق فليسافر أي يوم شاء ولو في ايام المكروهة (٣٠٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد،

---

٣ - تفسير العياشي، ٢ / ١٩٩، الحديث ١، في ذيل سورة يوسف: ١٠٦. البرهان، ٢ / ٢٧٢. الوسائل، ١١ / ٣٧١، كتاب الحج، الباب ١٤، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٧ (١٥٠٤٧). البحار، ٧٩ / ٢١٣، كتاب النواهي، باب السحر والكهانة، الحديث ١٢. في الوسائل: كذا لا يمطر ومنها انهم كانوا...، في الحجرية: فيصدقونهم بما كانوا يقولون. في العياشي: نمطر بنوء كذا وبنوء كذا (لانمطر) ومنهم انهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون. في البحار: نمطر بنوء كذا ونوء كذا ومنهم انهم كانوا

يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون. الباب ٧٥ فيه حديثان ١ - الكافي، ٤ / ٢٨٣، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٣٤٨، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقة، الباب ٨، الحديث ٢٣. التهذيب، ٥ / ٤٩، كتاب الحج، الباب ٥، باب في العمل والقول عن الخروج، الحديث ١٤. الفقيه، ٢ / ٢٦٩، كتاب الحج، باب افتتاح السفر بالصدقة، الحديث ٢٤٠٤. الوسائل، ١١ / ٣٧٥، كتاب الحج، الباب ١٥، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٥٠٥١).

عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (ع): تصدق واخرج أي يوم شئت. و رواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. (٣٠٧٢) ٢ - وباسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيكره السفر في شئ من الايام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك. و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، إلا انه قال: افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك.

البحار، ٧٦ / ٢٣٢، كتاب الآداب والسنن، باب حمل العصا وادارة الحنك، الحديث ١٤. الوافى، ١٢ / ٣٥٨، الحديث ١٨ (١٢٠٩٦). في المحاسن والفقيه: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، وهو الصحيح فما في النسخة الحجرية عنهما: الحسين بن محبوب، غلط من النساخ قطعا. ٢ - الفقيه، ٢ / ٢٦٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤٠٥. الكافي، ٤ / ٢٨٣، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، الحديث ٣. التهذيب، ٥ / ٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٣. المحاسن، ٢ / ٣٤٨، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقة، الباب ٨، الحديث ٢٢. الوسائل، ١١ / ٣٧٥، كتاب الحج، الباب ١٥، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢ (١٥٠٥٢). البحار، ٧٦ / ٢٣٢، المصدر السابق، الحديث ١٤. الوافي، ١٢ / ٣٥٨، الحديث ١٩ (١٢٠٩٧). في النسخة الحجرية في الموضعين: افتح سفرك، وفي نسخة (م) في سند المحاسن: ابن ابى عمر، والظاهر أنه سهو. في الكافي والتهذيب: ليس قوله: " واحتجم إذا بدالك " وفي المحاسن: المكروهة الاربعاء. وبقية رواية المحاسن مثل الكافي، وقول المصنف: مثله رواية الكليني، كذا في النسختين والصحيح " مثل " كما في نسخة (م) فلذا أثبتناه في المتن.

و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه، عن ابن ابى عمير، مثل رواية الكليني. باب ٧١ - ان على ذروة كل جسر شيطانافينبغي التسمية عنده (٣٠٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن قاسم الصيرفى، عن جعفر بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): ان على ذروة كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل: " بسم الله "، يرحل عنك. و رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن جعفر بن القاسم، عن الصادق (ع). و رواه البرقى في المحاسن عن ابيه، عن ابن ابى عمير.

الباب ٧١ فيه حديث واحدالشيطان على الجسر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٤ / ٢٨٧، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، الحديث ٣. الفقيه، ٢ / ٣٠١، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٢٥١٨. الوسائل، ١١ / ٣٩٦، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٥٠٩٧). البحار، ٦٣ / ٢٠٢، كتاب السماء والعالم، باب ذكر ابليس وقصصه، الحديث ٢٢. الوافي، ١٢ / ٤٠٢، الحديث ٣ (١٢١٨٨). ما وجدناها بهذا الاسناد في المحاسن ولكن فيه احاديث باسناد اخر، مثل ٢ / ٦٣٠، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٨ والباب ١٥، الحديث ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨. في النسخة الحجرية: " حفص " بدل " جعفر ". قال في تعليقة الفقيه:

كذا في النسخ وفي الكافي والمحاسن: حفص بن القاسم اقول: ولا يبعد ان يكون جعفر، مصحف حفص، ففي معجم سيدنا الاستاذ (قده) عن البرقى في ذكره اصحاب الصادق (ع): حفص بن القاسم الاعور كوفى. وقال سيدنا الاستاذ (قده) في عنوان جعفر بن القاسم انه مجهول.

باب ٧٢ - ان للاكل شئ ذروة (٣٠٧٤) ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله (ع) قال: ان لكل شئ ذروة وذروة القرآن، آية الكرسي، من قرأ آية الكرسي مرة، صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة، أيسر مكروه الدنيا الفقر، وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر، وانى لأستعين بها على صعود الدرجة (١). باب ٧٣ - انه لا ينبغى الاسراف في شئ الا في الحج والعمرة (٣٠٧٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن عبد الله بن

الباب ٧٢ فيه حديث واحد ١ - تفسير العياشي، ١ / ١٣٦، الحديث ٤٥١، في ذيل سورة البقرة: ٢٥٥. تفسير البرهان، ١ / ٢٤٥. الوسائل، ١١ / ٣٩٦، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢، (١٥٠٩٨). البحار، ٩٢ / ٢٦٧، كتاب القرآن، باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة، الحديث ١٥. في العياشي: قال لكل شئ. وفي البحار: من قرأها مرة. (١) يستحب قرائة آية الكرسي عنده، لعله سمع منه (م). الباب ٧٣ فيه حديث واحد ١ - الفقيه، ٢ / ٢٧٩، كتاب الحج، باب الرفقاء في السفر، الحديث ٢٤٤٦. الفقيه، ٣ / ١٦٧، كتاب المعيشة، باب المعايش، الحديث ٣٦٢١. المحاسن، ٢ / ٣٥٩، كتاب السفر، باب التخارج، الباب ٢٠، الحديث ٧٧. الوسائل، ١١ / ١٤٩، كتاب الحج، الباب ٥٥، من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ (١٤٤٩٤).

ابى يعفور، عن ابي عبد الله قال: مامن نفقة احب إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الاسراف إلا في حج أو عمرة. و رواه البرقى في المحاسن عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الله بن ابى يعفور. باب ٧٤ - انه ينبغى لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه وينبغي لهم إذا قدم أن يأتوه (٣٠٧٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): حق على المسلم إذا اراد سفرا، ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه إذا قدم ان يأتوه.

الوافى، ١٢ / ٣٦٩، الحديث ٣ (١٢١١٤). في الوسائل والمحاسن: الافى الحج والعمرة. في الوافى، بيان: لعل المراد بالاسراف، الزيادة في التوسع لا ما يوجب اتلافا. في النسختين: بدل " على بن رئاب ": " على بن رباب " وهو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م). الباب ٧٤ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ١٧٤، كتاب الايمان والكفر، باب حق المؤمن على اخيه واداء حقه، الحديث ١٦. الوسائل، ١١ / ٤٤٨، كتاب الحج، الباب ٥٦، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٥٢٢٧). الوافى، ٥ / ٥٦٥، الحديث ١٦ (٢٥٨٤). البحار، ٧٤ / ٢٥٧، كتاب العشرة، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٤. وقد سقط من نسختي الكتاب: حق على المسلم، فلذا أثبتناه من المصدر ومن نسخة (م).

باب ٧٥ - حقوق الدواب على اربابها (٣٠٧٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابى زياد، باسناده يعني عن جعفر عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): للدابة على صاحبها خصال، يبدء بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق. و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (ع) مثله. (٣٠٧٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن

الباب ٧٥ فيه حديثان ١ - الفقيه، ٢ / ٢٨٦، كتاب الحج، باب حق الدابة على صاحبها، الحديث ٢٤٦٥. الخصال، ١ / ٣٣٠، الباب ٦، الحديث ٢٨. الوسائل، ١١ / ٤٧٨، كتاب الحج، الباب ٩، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ (١٥٣٠٥). الوافى، ٢٠ / ٨٢٩، الحديث ٣ (٢٠٦٠٠). البحار، ٦٤ / ٢٠١، الحديث ١. في الحجرية: ولا يضرب بوجهها... المشى الا بمقدار. في البحار: على صاحبها خصال ست. ٢ - الكافي، ٦ / ٥٧٣، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، الحديث ١. التهذيب، ٦ / ١٦٤، كتب الجهاد، الباب ٧٧، باب في ارتباط الخيل، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٦٢٧، كتاب المرافق، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة والركوب، الحديث ٩٦. أمالى الصدوق (المجالس) ٤٧٢ / ٢، المجلس ٧٢. الوسائل، ١١ / ٤٧٩، كتاب الحج، الباب ٩، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٦ (١٥٣١٠). الوافى، ٢٠ / ٨٢٩، الحديث ١ (٢٠٥٩٩). البحار، ٦٤ / ٢٠٢، كتاب السماء والعالم، باب حق الدابة، الحديث ٢. في الكافي والوسائل: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، وهو الصحيح فما في الحجرية

السكوني، عن ابى عبد الله (ع) قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق، لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها و يبدأ بعلفها إذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء إذا مر به. و رواه الشيخ في التهذيب باسناده، عن محمد بن يعقوب. و رواه البرقي في المحاسن، عن النوفلي. و رواه الصدوق في المجالس بالاسناد السابق إلا انه قال: للدابة على صاحبها سبعة حقوق وذكر الحديث وزاد: ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار فانها ترى ما لاترون. باب ٧٦ - كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح (٣٠٧٩) ١ - احمد بن ابى عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن على، عن

من عدم ذكر عن ابيه سهو. في الكافي والوسائل والمحاسن: مجالس يتحدث عليها. في الكافي والوافى: ولا يسمها ولا يضربها. ويبالي ان في بعض نسخ الرواية: ولا يشتمها، كما في نسخة من الوسائل. وفي المحاسن والمجالس: لا يسمها في وجهها ولا يضربها في وجهها... في التهذيب: ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها... ولا يشتمها ولا يضربها... ويعرض عليها الماء إذا مر بها. في الحجرية: نزل و لا يسمتها ولا يضربها. وليس فيها في رواية المجالس: سبعة. الباب ٧٦ فيه حديثان ١ - المحاسن، ٢ / ٦٣٣، كتاب المرافق، الباب ١٤، باب فضل الخيل وارتباطها، الحديث ١١٦ و ١١٧ و ١١٩. الوسائل، ١١ / ٤٨٤، كتاب الحج، الباب ١٠، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١٣ (١٥٣٣٧). البحار، ٦٤ / ٢٠٤، المصدر السابق، الحديث ٧. في الوسائل والمحاسن والبحار: وكل شئ فيه الروح فانه يسبح بحمد الله.

على بن اسباط، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): لا تضربوا وجوه الدواب وكل شئ فيه روح فانها تسبح بحمد الله. (٣٠٨٠) ٢ - و روى: رخصة في ذلك. باب ٧٧ - ان كل لهو باطل

الا ثلاثة (٣٠٨١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن على بن اسماعيل، رفعه قال: قال رسول الله (ص): كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث، في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق، الحديث. باب ٧٨ - كراهة المغالات في قيمة البهائم (٣٠٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن ابى على الاشعري، عن محمد بن

---

٢ - المحاسن، ٢ / ٦٢٨، كتاب المرافق، الباب ١٢، الحديث ٩٩. الباب ٧٧ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٥ / ٥٠، الباب ٢٢، الحديث ١٣، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمى. الوسائل، ١١ / ٤٩٣، كتاب الحج، الباب ١٧، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٣ (١٥٣٥٢). البحار، ٦٤ / ٢١٦، المصدر السابق، الحديث ٣٠. في الكافي: فانهن حق، الا ان الله عزوجل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة في الجنة، عامل الخشبة والمقوى به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله. صدر الحديث: اركبوا وارموا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا. الباب ٧٨ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٥٤٦، كتاب الدواجن، باب اتخاذ الابل، الحديث ٣. الوسائل، ١١ / ٤٩٩، كتاب الحج، الباب ٢٣، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ (١٥٣٦٦). المحاسن، ٢ / ٦٢٧، كتاب المرافق، الباب ١٥، باب الابل، الحديث ١٤٠، ومثله، ١٣٩ و ١٤٣ و ١٤٤.

عبد الجبار، عن الحجال، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (ع): لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف، ما غالوا ببهيمة. و رواه البرقى في المحاسن عن الحجال مثله. اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة. باب ٧٩ - جوازتزويج الذكران من الطير والبهائم، بابنته وأمه (٣٠٨٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبى نصر قال: سئل الرضا (ع) رجل عن الزوج من الحمام يفرخ عنده، يزوج الطير امه وابنته ؟ قال: لا بأس بما كان من البهائم. باب ٨٠ - كراهة اخصاءالدواب والتحريش بينها إلا الكلاب (٣٠٨٤) ١ - احمد بن ابي عبد الله في المحاسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة

الوافي، ٢٠ / ٨٤٣، الحديث ٣ (٢٠٦٣٨). البحار، ٦٤ / ١٣٤، كتاب السماء والعالم، باب احوال الانعام، الحديث ٢٩. في الكافي والوافى: للضعيف. الباب ٧٩ فيه حديث واحدجواز التزويج بالنسبة الينا لا... لأنهم غير مكلفين... كليا بل اغلبيا، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٦ / ٥٤٨، كتاب الدواجن، باب الحمام، الحديث ١٩. الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٥، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ (١٥٤٣٣). الوافى، ٢٠ / ٨٥٨، الحديث ٢٠ (٢٠٦٨٣). في الكافي والوافى: يفرخ عنده يتزوج الطير امه وابنته، قال: لا بأس بما كان بين البهائم، كما في الوسائل الا ان فيه: يزوج الطير، وفي الحجرية: تفرخ عنده يزوج ابنته وامه. الباب ٨٥ فيه ٣ أحاديثالكراهة اعم من الحرمة والتحريش التحريص، سمع منه (م). ١ - المحاسن، ٢ / ٦٣٤، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٥.

ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبد الله (ع)، عن ابيه (ع): انه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها. (٣٠٨٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابي العباس، عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن التحريش بين البهائم ؟ فقال: كله مكروه إلا للكلاب. و رواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله. (٣٠٨٦) ٣ - وبالاسناد عن أبان، عن مسمع كردين، قال: سألت ابا عبد الله (ع)

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٣ (١٥٤٣٧). البحار، ٦٤ / ٢٢٣، كتاب السماء والعالم، باب اخصاء الدواب وكيها، الحديث ٦. في الحجرية: طلحة بن رقيد، وفيها التجريش بينهما. في النسختين: بدل التحريش، التجريش بالجيم وهو غلط، كما في الوسائل والمحاسن والبحار وكذا في الحديث الثاني والثالث فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م). ٢ - الكافي، ٦ / ٥٥٣، كتاب الدواجن، باب التجريش بين البهائم، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٦٢٨، كتاب المرافق، الحديث ٩٨، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة والمركوب. الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٤ (١٥٤٣٨). الوافى، ٢٠ / ٨٧٣، الحديث ١ (٢٠٧١٤). البحار، ٦٤ / ٢٢٦، المصدر السابق، الحديث ١٦. في الكافي والوسائل والمحاسن والبحار والوافى ونسخة (م) من كتابنا: " ابى العباس "، بدل " ابى العياش " الوارد في النسخة الحجرية. في الكافي والوافى: الا الكلب، وفي الحجرية: الا الكلاب. ٣ - الكافي، ٦ / ٥٤٤، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث ٢. السرائر، ٣ / ٥٦٣. الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، باب ٣٦، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٥ (١٥٤٣٩). الوافى، ٢٠ / ٨٧٣، الحديث ٢ (٢٠٧١٥). البحار، ٦٤ / ٢٢٦، المصدر السابق، الحديث ١٥. في النسخة الحجرية: عيسى بن هشام.

عن التحريش بين البهائم ؟ قال: أكره ذلك كله إلا الكلب. و رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن اسماعيل، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان. باب ٨١ - انه ينبغى معاشرة الناسحتى العامة بأداء الامانة واقامة الشهادة وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد (٣٠٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن ابى علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس ؟ قال: تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم. (٣٠٨٨) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن حديد،

في الوسائل والسرائر والبحار: الا الكلب، كما في نسخة (م)، وفي الحجرية: الا الكلاب... في الكافي والوافى: اكره ذلك الا الكلاب. الباب ٨١ فيه حديثانيعنى يستحب معاشرة الناس بالامور المذكورة، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٢ / ٦٣٥، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث ٢. الوسائل، ١٢ / ٥، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٥٤٩٥). الوافي، ٥ / ٥٢٣، الحديث ٢: (٢٤٩٤). في الكافي والوسائل: وابو علي الاشعري، وهو الصحيح لكونه سندا آخرا فما في النسختين من قول: الفضل عن ابى على، غلط وفي نسخة (م): الفضل وعن ابى على وهو ايضا صحيح متحد مع ما قدمناه. سقط من الحجرية فقرة: فيما بيننا وبين قومنا. ٣ - الكافي، ٢ / ٦٣٥، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث ١. الوسائل، ١٢ / ٦، كتاب الحج، الباب ١، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٥ (١٥٤٩٩).

عن مرازم قال: قال أبو عبد الله (ع): عليكم (١) بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز، انه لابد لكم من الناس، (٢) ان احدا لا يستغنى من الناس حياته والناس لابد لبعضهم من بعض. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جدا. باب ٨٢ - استحباب تعظيم الأصحاب وتوقيرهم (٣٠٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن ابي عبد الله (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقول:

الوافى، ٥ / ٥٢٣، الحديث ١ (٢٤٩٣). البحار عن مجالس المفيد، ٧٤ / ١٦٢، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، الحديث ٢٤. في البحار: عن الناس حياته فأما نحن نأتى جنائزهم وانما ينبغى لكم ان تصنعوا مثل مايصنع من تأتمون به والناس لابد

لبعضهم من بعض ماداموا على هذه الحال، الحديث. في الكافي والوسائل والوافى و (م): والناس لابد، فما في الحجرية: و للناس لابد، سهو. في الوافى: لا يستغنى عن الناس. (١) يستحب، سمع منه (م). (٢) الحيوة الدنيا لابد من الناس...، سمع منه (م). الباب ٨٢ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ٦٣٧، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، الحديث ٤. الكافي، ٢ / ١٧٣، الحديث ١٢. الوسائل، ١٢ / ١٥، كتاب الحج، الباب ٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٢ (١٥٥١٩). الوافى، ٥ / ٥٣٠، الحديث ٦ (٢٥١٠). البحار، ٧٤ / ٢٥٤، كتاب العشرة، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٠. في الكافي والوسائل: احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، وهو الصحيح. وفي الكافي والبحار: بعضكم بعضا و لكن. وفي الوسائل والوافى: بعضكم على بعض.

عظموا اصحابكم و وقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضاروا و لا تحاسدوا و إياكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ٨٣ - استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء واجتناب عداوة الناس (٣٠٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محفوظ بن خالد، عن محمد بن يزيد، قال: سمعت الرضا (ع) يقول: من استفاد اخا في الله، استفاد بيتا في الجنة. (٣٠٩١) ٢ - وفي المجالس عن ابيه، قال: قال لقمان لأبنه: يا بني، اتخذ الف صديق والف قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير. (٣٠٩٢) ٣ - وقال أمير المؤمنين (ع): عليك باخوان الصفا (١) فانهم عماد إذا

الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث ١ - ثواب الاعمال، ١٨٢ / ١، ثواب من استفاد أخا في الله عزوجل. الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٢، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٦١٦٩). البحار، ٧٤ / ٢٧٦، كتاب العشرة، باب فضل المواخاة في الله، الحديث ٥. في ثواب الاعمال والوسائل والبحار: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن محمد، عن محفوظ بن خالد، عن محمد بن زيد. ٢ - أمالى الصدوق (المجالس)، ٦٦٩ / ٦، المجلس ٩٥. البحار، ١٣ / ٤١٣، كتاب النبوة، باب قصص لقمان وحكمه، الحديث ٤. في المجالس: والف قليل، وفيه: فقال أمير المؤمنين: تكثر من الاخوان ما استطعت انهم * * * عماد إذا ما استنجدوا وظهور وليس كثيرا الف خل وصاحب * * * وان عدوا واحدا لكثير كما في البحار. ٣ - نفس المصدر.

استنجدتهم وظهور وليس كثير ألف خل وصاحب وان عدوا واحدا لكثير. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ٨٤ - استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم (٣٠٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابي بصير، عن ابي جعفر (ع) قال: ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي (ص) فقال: اوصني، فكان مما أوصاه: تحبب إلى الناس، يحبوك. (٣٠٩٤) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن ابى الحسن (ع) قال: التودد إلى الناس، نصف العقل. و رواه ابن ادريس في آخر السرائر، نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله.

---

(١) أي صفا من العداوة و البغض، سمع منه (م). الباب ٨٤ فيه ٣ احاديث ١ - الكافي، ٢ / ٦٤٣، كتاب العشرة، باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم، الحديث ١. الوسائل، ١٢ / ٥١، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٥٦١٨). الوافى، ٥ / ٥٣٢، الحديث ١٠ (٢٥١٤). في الوافى: فكان فيما اوصاه. ٢ - الكافي، ٢ /

٦٤٣، كتاب العشرة، باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم، الحديث ٥. السرائر، ٣ / ٥٥٠. الوسائل، ١٢ / ٥١، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٢ (١٥٦١٩). الوافى، ٥ / ٥٣١، الحديث ٨ (٢٥١٢). البحار، ٧١ / ٣٤٩، كتاب الايمان والكفر، باب الاقتصاد وذم الاسراف، الحديث ١٩. في الكافي والوسائل: عن موسى بن بكر، وهو الصحيح، كما في نسخة (م)، وفي نسختنا الحجرية في سند الكافي: موسى بن بكير، مع اشتماله على ابن بكر في سند السرائر.

(٣٠٩٥) ٣ - وعن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ع): التودد إلى الناس (١) نصف العقل. باب ٨٥ - جملة من الأصناف الذين لا ينبغىابتداؤهم بالسلام (٣٠٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن ابى عبد الله (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع): لا تبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم و إذا سلموا فقولوا: عليكم. (٣٠٩٧) ٢ - محمد بن ادريس في آخر السرائر، نقلا من رواية ابي القاسم بن

---

٣ - الكافي، ٢ / ٦٤٣، كتاب العشرة، باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم، الحديث ٤. الفقيه، ٤ / ٤١٦، باب النوادر آخر الكتاب، الحديث ٥٩٠٤. الوسائل، ١٢ / ٥١، كتاب الحج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٥ (١٥٦٢٢). الوافى، ٥ / ٥٣١، الحديث ٧ (٢٥١١). البحار، ١ / ٣٢٤، كتاب العلم، باب آداب طلب العلم واحكامه، الحديث ١٤. في الفقيه: التودد نصف العقل. (١) أي المحبة مع الصلحاء والعلماء، سمع منه (م). الباب ٨٥ فيه ٣ أحاديثمحمول على الكراهة باعتبار المعارض، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٢ / ٦٤٨، كتاب العشرة، باب التسليم على اهل الملل، الحديث ٢. الوسائل، ١٢ / ٧٧، كتاب الحج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٥٦٨٦). الوافي، ٥ / ٦٠٣، الحديث ٣ (٢٦٧٤). البحار، ٧٦ / ٩، كتاب العشرة، باب افشاء السلام، الحديث ٣٧. في الكافي والوسائل والوافى: " وإذا سلموا عليكم " بدل ما في الحجرية: " فإذا سلموا ". في البحار: اهل الكتاب بالسلام. ٢ - السرائر، ٣ / ٦٣٨. الوسائل، ١٢ / ٧٨، كتاب الحج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٨ (١٥٦٩٣). البحار، ٧٦ / ٩، المصدر السابق، الحديث ٣٤.

قولويه، عن الأصبغ قال: سمعت عليا (ع) يقول: ستة لا ينبغى ان تسلم عليهم، اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر أو بربط أو طنبور والمتفكهين بسب الامهات (١) والشعراء. (٣٠٩٨) ٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد، عن ابي البختري، عن جعفر بن محمد، عن ابيه (ع)، ان رسول الله (ص) قال: لا تبدؤوا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولاتكنوهم (١) الا ان تضطروا إلى ذلك. باب ٨٦ - ان كل مؤمن له جار يؤذيه (٣٠٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما كان ولايكون إلى ان تقوم الساعة مؤمن، الا و له جار يؤذيه.

في السرائر: لا ينبغى ان يسلم عليهم. في السرائر والبحار: المتفكهون. في البحار: واصحاب الخمر والبربط والطنبور. (١) أي المتلذذين بسبب سب الامهات، سمع منه (م). ٣ - قرب الاسناد، ١٣٣ / ٤٦٥ و باب احاديث المتفرقة. الوسائل، ١٢ / ٧٨، كتاب الحج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٩ (١٥٦٩٤). البحار، ٧٥ / ٣٨٩، كتاب العشرة، باب النهى عن موادة الكفار، الحديث ٥. في قرب الاسناد: فان سلموا. (١) يعنى لا تقولوا كنيتهم تعظيما لهم، سمع منه (م). الباب ٨٦ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ٦٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٣. وسيأتى في الاحاديث التالية مورد الحديث في الوسائل والوافى والبحار.

(٣١٠٠) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابى عبد الله (ع) قال: ما أفلت المؤمن (١) من واحد من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاثة عليه، اما بعض من يكون معه في الدار، يغلق عليه بابه أو جار يؤذيه أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ولو أن رجلا على رأس جبل، لبعث الله عزوجل عليه شيطانا يؤذيه ويجعل له من ايمانه أنسا لا يحتاج معه إلى احد. (٣١٠١) ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن اسحاق بن

---

٢ - الكافي، ٢ / ٢٤٩، كتاب الايمان والكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...، الحديث ٣. الوسائل، ١٢ / ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٣ (١٥٨٢٦). الوافي، ٥ / ٧٥٧، الحديث ٢ (٢٩٨٣). البحار، ٦٨ / ٢١٨، كتاب الايمان والكفر، باب في ان السلامة والغنا في الدين، الحديث ٧. في الكافي والوسائل: يغلق عليه بابه يؤذيه أو جار يؤذيه، كما في البحار. سند الحديث في الكافي والوسائل هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابى عبد الله (ع). نعم ذكر في آخر الباب حديثا بمتن آخر بعين هذا السند المذكور في المتن. في الكافي والوسائل والوافى: ولو ان مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عزوجل إليه شيطانا يؤذيه ويجعل الله له من ايمانه أنسا لا يستوحش معه إلى احد. في الحجرية بدل افلت: اقلت. في البحار: ولو ان مؤمنا على قلة جبل... لا يستوحش معه إلى احد. هذا بناء على ما عندنا من النسخة الحجرية فانا وجدنا فيه ذكر حديث ما افلت المؤمن، بسند الكليني إلى معاوية بن عمار وذكر فيها بعده حديثان فكان مجموع احاديث الباب ثلاثة، ولكن وجدنا بعد ذلك نسخة (م) مشتملة في الباب على اربعة احاديث فذكر سند الكليني إلى معاوية لحديث آخر، ثم ذكر اسناد الكليني إلى ابن مسكان لحديث ما افلت، فلذا غيرنا المتن على طبقه. (١) المؤمن اعم من الائمة وغيرهم فينبغي الصبر، وبعث الشيطان لا يدل على الجبر لأن الشيطان مسلط على بنى آدم اختيارا، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٢ / ٢٥١، كتاب الايمان والكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...

عمار، عن ابي عبد الله (ع) قال: ماكان ولايكون وليس بكائن، مؤمن إلا وله جار يؤذيه ولو أن مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر، لبعث الله له من يؤذيه. (٣١٠٢) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابي ايوب، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله (ع) قال: ماكان فيما مضى ولا فيما بقى ولا فيما انتم فيه، مؤمن إلا وله جار يؤذيه. باب ٨٧ - استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب (٣١٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي

الحديث ١١. الوسائل، ١٢ / ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٤ (١٥٨٢٧). الوافي، ٥ / ٧٥٩، الحديث ٧ (٢٩٨٧). البحار، ٦٨ / ٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٤. في الكافي والوسائل: يحيى، عن عبد الله بن جبلة، عن اسحاق، وفيهما: ماكان ولايكون، بدل ما في الحجرية: ما كان وما يكون. في البحار والوافى: ماكان ولايكون... لانبعث له من يؤذيه. في الوافى: في جزيرة من جزائر البحر، بدل ما في الحجرية: في جريرة جزائر البحر. ٤ - الكافي، ٢ / ٢٥١، كتاب الايمان والكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر...، الحديث ١٢. الوسائل، ١٢ / ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٥ (١٥٨٢٨). الوافي، ٥ / ٧٥٩، الحديث ٨ (٢٩٨٨). البحار، ٦٨ / ٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٥. الباب ٨٧ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ٦٧٣، كتاب العشرة، باب بلا عنوان، الحديث ٧. الوسائل، ١٢ / ١٣٨، كتاب الحج، الباب ٩٧، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٥٨٧٤). الوافى، ٥ / ٧١٠، الحديث ٨ (٢٩٢٧).

عمير، عن مرازم بن حكيم، قال: أمر أبو عبد الله (ع) بكتاب في حاجته فكتب، ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوتم أن يتم هذا وليس فيه استثناء، انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه. باب ٨٨ - استحباب حسن الخلق مع الناس(٣١٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا خالطت الناس فان استطعت الا تخالط أحدا إلا كانت يدك العليا عليه فافعل، فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه، درجة الصائم القائم. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

البحار، ٤٧ / ٤٨، تاريخ الامام الصادق (ع)، باب مكارم سيره و اخلاقه، الحديث ٧٣. في الكافي و الوسائل: مرازم بن حكيم. وكذا في نسخة النجف، وفي النسخة الحجرية: مراز بن حكيم. في الكافي والوسائل: بكتاب في حاجة. وفي النسخة (م): عن ابن عمير. الباب ٨٨ فيه حديث واحدالناس مخصوص بالمؤمنين والشيعة الصلحاء، لعله سمع منه (م). ١ - الكافي، ٢ / ١٠١، كتاب الايمان والكفر، باب حسن الخلق، الحديث ١٤. الوسائل، ١٢ / ١٤٩، كتاب الحج، الباب ١٠٤، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٧ (١٥٩١٠). الوافى، ٤ / ٤٢٣، الحديث ١٥ (٢٢٤٤). البحار، ٧١ / ٣٧٨، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب حسن الخلق، الحديث ١٢. في نسخة (م): الحسين المختار و ما هنا أثبتناه من الحجرية. في الكافي والوسائل والوافى والبحار: ان لا تخالط احدا من الناس. في الكافي: ويكون له حسن خلق.

باب ٨٩ - من ينبغى تقبيل يده وفمه ورأسه (٣١٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن الصباح مولى آل سام، عن ابي عبد الله (ع) قال: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير. (٣١٠٦) ٢ - وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن رفاعة، عن ابى عبد الله (ع) قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله (ص)، ومن اريد به رسول الله (ص) (١). (٣١٠٧) ٣ - وعنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن

الباب ٨٩ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ١٨٦، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٦. الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٦١٧٢). الوافى، ٥ / ٦١٦، الحديث ٤ (٢٧٠٥). البحار، ٧٦ / ٤١، كتاب العشرة، باب المصافحة والمعانقة والتقبيل، الحديث ٣٩. و ليس في نسخة (م): خالد، وأثبتناه من الحجرية. في الكافي: عن ابى الصباح مولى آل سام. في الوسائل: عن الصباح مولى آل سام، وفي نسختنا الحجرية: عن الصباح مولى آل سالم. ٢ - الكافي، ٢ / ١٨٥، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٢. الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٣ (١٦١٧٤). الوافي، ٥ / ٦١٧، الحديث ٦ (٢٧٠٧). البحار، ٧٦ / ٣٧، المصدر السابق، الحديث ٣٥. في البحار: أو من اريد به رسول الله (ص)، كما في الكافي. (١) أي العلماء والصلحاء والسادات لأجل تعظيم...، سمع منه (م). ٣ - الكافي، ٢ / ١٨٥، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٣. الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٤ (١٦١٧٥).

مزيد صاحب السابري قال: دخلت على ابي عبد الله (ع) فتناولت يده فقبلتها فقال: اما انه لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي. باب ٩٠ - تحريم كل كذب الا ما استثنى (٣١٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عمن حدثه، عن ابى جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول لولده: اتقوا الكذب، الصغير منه والكبير في كل جد وهزل، فان الرجل إذا كذب في الصغير اجترء على الكبير، الحديث. (٣١٠٩) ٢ - وعنهم، عن احمد، عن ابيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد

الوافى، ٥ / ٦١٧، الحديث ٥ (٢٧٠٦). البحار، ٧٦ / ٣٩، المصدر السابق، الحديث ٣٦. في الحجرية: على بن زيد... فناولت يده... لا يصلح الا لنبى. الباب ٩٠ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٢ / ٣٣٨، كتاب الايمان والكفر، باب الكذب، الحديث ٢. الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٦٢٢٥). الوافى، ٥ / ٩٢٧، الحديث ٢ (٣٢٩١). البحار، ٧٢ / ٢٣٥، كتاب الايمان والكفر، مساوى الاخلاق، باب الكذب، الحديث ٢. ذيله: اما علمتم ان رسول الله (ص) قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا. ٢ - الكافي، ٢ / ٣٤٠، كتاب الايمان والكفر، باب الكذب، الحديث ١١. الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٢ (١٦٢٢٦). الوافى، ٥ / ٩٢٧، الحديث ١ (٣٢٩٠). البحار، ٧٢ / ٢٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٤.

الطائى، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين (ع): لا يجد عبد طعم الايمان، حتى يترك الكذب، هزله وجده. و رواه البرقي في المحاسن عن الاصبغ بن نباتة مثله. (٣١١٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن ابى وكيع، عن ابى اسحاق السبيعى، عن الحارث الأعور، عن علي (ع) قال: لا يصلح من الكذب، جد ولاهزل ولا ان يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له، ان الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، الحديث. (٣١١١) ٤ - وفي الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن ابيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال: يا علي ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الكذب في الفساد، إلى ان قال: يا علي ثلاث يحسن

المحاسن، ١ / ١١٨، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٩، باب عقاب الكذب، الحديث ١٢٦. احمد في الكافي هو البرقى ظاهرا. في المحاسن: لا يجد عبد حقيقة الايمان حتى يدع الكذب جده وهزله. ٣ - أمالى الصدوق (المجالس)، ٤٣٢ / ٩، المجلس ١٥. الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٣ (١٦٢٢٧). البحار، ٧٢ / ٢٥٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤. في الحجرية: عن ابى اسحاق السبعى، عن الحرث. ٤ - الفقيه، ٤ / ٣٥٣، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢. الوسائل، ١٢ / ٢٥٢، كتاب الحج، الباب ١٤١، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٦٢٢٩). في الفقيه والوسائل: حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن ابيه جميعا. وهو الصحيح كما في غير المورد، فما في نسختنا الحجرية: من حماد بن عمر، سهو. في الفقيه والوسائل: وابغض الصدق في الفساد. في الحجرية: الكيد في الحرب.

فيهن الكذب، المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ٩١ - استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي (ص) (٣١١٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين ابن

بابويه في عيون الاخبار، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن على بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن ابى الحسن الرضا (ع) قال: النظر إلى ذريتنا عبادة قلت: النظر إلى الأئمة منكم أو النظر إلى ذرية النبي (ص) ؟ قال: بل النظر إلى جميع ذرية النبي (ص) عبادة ما لم يفارقوا منهاجه، ولم يتلوثوا بالمعاصي. و رواه في المجالس بهذا السند الا انه ترك قوله: ما لم يفارقوا، إلى آخره. (١) (٣١١٣) ٢ - وفي الفقيه قال: روى ان النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين

الباب ٩١ فيه حديثان ١ - عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٥١، الباب ٣١، الحديث ١٩٦. أمالى الصدوق (المجالس)، ٢٤٢ / ٢، المجلس، ٤٩. الوسائل، ١٢ / ٣١١، كتاب الحج، الباب ١٦٥، من أبواب احكام العشرة، الحديث ١ (١٦٣٨٣). البحار، ٩٦ / ٢١٨، كتاب الخمس، باب مدح الذرية الطيبة، الحديث ٣. في الحجرية: قلت: إلى الائمة منكم عبادة أو النظر إلى جميع ذرية... في المجالس: فقيل له: يابن رسول الله، النظر إلى الائمة منكم عبادة أو النظر...، كما في العيون. (١) إذا لم يفارقوا وتابوا يجوز رؤيتهم، سمع منه (م). ٢ - الفقيه، ٢ / ٢٠٥، كتاب الحج، باب فضائل الحج، الحديث ٢١٤٤. المحاسن، ١ / ٦٢، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٨٤، باب ثواب النظر إلى آل محمد (ع)، الحديث ١٠٨.

عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قرائة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمد (ع) عبادة. باب ٩٢ - انه لا يجوز اخذ شئ من تراب الكعبة فمن فعل وجب ان يرده (٣١١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد،

الوسائل، ١٢ / ٣١١، كتاب الحج، الباب ١٦٦، الحديث ١ (١٦٣٨٤). الوافى، ١٢ / ٣٩، الحديث ٦ (١١٤٦٢). البحار، ٩٩ / ٦٥، كتاب الحج والعمرة، باب الكعبة، الحديث ٤٦. في النسخة الحجرية الاقتصار على النظر على الكعبة وآل محمد وكأنه سقط عن الناسخ سطر. في الوافى: روى ان النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى المصحف من غير قرائة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد (ص) عبادة. الباب ٩٢ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٤ / ٢٢٢، كتاب الحج، باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت...، الحديث ٨. الفقيه، ٢ / ١٩٢، كتاب الحج، باب علل الحج، الحديث ٢١١٦. الوسائل، ١٣ / ٢١٨، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١ (١٧٥٩٦). علل الشرائع، ٢ / ٤٨، الباب ٢٠١، الحديث ١. الوافى، ١٢ / ٦٠، الحديث ٥ (١١٥٠٤). البحار، ٤٦ / ١١٥، تاريخ على بن الحسين (ع)، باب احوال اهل زمانه، الحديث ١. في الكافي والعلل: وانتهبته كأنك... وفي الوسائل: وانهبته. في الوسائل: أن لا يبقى منهم احد عنده شئ الا رده. في العلل والبحار: فلما صاروا إلى بنائها وارادوا ان يبنوها،... فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الارده قال: فرده. وذيل الحديث: انشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال: ففعل فأنشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شئ الا رده قال: فردوه فلما رأى جمع التراب أتى على بن الحسين (ع) فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال: فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى

عن ابن ابي عمير، عن ابي علي صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب، قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا ان يبنوها، خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء، إلى ان قال: فقال له علي بن الحسين (ع): يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم واسماعيل (ع) فألقيته في الطريق وانهبته، كانك ترى انه تراث لك، اصعد المنبر وأنشد الناس ان لا يبقى أحد الا رده (١) قال: فردوه، الحديث. و رواه الصدوق في الفقيه، مرسلا. و رواه في العلل عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير مثله.

(٣١١٥) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اخذت سكا (١) من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال: بئس ما صنعت، اما التراب والحصا فرده.

انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم على بن الحسين (ع): تنحوا فتحنوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه، ثم دعا الفعلة فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه با لدرج. (١) يدل على ان اخذ التراب والحصى من الكعبة حرام ومن فعل وجب ان يردهما، سمع منه (م) ٣ - الكافي، ٤ / ٢٢٩، كتاب الحج، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ٣. الفقيه، ٢ / ٢٥٣، كتاب الحج، باب كراهية اخذ تراب البيت وحصاه، الحديث ٢٣٣٤. الوسائل، ١٣ / ٢١٨، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣ (١٧٥٩٨). الوافى، ١٢ / ٩٢، الحديث ٣٤ (١١٥٥٩). في الوافى بيان: " السك " بالضم طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. (١) " السك " بالضم المسمار، سمع منه (م).

و رواه الصدوق في الفقيه باسناده، عن معاوية بن عمار مثله. (٣١١٦) ٣ - وعن احمد بن مهران، عمن حدثه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به، فقال: رده إليها. و رواه الصدوق في الفقيه باسناده، عن حذيفة بن منصور. باب ٩٣ - عدم جواز اخذ شئ من تراب المسجد وحصاه (٣١١٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن ابي ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي لأحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده. و رواه الشيخ في التهذيب باسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن ابي عمير،

---

٣ - الكافي، ٤ / ٢٢٩، كتاب الحج، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٣. الفقيه، ٢ / ٢٥٣، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٦. الوسائل، ١٣ / ٢١٨، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٤ (١٧٥٩٩). الوافى، ١٢ / ٩٣، الحديث ٣٥ (١١٥٦٠). البا ب ٩٣ فيه حديثان ١ - الكافي، ٤ / ٢٢٩، كتاب الحج، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ١. التهذيب، ٥ / ٤٢٠، كتاب الحج، باب في الزيادات في فقه الحج، الحديث ١٠٦. التهذيب، ٥ / ٤٥٣، المصدر السابق، الحديث ٢٢٨. الفقيه، ٢ / ٢٥٣، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٥. الوسائل، ١٣ / ٢٢٠، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، الحديث ٢ (١٧٥٩٧). الوافى، ١٢ / ٩٢، الحديث ٣٣ (١١٥٥٨).

عن ابى ايوب. وباسناده، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن ابى عمير. و رواه الصدوق في الفقيه باسناده، عن محمد بن مسلم مثله. (٣١١٨) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن ابان، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة ؟ قال: فردها أو اطرحها في مسجد. و رواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب. و رواه الصدوق باسناده، عن زيد الشحام. باب ٩٤ - ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وان عليهم ان يزوروه (٣١١٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده، عن الحسن بن علي

---

٢ - الكافي، ٤ / ٢٢٩، كتاب الحج، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ٤. التهذيب، ٥ / ٤٤٩، المصدر السابق، الحديث ٢١٤. الفقيه، ٢ / ٢٥٣، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٧. الوسائل، ١٣ / ٢٢٠، كتاب الحج، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، الحديث ٥ (١٧٦٠٠). ليس في الحجرية: عن ابن سماعة. الباب ٩٤ فيه حديث واحد ١ - الفقيه، ٢ / ٥٧٧، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي (ص) والائمة (ع)، الحديث ٣١٦٠. علل الشرائع، ٢ / ٤٥٩، الباب ٢٢١، الحديث ٣. عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٢٦١، الباب ٦٦، الحديث ٢٤. المقنعه، ٧٣، كتاب الأنساب والزيارات، باب فضل زيارة على بن الحسين (ع) ومحمد بن على (ع) و جعفر بن محمد (ع). الكافي، ٤ / ٥٦٧، كتاب الحج، بلا عنوان: الحديث ٢.

الوشاء، عن الرضا (ع) قال: ان لكل امام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وان من تمام العهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه، كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة. و رواه في العلل وعيون الاخبار، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن احمد بن محمد عن الوشاء. و رواه المفيد في المقنعة مرسلا. و رواه الكليني عن ابي علي الاشعري، عن موسى بن عبد الله، عن الوشاء. و رواه الشيخ باسناده، عن محمد بن احمد بن داود، عن ابيه، عن محمد بن السندي، عن احمد بن ادريس، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن موسى بن عبد الله مثله.

التهذيب، ٦ / ٧٨، كتاب المزار وذكر الأنساب، الباب ٢٦، باب فضل زيارة السجاد والباقر والصادق (ع)، الحديث ٣. التهذيب، ٦ / ٩٣ كتاب المزار، الباب ٤٣، باب فضل زيارة العسكريين (ع)، الحديث ٢. الوسائل، ١٤ / ٣٢٢، كتاب الحج، الباب ٢، من ابواب المزار، الحديث ٥ (١٩٣١٤). الوافى، ١٤ / ١٣٣٢، الحديث ٣٠ (١٤٣٦٠). البحار، ١٠٠ / ١١٦، كتاب المزار، باب ثواب تعمير قبور النبي والائمة وتعاهدها، الحديث ١. في الكافي: الاشعري، عن عبد الله بن موسى، وفي نسخة (م): الحسين بن على الوشاء، وفي الحجرية في سند العلل: محمد بن الحسين... احمد بن محمد الوشاء: وفيها في سند الشيخ: على بن الحسن النيسابوري. في الفقيه والكافي والتهذيب والوسائل والبحار والوافى: من تمام الوفاء بالعهد. في التهذيب والكافي والبحار والوافى: بالعهد وحسن الاداء. في العلل والعيون: تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء. في العلل: كانوا ائمتهم، وفي العيون: كانت ائمتهم.

باب ٩٥ - افضل البقاع (٣١٢٠) ١ - محمد بن الحسن في التهذيب عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن ابيه، عن ابي بكر الحضرمي، عن ابى جعفر (ع) قال: قلت له: اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله (ص) ؟ فقال: الكوفة، يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، الحديث. (٣١٢١) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابي عبد الله الرازي، عن الحسين بن علي بن ابى عثمان، عن موسى بن بكر، عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع)، عن ابيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله (ص): ان الله اختار من البلدان اربعة فقال: (والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين) التين، المدينة

الباب ٩٥ فيه حديثان ١ - التهذيب، ٦ / ٣١، كتاب المزار، باب فضل الكوفة...، الحديث ١. الوسائل، ١٤ / ٣٦٠، كتاب الحج، الباب ١٦، من ابواب المزار، الحديث ٣ (١٩٣٨٨). الوافى، ١٤ / ١٤٣٧، الحديث ١ (١٤٤٨٠). في النسخة الحجرية: " الراوندي " بدل " الرازي ". في الوسائل: قبور النبيين والمرسلين. ٢ - معاني الاخبار، ٣٤٧ / ١، باب

معنى التين والزيتون وطور سينين والبلد الامين. الوسائل، ١٤ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ١٦، من ابواب المزار، الحديث ٤ (١٩٣٨٩). البحار، ٦٠ / ٢٠٤، كتاب السماء والعالم، باب الممدوح من البلدان والمذموم منها، الحديث ٢. في الوسائل: الحسن بن على بن ابى عثمان، كما في الحجرية والظاهر انه كذلك في المصدر. في الحجرية: احمد بن محمد بن خالد، عن احمد بن ابى عبد الله الرازي، عن الحسن بن على بن ابى عثمان. في المعاني والوسائل والبحار: هذا البلد الامين مكة. في البحار: فالتين المدينة.

والزيتون، بيت المقدس وطور سينين، الكوفة والبلد الامين، مكة. باب ٩٦ - خير المال (٣١٢٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، قال: سئل رسول الله (ص)، أي المال خير ؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه (١) يوم حصاده قيل: يا رسول الله (ص) فأي المال بعد الزرع خير ؟ قال: رجل في غنمه قدتبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكوة، قيل: يارسول الله (ص) فأي المال بعد الغنم خير ؟ قال: البقر، تغدو (٢) بخير وتروح بخير، قيل: يارسول الله فأي المال بعد البقر خير ؟ قال:

الباب ٩٦ فيه حديثان ١ - الفقيه، ٢ / ٢٩١، كتاب الحج، باب ما جاء في الابل، الحديث ٢٤٨٨. أمالي الصدوق (المجالس)، ٣٥٠، المجلس ٥٦، الحديث ٢. معاني الاخبار، ١٩٦ / ٣، باب الغايات. الخصال، ١ / ٢٤٦، باب ٤، الحديث ١٠٥. الكافي، ٥ / ٢٦٠، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث ٦. الوسائل، ١١ / ٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ (١٥٤٧٨). الوافى، ١٧ / ١٣١، الحديث ٧ (١٦٩٩٥). البحار، ٦٤ / ١٢١، كتاب السماء والعالم، باب احوال الانعام، الحديث ٥. ليس في نسخة (م) في سند الخصال: عن محمد بن يحيى. في الحجرية: الاشقياء الا الفجرة. في الفقيه: سئل النبي (ص) أي المال خير... قوله (ره): قال الصدوق (ره): معنى قوله...، ذكره. في الفقيه ذيل حديث ٢٤٨٨ (٢ / ٢٩١، الباب ٢) وفي تعليقة معاني الاخبار، ١٩٧ / ٣، باب الغايات. في الوافى: أي الاعمال خير قال: زرع زرعه... المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها... على رأس شاهق... فسكت، قال: فقام إليه رجل فقال له... (١) المراد بالحق زكوته أو غيرها، سمع منه (م). (٢) المراد بالغدو اول النهار وبالرواح آخر النهار، سمع منه (م).

الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشئ النخل، من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها قيل: يارسول الله (ص) فأي المال بعد النخل خير ؟ فسكت فقال له رجل: فأين الابل ؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها الا من جانبها الأشئم، اما انها لاتعدم الاشقياء الفجرة. و رواه في المجالس وفي معاني الأخبار أيضا عن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن ابي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه (ع). وفي الخصال عن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي. و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم. قال الصدوق: معنى قوله: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشئم، انها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر. (٣١٢٣) ٢ - قال: وقال (ع) في الغنم: إذا اقبلت، اقبلت وإذا أدبرت، أقبلت والبقر ٢ - الفقيه، ٢ / ٢٩٢، كتاب الحج، باب ما جاء في الابل، الحديث ٢٤٨٩. الوسائل، ١١ / ٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٢ (١٥٤٧٩). الوافي، ١٧ / ١٣٢، الحديث ٨ (١٦٩٩٦). البحار، ٦٤ / ١٢٢، المصدر السابق، الحديث ٦. وسند الحديث في البحار هكذا: الخصال، عن على بن احمد بن موسى، عن محمد الاسدي، عن صالح بن ابى حماد، عن اسماعيل بن

مهران، عن ابيه، عن عمرو بن ابى المقدام، عن ابى عبد الله، عن ابيه، عن آبائه، عن على (ع) قال: قال رسول الله (ص). في الفقيه والوسائل: والبقر إذا اقبلت وإذا ادبرت ادبرت. في البحار والوافى: الغنم إذا اقبلت اقبلت، وفي الحجرية: إذا ما اقبلت اقبلت.

إذا أقبلت، أقبلت وإذا أدبرت، أدبرت والأبل إذا أقبلت، أدبرت وإذا أدبرت، أدبرت. باب ٩٧ - ان الله ما خلق خلقا اكثر من الملائكة والشياطين (٣١٢٤) ١ - الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله (ع) قال: ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة، وانه لينزل كل يوم، سبعون الف ملك فيأتون البيت المعمور (١) فيطوفون به فاذاهم طافوا به، نزلوا فطافوا بالكعبة فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي (ص) فسلموا عليه ثم اتوا قبر أمير المؤمنين (ع) فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين (ع) فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم أبدا إلى يوم القيامة الحديث. (٣١٢٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن ابى عبد الله ومحمد بن الحسن،

في البحار: والإبل اعنان الشياطين إذا اقبلت ادبرت و إذا ادبرت ادبرت ولا يجئ خيرها الا من الجانب الأشأم قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا ؟ قال: فأين الاشقياء الفجرة. في الوافى: وفي البقر. وفيه: وفي الابل. الباب ٩٧ فيه حديثان ١ - أمالى الشيخ الطوسى، ١ / ٢١٨، الباب ٨، الحديث ٢٢. الوسائل، ١٤ / ٣٧٥، كتاب الحج، الباب ٢٣، من ابواب المزار، الحديث ١ (١٩٤١٩). البحار، ٥٩ / ١٧٦، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة الملائكة، الحديث ٨. في الحجرية: قبر الحسين ثم عرجوا فينزل مثلهم ابدا ابدا إلى يوم القيامة. في الامالى: وينزل مثلهم ابدا إلى يوم القيامة. في النسختين: بدل رئاب: (رياب) وهو غلط. (١) يعنى في السماء...، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ١ / ٢٥٢، كتاب الحجة، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة (ع)، الحديث ٩.

عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن ابى جعفر الثاني في حديث طويل، في شأن انا انزلناه في ليلة القدر، يقول فيه أبو جعفر (ع): لما ترون من بعثه الله عزوجل الشقاء على أهل الضلالة من اجناد الشياطين و ارواحهم اكثر مما ترون خليقة الله الذى بعثه للعدل والصواب من الملائكة. قيل: يا ابا جعفر وكيف يكون شئ اكثر من الملائكة ؟ قال: كما شاء الله عزوجل قال السائل: يا ابا جعفر انى لو حدثت بعض الشيعة بهذا الحديث لأنكروه قال: كيف ينكرونه ؟ قال: يقولون: ان الملائكة (ع) اكثر من الشياطين قال: صدقت، افهم عنى ما اقول: انه ليس من يوم ولا ليلة الا وجميع الجن والشياطين يزورون أئمة الضلالة ويزور امام الهدى، عددهم من الملائكة حتى إذا أتت ليلة القدر فهبط فيها من الملائكة إلى أولي الأمر، خلق الله أو قال: قيض الله عزوجل من الشياطين بعددهم ثم زاروا ولي الضلالة فأتوه بالافك والكذب حتى لعله يصبح فيقول: رأيت كذا وكذا فلو سئل ولي الأمر عن ذلك لقال: أرأيت شيطانا اخبرك بكذا وكذا حتى يفسر له تفسيرا ويعلمه الضلالة التي هو عليها.

البحار، ٢٥ / ٨٠، كتاب الامامة، باب الارواح التى فيهم وانهم مؤيدون بروح القدس، الحديث ٦٨. في الكافي: ومحمد بن يحيى، وهو الصحيح لعطفه على محمد بن ابى عبد الله، فما في النسختين من قول: سهل، عن محمد، غلط قطعا فلذا غيرناه و كذا وجدناه في (م). وفي الكافي: لما ترون من بعثه الله عزوجل للشقاء... من اخبار الشياطين وازواجهم (ارواحهم) كما في البحار، إلا ان فيه: ارواحهم. وفي النسخة الحجرية بعض الاختلافات اللفظية وفيها: " الجريش " بدل " الحريش ".

باب ٩٨ - ان زيارة الحسين (ع) أفضل الاعمال (٣١٢٦) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن ابيه وجماعة من اصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن احمد بن عايذ، عن ابى خديجة، عن ابى عبد الله (ع) قال: سئلته عن زيارة قبر الحسين (ع) ؟ فقال: انه افضل (١) ما يكون من الاعمال. اقول: والاحاديث فيه كثيرة. باب ٩٩ - عدم استحباب السفر إلى زيارة شئ من القبور إلا قبور الأنبياء والأئمة (ع) (٣١٢٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال، وفي عيون الاخبار، عن

الباب ٩٨ فيه حديث واحد ١ - كامل الزيارات، ١٤٦، الباب ٥٨، الحديث ٦. الوسائل، ١٤ / ٤٩٩، كتاب الحج، الباب ٦٥، من ابواب المزار، الحديث ١ (١٩٦٨٦). البحار، ١٠١ / ٤٩، كتاب المزار، باب ان زيارته (الحسين (ع)) من افضل الاعمال، الحديث ١. في الحجرية بدل " عائذ ": " عائد ". (١) افضل اعم من الواجب والسنة، مثل ما ورد: ان الصلوة افضل الأعمال مع أنها واجبة، لعله سمع منه (م). الباب ٩٩ فيه حديث واحد ١ - الخصال، ١ / ١٤٣، الباب ٣، الحديث ١٦٧. عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٢٥٥، الباب ٦٦، الحديث ١. الوسائل، ١٤ / ٥٦٢، كتاب الحج، الباب ٨٤، من ابواب المزار، الحديث ١ (١٩٨٢٨). البحار، ١٠٢ / ٣٦، كتاب المزار، باب فضل زيارة الرضا (ع)، الحديث ٢١. في الخصال والبحار: وغفر له ذنبه. في الحجرية: لا تشدوا الرحال.

احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا (ع): لاتشد الرحال إلى شئ من القبور إلا إلى قبورنا، ألا وانى مقتول بالسم ظلما ومدفون في موضع غربة فمن شد رحله إلى زيارتي، استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه. باب ١٠٠ - اعظم البر واعظم العقوق (٣١٢٨) ١ - محمد بن الحسن الطوسي، في التهذيب باسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن ابي همام، وعن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه، عن النبي (ع) قال: فوق كل ذي بر، بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فليس فوقه عقوق.

الباب ١٥٥ فيه حديث واحد ١ - التهذيب، ٦ / ١٢٢، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد وفروضه، الحديث ٤. الكافي، ٥ / ٥٣، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة، الحديث ٢. الخصال، ١ / ٩، الباب ١، الحديث ٣١. الوسائل، ١٥ / ١٦، كتاب الجهاد، الباب ١، من ابواب جهاد العدو، الحديث ٣١ (١٩٩٣١). الوافى، ١٥ / ٥٤، الحديث ٧ (١٤٧٠١). البحار، ٧٤ / ٦٠، كتاب العشرة، باب بر الوالدين والاولاد، الحديث ٢٥. في التهذيب: عن ابى همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان. في الحجرية: على بن ابراهيم، عن النوفلي، و هو سهو. و فيها: وفوق كل ذى عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوقه. في الخصال: حتى يقتل الرجل في سبيل الله... وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا، قتل احدهما فليس فوقة عقوق. في البحار: حتى يقتل الرجل في سبيل الله، وفيه: وان فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

و رواه الكليني عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابى عبد الله (ع) مثله، إلى قوله: فليس فوقه بر. و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار. باب ١٠١ - انه ينبغى للانسان ان يعتبر بكل ما يراه ويتفكر فيه (٣١٢٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في المجالس، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن سعيد بن عمرو عن اسماعيل بن بشير قال: كتب هارون الرشيد إلى ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) عظني وأوجز، فكتب إليه: مامن شئ تراه عينك إلا وفيه موعظة. (٣١٣٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض

الباب ١٠١ فيه حديثان ١ - أمالي الصدوق (المجالس)، ٤١١ / ٨، المجلس ٧٦. الوسائل، ١٥ / ١٩٧، كتاب الجهاد، الباب ٥، من ابواب جهاد النفس، الحديث ٦ (٢٠٢٦٣). البحار، ٧١ / ٣٢٤، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب التفكر والاعتبار والاتعاظ، الحديث ١٤. في الوسائل: محمد بن على، عن ابيه، عن محمد بن يحيى... عن اسماعيل بن بشير وفي النسخة الحجرية: اسماعيل بن يسير. في الوسائل والمجالس والبحار: " عينك " بدل ما في الحجرية: " عينيك ". في المجالس: عن اسماعيل بن بشر بن عمار. اقول: لا يروى الصدوق بلا واسطة، عن محمد بن يحيى الذى هو العطار الذى يروى عنه الكليني مباشرة، فما في ما عندنا من نسخ الكتاب سقط أو سهو و لذا تقدم نقله عن الوسائل بواسطة أبيه. ٢ - الكافي، ٢ / ٥٤، كتاب الايمان والكفر، باب التفكر، الحديث ٢. كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازي، ١٥ / ٢٩، الباب ٢، باب الادب والحث على الخير. المحاسن، ١ / ٣٦، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٣، باب ثواب التفكر في الله، الحديث ٥.

اصحابه، عن ابان، عن الحسن الصيقل قال: سئلت ابا عبد الله (ع) عما يروى الناس: تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر ؟ قال: يمر بالخربة أو بالدار فيقول: اين بانوك، اين ساكنوك، مالك لا تتكلمين. و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة، عن القاسم، عن ابان. و رواه البرقى في المحاسن عن بنان بن العباس، عن حسين الكرخي، عن جعفر بن ابان، عن الحسن الصيقل. باب ١٠٢ - ان كل معروف صدقة(٣١٣١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في المجالس، عن على بن احمد بن

الوسائل، ١٥ / ١٩٧، كتاب الجهاد، الباب ٥، من ابواب جهاد النفس، الحديث ٢ (٢٠٢٥٩). الوافى، ٤ / ٣٨٥، الحديث ٥ (٢١٦٣). البحار، ٧١ / ٣٢٠، المصدر السابق، الحديث ٢. في الكافي: عما يروى الناس أن تفكر ساعة. وفي الوسائل: عما يروى الناس تفكر ساعة خير، في الكافي والوسائل والبحار: فيقول: أين ساكنوك أين بانوك. وفي الحجرية: قيل كيف يتفكر. في المحاسن: قال: قلت لابي عبد الله (ع) تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال: نعم، قال رسول الله (ص): تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت: كيف يتفكر ؟ قال: يمر بالدار والخربة فيقول: أين بانوك أين ساكنوك مالك لا تتكلمين. كما في الزهد، الا ان فيه: وقال رسول الله (ص)... فيتفكر فيقول: اين ساكنوك واين بانوك. في الوافى: ان تفكر ساعة... ليلة كيف نتفكر قال:... تمر. فيقول: اين ساكنوك اين بانوك. الباب ١٠٢ فيه حديث واحديعنى ثواب التصدق لكل معروف، سمع منه (م). ١ - أمالي الصدوق (المجالس)، ٢٥٤ / ٥، المجلس ٤٤. كتاب الزهد، ٣٠ / ٧٧، الباب ٤، باب المعروف والمنكر و المعروف. البحار، ٧٤ / ٤٠٧، كتاب العشرة، باب فضل الاحسان والفضل و المعروف، الحديث ١.

عبد الله، عن ابيه، عن جده احمد بن ابي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن ابى البلاد، عن عبد الله بن الوليد الوصافى قال: قال أبو جعفر (ع): صنايع المعروف، تقى مصارع السوء وكل معروف صدقة، واهل المعروف في الدنيا، هم اهل المعروف (١) في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة، وأول اهل الجنة دخولا إلى الجنة اهل المعروف، وان اول اهل النار دخولا إلى النار، اهل المنكر. و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد. باب ١٠٣ - انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد. (٣١٣٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن

الوسائل، ١٦ / ٢٨٨، كتاب الامر بالمعروف، الباب ١، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١٠ (٢١٥٦٦). في الحجرية: وكل معروف صدقة اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة اهل المنكر. في المجالس والبحار: واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الاخرة. في الزهد: وان اول اهل الجنة. وفي البحار: واول اهل الجنة دخولا. في النسختين، بدل " المجالس " " المحاسن " وهو غلط، وقد ذكر في النسخة الحجرية عنوان الباب هكذا: باب الصيقل ان كل معروف صدقة. وفي نسخة بدل " الصيقل ": " الصدقة "، وهو سهو والظاهر ان الصيقل من تمام اسم الراوى المذكور قبل هذا العنوان، وهو الحسن الصيقل حيث ذكر في الحجرية " الحسن " بدون الصيقل. (١) يعنى يهبون حسناتهم يوم القيامة واهل المنكر لا يهبون، كما ورد في الاخبار تفسيره، سمع منه (م). الباب ١٠٣ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٤ / ٢٧، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، الحديث ٦. الوسائل، ١٦ / ٢٩٤، كتاب الامر و النهى، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ (٢١٥٨٢).

ابى عمير، عن جميل بن دراج، عن ابى عبد الله قال: اصنع المعروف إلى من هو اهله والى من ليس من اهله، فان لم يكن هو أهله (١) فكن أنت من اهله. (٣١٣٣) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله: اصنعوا المعروف إلى كل احد فان كان اهله وإلا فأنت أهله. و رواه الصدوق مرسلا. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. (٣١٣٤) ٣ - وروى: النهي من فعل المعروف مع غير اهله. وحمل على الواجبات كالزكوة والخمس وعلى من علم كفره ونحوه وعلى من يفعل المعروف مع غير اهله ولا يفعله مع اهله.

الوافى، ١٠ / ٤٤٩، الحديث ٧ (٩٨٥٩). البحار، ٧٤ / ٤١٩، كتاب العشرة، باب التراحم، الحديث ٤٤. في البحار والوافى: ومن ليس هو اهله. في البحار: فانت اهله، في الوافى: فكن انت اهله. في الحجرية الصق عنوان الباب الجديد بدون ذكر لفظ الباب، بالباب السابق مما يوهم كونه من تمام الباب السابق. (١) إذا كان مستضعفا يجوز التصدق عليه وهى مستحبة وإذا كان كافرا وناصبيا لا يجوز، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٤ / ٢٧، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، الحديث ٩. الفقيه، ٢ / ٥٥، باب فضل المعروف، الحديث ١٦٨٣. الوسائل، ١٦ / ٢٩٤، كتاب الامر و النهى، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث ٢ (٢١٥٨٣). الوافى، ١٠ / ٤٤٩، الحديث ٨ (٩٨٦٠). في الفقيه: اصنع المعروف، كما في الوافى. في الحجرية خلافا لما في الفقيه والكافي والوسائل والوافى: والا أنت اهله. ٣ - الكافي، ٤ / ٣٠، كتاب الزكاة، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

باب ١٠٤ - استحباب فعل المعروف مع العلويين والسادات(٣١٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من صنع إلى احد من اهل بيتي يدا (١) كافيته به يوم القيامة. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ١٠٥ - استحباب

نفع المؤمنين (٣١٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن

الباب ١٠٤ فيه حديث واحدذكر العام بعد الخاص، سمع منه (م). ١ - الكافي، ٤ / ٦٠، كتاب الزكاة، باب الصدقة لبنى هاشم و مواليهم وصلتهم، الحديث ٨، وراجع، الحديث ٩. الوسائل، ١٦ / ٣٣٤، كتاب الامر و النهي، الباب ١٧، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ (٢١٦٨٩). الوافى، ١٠ / ٣٦٣، الحديث ٨ (٩٧٠٥). البحار، ٢٦ / ٢٢٨، كتاب الامامة، باب ذكر ثواب فضائلهم وصلتهم، الحديث ٦. في البحار: من اصطنع الى. في الكافي والبحار والوافى: من اهل بيتى يدا كافيته يوم القيامة. (١) يعنى نعمة أو معروفا، سمع منه (م). الباب ١٠٥ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ١٦٤، كتاب الايمان والكفر، باب الاهتمام بامور المسلمين، الحديث ٦. الوسائل، ١٦ / ٣٤١، كتاب الامر و النهى، الباب ٢٢، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ (٢١٧١٢). الوافي، ٥ / ٥٣٦، الحديث ٧ (٣٥٢٤). البحار، ٧٤ / ٣٣٩، كتاب العشرة، باب قضاء حاجة المؤمنين، الحديث ١٢١.

السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخلق، عيال الله (١) فأحب الخلق إلى الله، من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ١٠٦ - استحباب ادخال السرور على المؤمنين (٣١٣٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، جميعا عن ابن محبوب، عن ابي حمزة الثمالي قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): من سر مؤمنا فقد سرني، ومن سرني فقد سر الله (١). اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا. باب ١٠٧ - ان الله قسم الأرزاق حلالا، لاحراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره (٣١٣٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد،

---

(١) مجاز لاحقيقة، سمع منه (م). الباب ١٠٦ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٢ / ١٨٨، كتاب الايمان والكفر، باب ادخال السرور على المؤمنين، الحديث ١. الوسائل، ١٦ / ٣٤٩، كتاب الامر و النهي، الباب ٢٤، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ (٢١٧٣٣). الوافى، ٥ / ٦٥٣، الحديث ١ (٢٧٩٦). البحار، ٧٤ / ٢٧٨، المصدر السابق، الحديث ١٤. (١) مجاز لاحقيقة، سمع منه (م). الباب ١٠٧ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٥ / ٨٠، كتاب المعيشة، باب الاجمال في الطلب، الحديث ١.

وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعا عن ابن محبوب، عن ابى حمزة الثمالي، عن ابي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حجة الوداع: الا ان الروح الأمين نفث في روعي (١)، انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها (٢) فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله قسم الأرزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر، أتاه الله برزقه ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله، قص به من رزقه الحلال وحوسب به يوم القيامة. و رواه المفيد في المقنعة مرسلا إلى قوله: في الطلب. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها في كتاب التجارة من وسائل الشيعة.

المقنعة، ٩٠، السطر ٢٠ (ابواب المكاسب). الوسائل، ١٧ / ٤٤، كتاب التجارة، الباب ١٢، من ابواب مقدماتها، الحديث ١ (٢١٩٣٨). الوافى، ١٧ / ٥١، الحديث ١ (١٦٨٤١). البحار، ٥ / ١٤٨، كتاب العدل والمعاد، باب الارزاق والاسعار، الحديث ١٣. تقدم الحديث بعينه في ١ / ٥٢ من الاعتقادات من الكتاب. في النسختين: حمزة الثمالى وهو غلط وفي الفهرست في العنوان هكذا: فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره. في الكافي والوافى والوسائل: حوسب عليه يوم القيامة. في البحار: ان تطلبوه بشئ من معصية الله وفيه: حجاب ستر الله عزوجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه، وفي الحجرية: اتاه الله برزقه من حله، كما في المصادر. وفيها: قصر به من رزقه. (١) الروع بالضم، القلب والعقل كما عن الصحاح. (٢) " الرزق " بالكسر ما ينتفع فالشئ يحتمل ان يكون رزقا باعتبار أنه ينتفع منه ويحتمل ان لا يكون رزقا باعتبار أنه حرام، سمع منه (م).

باب ١٠٨ - ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه (٣١٣٩) ١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال: قال الصادق (ع): الرزق مقسوم على ضربين، احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذي قسم للعبد على كل حال، آتيه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يطلبه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده، حسب عليه برزقه وحوسب عليه (١). (٣١٤٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن أمير المؤمنين (ع) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: يا بني، الرزق رزقان، رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته أتاك فلاتحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه.

الباب ١٠٨ فيه حديثان ١ - المقنعة / ٩٠، (ابواب المكاسب). الوسائل، ١٧ / ٤٧، كتاب التجارة، الباب ١٢، من ابواب مقدماتها، الحديث ٩ (٢١٩٤٦). تقدم بعينه في باب ٥٢ من الاعتقادات آخر حديث في الباب. في الحجرية: صاحبه وان لم يطلب... فان طلب من جهة الحرام. (١) أي عذب ايضا، سمع منه (م). ٢ - الفقيه، ٤ / ٣٨٦، باب النوادر، باب وصية على (ع) لمحمد بن الحنفية، الباب ١٧٥، الحديث ٥٨٣٤. الوسائل، ١٧ / ٥٠، كتاب التجارة، الباب ١٣، من ابواب مقدماتها، الحديث ٥ (٢١٩٥٢). البحار، ٥ / ١٤٧، المصدر السابق، الحديث ٤. في الحجرية: يومك وكذلك كل يوم ما هو فيه.

باب ١٠٩ - استحباب مباشرة كبار الامور والاستنابة فيما سواها (٣١٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن ابي عبد الله (ع) قال: باشر كبار امورك وكل ما شف منها إلى غيرك قلت: ضرب أي شئ ؟ قال: ضرب اشرية العقار وما اشبهها. و رواه الصدوق في الفقيه، مرسلا. (٣١٤٢) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن ابيه، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط قال: قال

الباب ١٠٩ فيه حديثان ١ - الكافي، ٥ / ٩٠، كتاب المعيشة، باب مباشرة الاشياء بنفسه، الحديث ١. الفقيه، ٣ / ١٦٩، كتاب المعيشة، باب المكاسب والفوائد، الحديث ٣٦٣٨. الوسائل، ١٧ / ٧٢، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث ١ (٢٢٠١٨). الوافى، ١٧ / ٧٨، الحديث ٣ (١٦٨٩٥). في الفقيه: باشر كبائر امورك بنفسك وكل ما صغر منها إلى غيرك فقيل ضرب أي شئ... في الكافي والوافى: باشر كبار امورك بنفسك، وفي الحجرية وفي العيون: كبائر. في الوسائل، وكل ما شق (شف - خ - ل) منها إلى غيرك قلت، وفي الحجرية: وكل ما شئت منها إلى غيرك قال: ضرب. في الوافى: وكل ما سفل إلى غيرك قلت. ٢ - الكافي، ٥ / ٩١، كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه، الحديث ٢. الفقيه، ٣ / ١٦٩، المصدر السابق، الحديث ٣٦٣٩. الوسائل، ١٧ / ٧٢، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من ابواب

مقدماتها، الحديث ٢ (٢٢٠١٩). الوافى، ١٧ / ٧٨، الحديث ٤ (١٦٨٩٦). البحار، ٧٨ / ٢٦٥، كتاب الروضة، باب مواعظ الصادق (ع)، الحديث ١٧٥، نحوه. في الحجرية: ذوى الحسب. في الفقيه: ولاتلى شراء دقائق. وفيه: للمرء المسلم ذى الدين والحسب. في الوسائل: عمر بن ابراهيم. وفيه: ولاتل. في الوافى: ذى الحسن والدين.

أبو عبد الله (ع): لا تكونن دوارا في الأسواق ولاتلى دقائق الأشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحب والدين، ان يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ماخلا (١) ثلاثة أشياء، فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه، العقار والابل والرقيق. و رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الأرقط. باب ١١٠ - انه ينبغى اختيار معالى الامور وترك حقيرها (٣١٤٣) ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، عن النصر بن الصباح، عن اسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور العمى، عن موسى بن بشار الوشاء، عن داود بن النعمان، عن ابي عبد الله (ع) في حديث، انه قال للكميت (١): ان الله يحب معالي الامور (٢) ويكره سفسافها.

(١) الاستثناء يحتمل ان يكون متصلا أو منقطعا، سمع منه (م). الباب ١١٠ فيه حديث واحد ١ - رجال الكشى (اختيار معرفة الرجال)، ٢٠٦، الرقم ٣٦٣ في " الكميت بن زياد ". الصحاح للجوهري، ٤ / ١٣٧٥. الوسائل، ١٧ / ٧٣، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث ٣ (٢٢٠٢٠). البحار، ٤٧ / ٣٢٣، تاريخ الامام الصادق (ع)، باب مداحية، الحديث ١٧. في رجال الكشى: محمد بن جمهور القمى. في الحجرية: النضر بن الصباح وفيها: ويكره سفاسفها وكذا في نقله عن الجوهرى. والحديث في الوسائل هكذا: قال: دخل الكميت على ابى عبد الله (ع) فأنشده: اخلص الله لى هواى فما * * * اغرق نزعا ولا تطيش سهامي قال أبو عبد الله (ع): لا تقل هكذا ولكن قل: قد اغرق نزعا وما تطيش سهامي، ثم قال: ان الله عزوجل يحب معالى الامور ويكره سفسافها، الحديث. (١) الكميت بالتصغير ممدوح، سمع منه (م). (٢) الامور اعم من أمر الدنيا والآخرة، سمع منه (م).

قال الجوهري: السفساف الردي من كل شئ والأمر الحقير وفي الحديث: ان الله يحب معالي الامور وكره سفسافها، انتهى. باب ١١١ - انه لم يبق شئ من آثار رسول الله (ص) لم يغير الا ثلاثة (٣١٤٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم ابراهيم (١) ؟ فقلت: نعم فقال: اما انه لم يبق من آثار رسول الله (ص) شئ إلا وقد غير، غير هذا. باب ١١٢ - ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شئ من دين ابراهيم (ع) إلاثلاثة (٣١٤٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه، ومحمد بن الحسن بن

الباب ١١١ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٤ / ٥٦١، كتاب الحج، باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء، الحديث ٦. الوافى، ١٤ / ١٣٩٠، الحديث ٨ (١٤٤٣١). البحار، ١٠٠ / ٢١٦، كتاب المزار، باب زيارة ابراهيم بن رسول الله، الحديث ١٤، نحوه. في الحجرية: شربة ام ابراهيم. (١) المراد بالمشربة، الغرفة والمراد بابراهيم، ابن النبي (ص) من الجارية والقاسم والطيب والطاهر من خديجة، سمع منه (م). الباب ١١٢ فيه حديث واحدفي الحجرية جعل هذا العنوان ذيل الحديث المذكور في الباب السابق و جعل حديث العلل من تمة الباب ١١١. ١ - علل الشرائع، ٢ / ٤١٤، الباب ١٥٣، الحديث ٣. البحار، ٩٩ / ٩٠، كتاب الحج والعمرة، باب انواع الحج، الحديث ٩.

احمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقرى، عن فضيل بن عياض قال: سئلت ابا عبد الله (ع) عن اختلاف الناس في الحج، إلى ان قال: قلت: فيعتد بشئ من أمر الجاهلية ؟ فقال: ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شئ من دين ابراهيم (ع) إلا الختان (١) والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها. باب ١١٣ - ألذ اللذات (٣١٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن بعض اصحابنا قال: سألنا ابا عبد الله (ع)، أي شئ ألذ ؟ قال: فقلنا غير شئ، فقال هو: ألذ الاشياء، مباضعة النساء (١).

في العلل: سليمان بن داود المنقرى، عن فضيل بن عياض، بدل ما في الحجرية: المقرى عن فضل. في النسختين: محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد وهو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م). في العلل والبحار: قلت أفيعتد، وفيهما: كل شئ من دون ابراهيم (ع) الا الختان. في الحجرية: ولم يضيعوا لها. (١) الختان في زمن الجاهلية انهم كانوا يعتقدون ان الختان واجب، سمع منه (م). الباب ١١٣ فيه ٤ أحاديث ١ - الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٨. الوافى الحجرية، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٦ (٢٤٩٢٧). في الكافي والوسائل: سألنا أبو عبد الله، وهو الصحيح. في الكافي: أي الاشياء الذ... كما في الوافي. قد ذكر مباضعة النساء في نسختي الكتاب بعنوان باب جديد، مع انه من تتمة الحديث والاحاديث بعد هذا تتمة للباب كما في نسخة (م). (١) يعنى مجامعة النساء، سمع منه (م).

(٣١٤٧) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي، عن الحسن بن ابى قتادة، عن رجل، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله (ع): ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) إلى آخر الآية ثم قال: وان اهل الجنة، ما يتلذذون بشئ من الجنة، اشهى عندهم من النكاح، لاطعام ولاشراب. (٣١٤٨) ٣ - وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابى عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب. (٣١٤٩) ٤ - وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن بكار بن كردم، وغير واحد،

---

٢ - الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ١٠. الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٨ (٢٤٩٢٩). الوافى الحجرية، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. البحار، ٨ / ١٣٩، كتاب العدل والمعاد، باب الجنة ونعيمها، الحديث ٥٣، نحوه. في الحجرية خلافا لما في الكافي والوافى والوسائل: الحسن بن قتادة، وفيها خلافا لما في الكافي والوافى والوسائل: يلذ الناس. في الوافى: اكثر لهم لذة من النساء. راجع للآية، آل عمران / ١٤. ٣ - الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٦. الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٤ (٢٤٩٢٥). الوافى الحجرية، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. في نسخة النجف: خضير بن البخترى وفي الحجرية: خضر بن البخترى، وكلاهما تصحيف. في الحجرية: ما احب من دنياكم، كما في الكافي. في الوافى: ما احببت، وفي الوسائل مثل المتن. ٤ - الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٧، ومثله الحديث ٩. الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٥ (٢٤٩٢٦). الوافى الحجرية، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. في الوسائل والوافى: جعل، كما في الكافي.

عن ابى عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): جعلت قرة عينى في الصلوة ولذتي في النساء. باب ١١٤ - أعظم الفتن (٣١٥٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين السعد آبادي، عن احمد بن ابى عبد الله البرقي، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين (ع): الفتن ثلاثة، حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان (١) فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه ومن أحب الأشربة، حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا، الحديث. باب ١١٥ - أغلب الاعداء (٣١٥١) ١ - محمد بن على بن الحسين في الفقيه، باسناده عن عبد الله بن

الباب ١١٤ فيه حديث واحد ١ - الخصال ١ / ١١٢، باب ٣، الحديث ٩١. الوسائل، ٢٠ / ٢٥، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث ٥ (٢٤٩٣٨). البحار، ٢ / ١٠٧، كتاب العلم، باب ذم علماء السوء، الحديث ٤. في الخصال: عن زياد بن المنذر. في الخصال والبحار: الفتن ثلاث. في الحجرية: وحب الدنيا والدرهم... ومن أحب الشرب... ومن أحب الدنيا والدرهم. (١) سيف الشيطان وفخ الشيطان كلاهما مجاز، سمع منه ظاهرا (م). الباب ١١٥ فيه حديث واحد ١ - الفقيه، ٣ / ٣٩٠، كتاب النكاح، باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن، الحديث ٤٣٧٠.

سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: أغلب الأعداء للمؤمن، زوجة السوء. باب ١١٦ - أول ما عصى الله به (٣١٥٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أول ما عصى الله بست خصال، حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة (١). باب ١١٧ - خير النساء (٣١٥٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن

الوسائل، ٢٠ / ١٨٠، كتاب النكاح، الباب ٩٤، من ابواب مقدماته، الحديث ٦ (٢٥٣٦٦). الوافى الحجرية، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها. البحار، ١٠٣ / ٢٤٠، كتاب العقود والايقاعات، باب اصناف النساء، الحديث ٥٣. في الفقيه والوسائل: روى عن عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله (ع)، وفي الحجرية: باسناده عن ابى عبد الله (ع). في البحار: قال رسول الله (ص): اغلب اعداء المؤمنين زوجة السوء. الباب ١١٦ فيه حديث واحد ١ - الخصال ١ / ٣٣٠، باب ٦، الحديث ٢٧. الوسائل، ٢٠ / ٢٦، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماته، الحديث ٦ (٢٤٩٣٩). البحار، ٦٦ / ٣١٣، كتاب السماء والعالم، باب مدح الطعام الحلال وذم الحرام، الحديث ١. في الوسائل: عن ابى عبد الله (ع) قال: أول... في البحار: لست خصال. (١) يعنى اول موجب معصية الله تعالى ست خصال، سمع منه (م). الباب ١١٧ فيه ٧ أحاديث ١ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ١. الوسائل، ٢٠ / ٢٨، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٢ (٢٤٩٤٢). (*)

محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، جميعا عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: كنا عند النبي (ص) فقال: ان خير نسائكم الولود الودود (١) العفيفة، العزيزة

في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له (٢) كتبذل الرجل. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة مروية في الكافي وغيره إلا أن في بعضها: (٣١٥٤) ٢ - خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها، خلعت له درع الحياء وإذا لبست، لبست معه درع الحياء. (٣١٥٥) ٣ - وفي حديث آخر: خير نسائكم الخمس قيل: وما الخمس ؟ قال: الهينة

الوافى الحجرية، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها. البحار، ١٠٣ / ٢٣٩، كتاب العقود والايقاعات، باب اصناف النساء، الحديث ٥٠، نحوه. في الكافي والوسائل: وعلى بن ابراهيم. وهو الصحيح لكونه سندا ثالثا فما في نسختنا الحجرية من قول: عن على بعد احمد، سهو، وفيهما: بدل رباب، الوارد في (م) و الحجرية رئاب، وفيهما: عن الحسن بن محبوب، بدل الحسين المذكور في الحجرية وهو الصحيح كما في نسخة (م). في الكافي: عن أبى حمزة، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: في الكافي والوسائل والوافى: ولم تبذل كتبذل الرجال. (١) كثير المحبة، سمع منه (م). (٢) كناية عن عدم اظهار الجماع وطلبه، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٢. الوسائل، ٢٠ / ٢٩، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٣ (٢٤٩٤٣). رواه عن العدة، عن البرقى، عن البزنطى، عن حماد بن عثمان، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله. في الكافي والوسائل: إذا خلت. ٣ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٥. الوسائل، ٢٠ / ٢٩، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٤ (٢٤٩٤٤).

اللينة المواتية، التي إذا غضب زوجها، لم تكتحل بغمض (١) حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها، حفظته في غيبته. (٣١٥٦) ٤ - وفي حديث آخر: خير نسائكم، الطيبة الريح، الطيبة الطبيخ (١) التي إذا انفقت، انفقت بمعروف وإذا امسكت، امسكت بمعروف. (٣١٥٧) ٥ - وفى حديث آخر: خير نسائكم، العفيفة الغلمة (١).

الوافى الحجرية، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها. البحار، ١٠٣ / ٢٣١، المصدر السابق، الحديث ٨. في الكافي والوسائل: المواتية، كما في البحار والوافى، وفي الحجرية: الموانية. وذيل الحديث: فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب. في الحجرية: لم نكتحل. في الكافي: عن العدة، عن البرقى، عن اسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفري، عن الرضا، عن امير المؤمنين (ع)... قيل: يا أمير المؤمنين، و ما الخمس ؟... إذا غاب عنها زوجها حفضته في غيبته، فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب. في البحار: إذا غاب زوجها. (١) أي النوم. سمع منه (م). ٤ - الكافي، ٥ / ٣٢٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٦. الوسائل، ٢٠ / ٣٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٦ (٢٤٩٤٦). الوافى الحجرية، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها. رواه في الكافي: عن العدة، عن البرقى، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن ابى عبد الله (ع). وذيله: فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم. في الحجرية: إذا انفقت انفقت و إذا... في الوافى: الطيبة السام الطيبة الريح. (١) يستحب لكل نساء ان يطبخوا طبخا جيدا طيبا. سمع منه (م). ٥ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٣. الوسائل، ٢٠ / ٣٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٧ (٢٤٩٤٧). البحار، ١٠٣ / ٢٣٧، المصدر السابق، الحديث ٣٤، نحوه. رواه في الكافي: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض اصحابه، عن ابان

(٣١٥٨) ٦ - وفي حديث آخر: أفضل نساء امتي، اصبحهن وجها واقلهن مهرا. (٣١٥٩) ٧ - وفي حديث آخر: خير نساء ركبن الرحال (١) نساء قريش، أحناهن على ولد وخيرهن لزوج. باب ١١٨ - شر

النساء (٣١٦٠) ١ - محمد بن يعقوب بالاسناد السابق، عن جابر، عن النبي (ص) قال: الا

بن عثمان، عن يحيى بن ابى العلاء والفضل بن عبد الملك، عن ابى عبد الله (ع)، عن رسول الله (ص). (١) كثير الشهوة. سمع منه (م). ٦ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٤. الوسائل، ٢٠ / ٣١، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماته، الحديث ٨ (٢٤٩٤٨). الوافى الحجرية، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها. البحار، ١٠٣ / ٢٣٦، المصدر السابق، الحديث ٢٥. في الكافي والوسائل والبحار والوافى: واقلهن مهرا فما في الحجرية: اقلهن مؤنة سهو. رواه في الكافي: عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابى عبد الله (ع)، عن النبي (ص). ٧ - الكافي، ٥ / ٣٢٦، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، الحديث ١. الوسائل، ٢٠ / ٣٦، كتاب النكاح، الباب ٨، من ابواب مقدماته، الحديث ١ (٢٤٩٦٥). الوافى الحجرية، ٣ / ١٦، كتاب النكاح، الباب ١١، باب فضل نساء قريش. رواه في الكافي: عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابى عبد الله (ع)، عن النبي (ص). في الكافي: أحناه. في الكافي والوسائل والوافى: ركبن الرحال، و لكن في نسخة (م) وفي النسخة الحجرية: ركبن الرجال. في نسخة النجف: خير النساء كن للرجال. (١) يركبن رحل الدابة ولا يركبن السرج. سمع منه (م). الباب ١١٨ فيه حديثان ١ - الكافي، ٥ / ٣٢٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ١.

اخبركم بشرار نسائكم، الذليلة في اهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التى لاتورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها، تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولاتقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا. و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا، و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. (٣١٦١) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض

الفقيه، ٣ / ٣٩١، الباب ١٠٩، الحديث ٤٣٧٦. التهذيب، ٧ / ٤٠٠، الباب ٣٤، الحديث ٦. الوسائل، ٢٠ / ٣٣، كتاب النكاح، الباب ٧، من ابواب مقدماته، الحديث ١ (٢٤٩٥٧). الوافى الحجرية، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها. البحار، ١٠٣ / ٢٣٥، المصدر السابق، الحديث ٢٠. تقدم سند الحديث، في الحديث ١، من الباب السابق والظاهر اتحاده مع ذاك الحديث ووقوع تقطيعه في الكافي. في الفقيه: الا أخبركم بشر نسائكم قالوا: بلى يا رسول الله (ص) فاخبرنا قال: من شر نسائكم الذليلة. كما في البحار. في الفقيه: لا تتورع عن قبيح المتبرجة إذا غاب عنها زوجها، وفيه: فإذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة. في البحار: التى لا تتورع من قبيح، المتبرجة... إذا غاب عنها بعلها وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولاتقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا. ٢ - الكافي، ٥ / ٣٢٦، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ٢. الوسائل، ٢٠ / ٣٤، كتاب النكاح، الباب ٧، من ابواب مقدماته، الحديث ٣ (٢٤٩٥٩). الوافى الحجرية، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها. في الكافي: المعقرة، وفي الوسائل: المقفرة، وفي الوافى: العقرة، وفي النسخة الحجرية: المغفرة. وفي الحجرية: اللجوجية، ثم أنه ذكر بعد الحديث هذا في الحجرية: ما يجمع خير الدنيا و الآخرة و ظاهره أنه ذيل الحديث و هو سهو. من الناسخ و العبارة مبدء باب جديد.

اصحابه، عن ملحان، عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله (ص): شرار نسائكم، المقفرة (١) الدنسة اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره (٢). باب ١١٩ - ما يجمع خير الدنيا والآخرة(٣١٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن ابى عبد

الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): قال الله عزوجل: إذا أردت (١) أن اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة، جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على

---

(١) يعنى لا يولد له منهن الولد. سمع منه (م). (٢) المراد به تهلك مع غير الزوج أو الحريص على غيره. سمع منه (م). الباب ١١٩ فيه حديث واحدلم يصدر العنوان في الحجرية: بالباب. ١ - الكافي، ٥ / ٣٢٧، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوجة الصالحة، الحديث ٢. الوسائل، ٢٠ / ٤٠، كتاب النكاح، الباب ٩، من ابواب مقدماته، الحديث ٨ (٢٤٩٧٧). الوافى الحجرية، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ١٣، باب من وفق له الزوجة الصالحة. في الكافي: بريد بن معاوية، وهو الصحيح فما في الحجرية: " يزيد " بدل " بريد " سهو، رواه عن ابى جعفر (ع). كما في الوسائل. في الحجرية: تستره إذا نظر. وليس في الكافي والوسائل والوافى: بعلها بعد، غاب عنها كما في الحجرية. وفي الوسائل والكافي والوافى: وزوجة مؤمنه. وفي الوافى: أجمع للمرء المسلم. ثم انه قد ذكر هذا الحديث في نسختنا ذيل الباب السابق ولم يذكر قبله عنوان باب والظاهر انه سقط ذلك من النساخ كما يظهر من الفهرس، فالصحيح ان هذا الحديث مبدء باب جديد وقد اثبتنا عنوان الباب من الفهرس ثم وجدناه طبقا لنسخة (م). (١) هي تفضل من الله تعالى والتفضل ليس بواجب على الله تعالى. سمع منه (م).

البلاء صابرا وزوجة مؤمنة، تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها، في نفسها وماله. باب ١٢٠ - ان في كل شئ اسرافا الا النساء (٣١٦٣) ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن يونس بن عبد الرحمن، عمن اخبره، عن ابي عبد الله (ع) انه قال: في كل شئ اسراف إلا النساء، قال الله عزوجل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال: (واحل لكم ما وراء ذلكم). باب ١٢١ - ان الله أهلك امة باللواط ولم يهلك أحدا بالزنا (٣١٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسماعيل بن

الباب ١٢٠ فيه حديث واحد ١ - تفسير العياشي، ١ / ٢١٨، الحديث ١٣، في ذيل سورة النساء: ٣. تفسير البرهان، ١ / ٣٤٠. تفسير الصافى، ١ / ٣٣١. الوسائل، ٢٠ / ٢٤٥، كتاب النكاح، الباب ١٤٠، من ابواب مقدماته، الحديث ١٢ (٢٥٥٤٨). في الحجرية: في كل شئ اسرافا. في الوسائل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع). النساء / ٣. في العياشي: الا في النساء، كما في الوسائل. في العياشي: وأحل لكم ما ملكت ايمانكم. راجع للآية، النساء، ٢٤. الباب ١٢١ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٥ / ٥٤٣، كتاب النكاح، باب اللواط، الحديث ١. الوسائل، ٢٠ / ٣٢٩، كتاب النكاح، الباب ١٧، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢ (٢٥٧٤٥). الوافى، ١٥ / ٢١٧، الحديث ١ (١٤٩٣٠). البحار، ٧٩ / ٧١، كتاب النواهي، باب تحريم اللواط، الحديث ٢٢، نقله بسند آخر.

مرار، عن يونس، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله قال: سمعته يقول: حرمة الدبر، اعظم (١) من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك أحدا لحرمة الفرج. باب ١٢٢ - ان من ألح في اللواط دعى الناس إلى نفسه (٣١٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن زكريا بن محمد، عن ابيه، عن عمر، عن ابي جعفر (ع) في حديث تحريم اللواط وهلاك قوم لوط قال: وقال رسول الله (ص): من ألح في وطي الرجال (١) لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه. و رواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متين عن احمد بن محمد بن خالد.

في الكافي: بحرمة الدبر... بحرمة الفرج. كما في الوافى. في البحار: لان الله اهلك. (١) يعنى حرمة الدبر اشد عذابا من حرمة الزنا. سمع منه (م). الباب ١٢٢ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٥ / ٥٤٦، كتاب النكاح، باب اللواط، ذيل الحديث ٥. عقاب الاعمال، ٢ / ٣١٦، الباب ١١٣، الحديث ٣. الوسائل، ٢٠ / ٣٢٩، كتاب النكاح، الباب ١٧، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٤ (٢٥٧٤٧). الوافى، ١٥ / ٢٢٠، ذيل الحديث ٦ (١٤٩٣٥). البحار، ١٢ / ١٦٦، كتاب النبوة، باب قصص لوط وقومه، الحديث ١٨. في الكافي: احمد بن محمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمرو، عن ابى جعفر (ع). في الوسائل: عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمر. في الحجرية، في سند الصدوق: محمد بن الحسن ميتل، عن احمد. الحديث طويل. (١) يعنى حريص على وطى الرجال. سمع منه (م).

باب ١٢٣ - انه ليس شئ احب إلى الله من ان يطاع ولا يعصى (٣١٦٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين (ع) فجاءه رجل فقال: يا با محمد اني مبتلى بالنساء فأصوم يوما و أزنى يوما فيكون ذا كفارة لذا ؟ فقال له علي بن الحسين (ع): انه ليس شئ أحب إلى الله من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر (ع) إليه فاخذه بيده فقال: يا با زنة، تعمل عمل اهل النار وترجو أن تدخل الجنة. باب ١٢٤ - ما تعرفه جميع الحيوانات (٣١٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

الباب ١٢٣ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٥ / ٥٤١، كتاب النكاح، باب الزانى، الحديث ٥. الوسائل، ٢٠ / ٣٠٧، كتاب النكاح، الباب ١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢ (٢٥٦٨٦). الوافى، ٥ / ٢١١، الحديث ٩ (١٤٩١٩). البحار، ٧٠ / ٢٨٦، ذيل الحديث ٨. في الحجرية: مبتلي بالناس. وفيها: فجاء رجل. في الكافي: يا أبا محمد... فأزني يوما و أصوم يوما... يا أبا زنة.... في الوسائل والبحار: فلا يعصى و في الحجرية: و لا يعصى. في الوافى: مبتل بالنساء. وفيه: فلا تزنى ولا تصوم و في (م) فلا تزن فلا تصهم، كما في الكافي. الباب ١٢٤ فيه حديثان ١ - الكافي، ٥ / ٥٦٧، كتاب النكاح، باب نوادر، الحديث ٤٩. الوسائل، ٢٠ / ٣٠٨، كتاب النكاح، الباب ١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٤ (٢٥٦٨٨). الوافى الحجرية، ٣ / ٥١، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٥١، باب النوادر. في الكافي والوسائل والوافى: هداه للنكاح والسفاح من شكله، وفي الحجرية: هذه النكاح

علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابراهيم بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل: (أعطى كل شئ خلقه ثم هدى) قال: ليس شئ من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله، الذكر من الأنثى قلت: ما يعنى (ثم هدى) ؟ قال: هداه النكاح والسفاح من شكله. (٣١٦٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن علي بن رئاب، عن ابي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) انه كان يقول: مابهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة، معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصيب. باب ١٢٥ - افضل العبادات (٣١٦٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

والسفاح من شكله. وفي الحجرية: ما معنى " ثم هدى " و الآية في طه / ٥٠. ٢ - الفقيه، ٢ / ٢٨٨، كتاب الحج، باب ما لم تبهم عنه البهائم، الحديث ٢٤٧٣. الكافي، ٦ / ٥٣٩، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، الحديث ٩. الوافى، ٢٠ / ٨٧٥، الحديث ١ (٢٠٧١٧). البحار، ٦٤ / ٥٠، كتاب السماء والعالم، باب عموم احوال الحيوان، الحديث

٢٧. في الفقيه والكافي: " رئاب " بدل " رياب "، الوارد في النسخة الحجرية. رواه في الكافي: عن العدة، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب. في الكافي: بالمرعى عن الخصب، وفيه اختلاف يسير عن الفقيه. في الفقيه والبحار والوافى والكافي: فلم تبهم عن اربعة، الا ان في الحجرية: فلا تبهم. في الفقيه والبحار والوافى: ومعرفتها بالمرعى الخصب، وفي الحجرية: بالمرعى والخصب. الباب ١٢٥ فيه حديثان ١ - الكافي، ٥ / ٥٥٤، كتاب النكاح، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه، الحديث ٧. الوسائل، ٢٠ / ٣٥٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٤ (٢٥٨٢٦).

على بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن ميمون القداح قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول: ما من عبادة افضل من عفة (١) بطن و فرج. (٣١٧٠) ٢ - وروي: افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. باب ١٢٦ - ان الله ما نهى عن شئ الا وقد عصى فيه (٣١٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن

الوافي، ٤ / ٣٣٢، الحديث ٧ (٢٠٤٧). البحار، ٧١ / ٢٧٠، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب العفاف، الحديث ٦. في الكافي والوسائل: احمد بن محمد، عن على بن الحكم. وهو الصحيح، فما في الحجرية: أحمد بن على بن الحكم سهو. (١) البطن عن الحرام والفرج من الزنا، الورع (التحرز - ظ) عن الحرام والممزج. سمع منه (م). ٢ - الخصال ١ / ٣٠، باب ١، الحديث ١٠٤. الكافي، ٢ / ٧٧، كتاب الايمان والكفر، باب الورع، الحديث ٥، نحوه. الوسائل، ٢٠ / ٣٥١، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١٣ (٢٥٨٣٥). البحار، ٧٠ / ٣٠٤، كتاب الايمان والكفر، مكارم الاخلاق، باب الورع، الحديث ٢٠. في البحار: الخصال: الخليل بن احمد، عن أبى منيع، عن هارون بن عبد الله، عن سليمان بن عبد الله، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن خالد بن ابى خالد الارزق، عن محمد بن عبد الرحمن، واظنه ابن ابى ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله (ص) انه قال: افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع. في الحجرية: افضل العبادات. الباب ١٢٦ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٥ / ٤٢١، كتاب النكاح، باب آخر منه، وفيه ذكر ازواج النبي (ص)، الحديث ٣. السرائر، ٣ / ٥٥٠. باب الزيارات و هو آخر ابواب هذا الكتاب... الوسائل، ٢٠ / ٤١٣، كتاب النكاح، الباب ٢، من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٤ (٢٥٩٥٩).

ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن سعد بن ابى عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري: ان رسول الله (ص) تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما باهلهما فلما مات، استأذنتا ابا بكر، ثم تزوجتا فجذم أحد الزوجين، وجن الآخر، قال عمربن اذينة: فحدثت بهذا الحديث، زرارة والفضيل، فرويا عن ابي جعفر (ع) انه قال: ما نهى الله عن شئ إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله (ص) وذكر هاتين، العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر (ع): لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، اتحل لابنه ؟ لقالوا: لا، فرسول الله (ع) اعظم حرمة من آبائهم. و رواه ابن ادريس في آخر السرائر، نقلا من كتاب موسى بن بكر، عن زرارة نحوه. باب ١٢٧ - ان كل رمانة، فيها حبة من الجنة (٣١٧٢) ١ - احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه، عن صفوان بن يحيى، عن ابيه، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله (ع) قال: في كل رمانة، حبة من الجنة.

الوافى الحجرية، ٣ / ٣٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٢٥. و نحوه في البحار، ٢٢ / ٢١٠، تاريخ نبينا (ص)، باب أحوال ازواجه، الحديث ٣٦. في الحجرية: اتحل على ابنه. ما ذكره المصنف " قده " تلخيص للحديث. في الوسائل: ازواج رسول الله (ص) من

بعده. الباب ١٢٧ فيه حديثان ١ - المحاسن، ٢ / ٥٤٠، كتاب المآكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٢٧. البحار، ٦٦ / ١٥٧، كتاب السماء والعالم، باب فضل الرمان، الحديث ١٦. في المحاسن والبحار: عن ابى عبد الله (ع) و في الحجرية: عن ابى جعفر.

(٣١٧٣) ٢ - وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبى عبد الله (ع) قال: ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ١٢٨ - انه ينبغى المشاركة في كل طعام إلا الرمان (٣١٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله (ع) قال: مامن شئ اشارك فيه، أبغض الى من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكله الكافر، بعث الله إليه ملكا فانتزعها. (٣١٧٥) ٢ - وعن ابى علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن

---

٢ - المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٨٢٦. هذا الحديث ليس في النسخة الحجرية من كتابنا وانما اثبتناه من نسخة (م). الباب ١٢٨ فيه حديثان ١ - الكافي، ٦ / ٣٥٣، كتاب الأطعمة، باب الرمان، الحديث ٥. الوسائل، ٢٤ / ٤١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٩، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٢. الوافي، ١٩ / ٣٩٠، الحديث ٦ (١٩٦٤٦). البحار، ٦٦ / ١٥٨، المصدر السابق، الحديث ١٩. في الوسائل: وإذا اكلها، وفي نسخ الكتاب عندنا: فإذا اكله. في الكافي والوسائل والوافى: فانتزعها منه. ٢ - الكافي، ٦ / ٣٥٣، كتاب الاطعمة، باب الرمان، الحديث ٦. الوافي، ١٩ / ٣٩٠، الحديث ٧ (١٩٦٤٧). الوسائل، ٢٤ / ٤١١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ٩٩، من ابواب آداب المائدة، الحديث ٣. في الكافي والوسائل: احمد بن النضر، عن مفضل، وفي الحجرية: احمد بن النظر عن محمد بن مفضل.

سالم، عن احمد بن النضر، عن محمد بن فضيل، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: مامن طعام آكله إلا وانا اشتهي أن اشارك فيه أو قال: ان يشركني فيه انسان إلا الرمان، فانه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة. اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. باب ١٢٩ - ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد وكل ما حرم، فيه الفساد (٣١٧٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل باسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا في حديث قال: انا وجدنا (١) ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة و وجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه و وجدناه مفسدا. اقول: والاحاديث فيه كثيرة.

في الحجرية: وأنا أشتهى اشارك. الباب ١٢٩ فيه حديث واحد ١ - علل الشرائع، ٢ / ٥٩٢، الباب ٣٨٥، باب نوادر العلل، الحديث ٤٣. الوسائل، ٢٥ / ٥٩، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٩، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١١٤٦). البحار، ٦٥ / ١٦٦، كتاب السماء والعالم، باب علل تحريم المحرمات، الحديث ٥. في البحار: ولهم إليه الحاجة التى لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم. في الحجرية: قال: وجدنا ان ما احل... إليه حاجة... ولا حاجة بالعباد إليه. ما في نسختي الكتاب من قول: " مفيدا " مصحف " مفسدا "، قطعا. (١) أي تتبع أحاديث النبي (ص) أو بالهام من الله. لعله سمع منه (م).

باب ١٣٠ - ان كل ورقه من الهندبا، عليها قطرة من الجنة وعلى الكراث، قطرات (٣١٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابى عبد الله (ع) قال: نعم البقلة الهندبا، وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تغسلوها قال: وكان ابى ينهانا عن أكله إذا نفضناه (١). و رواه البرقي في المحاسن عن النوفلي. اقول: والاحاديث فيه كثيرة. (٣١٧٨) ٢ - و روى: انه يقطر على الكراث، ست قطرات.

الباب ١٣٠ فيه ٣ أحاديث ١ - الكافي، ٦ / ٣٦٣، كتاب الاطعمة، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٥٠٨، كتاب المأكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦١. الوسائل، ٢٥ / ١٨٤، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٠٧، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٠٥). الوافى، ١٩ / ٤٣٨، الحديث ٤ (١٩٧٤٥). البحار، ٦٢ / ٢١٦، كتاب السماء والعالم، باب الهندباء، الحديث ٥. في الكافي: فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها وقال: وكان ابى (ع) ينهانا ان ننفضه إذا اكلناه. كما في المحاسن والبحار والوافى والوسائل، الا ان في الوسائل: اكلناها. في الكافي والوسائل: وليس من ورقة، وفي الحجرية: إذا نقضناه. (١) حمل على الكراهة. سمع منه (م). ٢ - المحاسن، ٢ / ٥١٠، كتاب المأكل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٧٦ و ٦٧٧. الكافي، ٦ / ٣٦٦، كتاب الاطعمة، باب الكراث، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٩١، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١١٢، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٦٣٣). البحار، ٦٦ / ٢٠١، كتاب السماء والعالم، باب الكراث، الحديث ٤ و ٥. في المحاسن: الحديث ٦٧٦، هكذا: عنه من بعض اصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع):

(٣١٧٩) ٣ - و روى: قطرات. باب ١٣١ - خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الأرض (٣١٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع): ماء زمزم، خير ماء على وجه الارض. وشر ماء على وجه الارض، ماء برهوت الذي بحضر موت، ترد هام الكفار (١) بالليل. باب ١٣٢ - اصناف القضاة (٣١٨١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات. كما في البحار. في المحاسن: الحديث ٦٧٧، قال: قلت لابي عبد الله (ع): انهم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال: ان كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست. كما في البحار. ٣ - نفس المصدر. الباب ١٣١ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٦ / ٣٨٦، كتاب الاشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٣. الوسائل، ٢٥ / ٢٦٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٦، من ابواب الاشربة المباحة، الحديث ١ (٣١٨٦٠). الوافى، ٢٠ / ٥٨٠، الحديث ٤ (٢٠٠٥٤). البحار، ٦ / ٢٨٩، كتاب العدل والمعاد، باب جنة الدنيا ونارها، الحديث ١٢، نحوه. (١) المراد به ارواح الكفار، سمع منه (م). الباب ١٣٢ فيه حديثان ١ - الكافي، ٧ / ٤٠٦، كتاب القضاء والاحكام، باب ان الحكومة انما هي للامام (ع)، الحديث ٣. الوسائل، ٢٧ / ١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٢ (٣٣٠٩١).

يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن ابى جميلة، عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبد الله (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع) لشريح (١): قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي أو شقي. اقول: وجهه انه اما ان يعمل بقول النبي (ص) أو قول الوصي فيكون سعيدا أو يعمل بغير قولهما فيكون شقيا. (٣١٨٢) ٢ - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، رفعه عن ابى عبد الله (ع) قال: القضاة أربعة، ثلاثة

في النار و واحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. و رواه المفيد في المقنعة مرسلا.

الوافى، ١٦ / ٨٨٨، الحديث ٢ (١٦٣٤٥). في الكافي والوسائل: عن ابى جميلة، عن اسحاق بن عمار، فما في الحجرية: ابى جبلة عن اسحاق، سهو. في الكافي والوسائل والوافى: لشريح: يا شريح قد جلست. (١) كان منصوبا من قبل عمر، سمع منه (م). ٢ - الكافي، ٧ / ٤٠٧، كتاب القضاء والاحكام، باب اصناف القضاة، الحديث ١. المقنعة، ١١١، ابواب القضايا والاحكام. الوسائل، ٢٧ / ٢٣، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦ (٣٣١٠٥). الوافي، ١٦ / ٨٨٩، الحديث ٤ (١٦٣٤٧). البحار، ٧٨ / ٢٤٧، كتاب الروضة، باب مواعظ الصادق (ع)، الحديث ٧٨. في الحجرية خلافا لما في الكافي والوسائل والوافى والبحار: و واحدة في الجنة. في البحار: رجل قضى بحق وهو لا يعلم... رجل قضى بحق وهو يعلم.

باب ١٣٣ - اصناف الناس (٣١٨٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن على بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، (و - ظ) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابى اسحاق السبيعي، عمن حدثه، ممن يوثق به قال: قال أمير المؤمنين (ع): ان الناس آلوا (١) بعد رسول الله (ص) إلى ثلاثة، آلوا إلى عالم على هدى من الله، قد اغناه الله بما علم عن غيره، وجاهل مدع للعلم لاعلم له، ومعجب بما عنده، قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى. (٣١٨٤) ٢ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي (ع) قال: انما الناس رجلان، متتبع شرعة ومبتدع بدعة. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة. الباب ١٣٣ فيه حديثان ١ - الكافي، ١ / ٣٣، كتاب فضل العلم، باب اصناف الناس، الحديث ١. الوسائل، ٢٧ / ١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٤ (٣٣٠٩٣) الوافى، ١ / ١٥١، الحديث ١ (٩٦). في الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب، عن ابى اسامة. في الوسائل: سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا... وفي النسخ التى عندنا: سهل عن محمد وهو سهو فان الكليني يروى عن ابن يحيى بلا واسطه. في الحجرية: بما علم من علم غيره. (١) أي انصرفوا بعد النبي (ص) على اصناف، سمع منه (م). ٢ - نهج البلاغة صبحى الصالح، الخطبة: ١٧٦. في نهج البلاغة: متبع شرعة، وفي نسخة (م) متتبع شرعة وفي هامشه " متبع " بعنوان - ظ - الذى هو مخفف الظاهر.

باب ١٣٤ - ان الله، ما صرف العذاب عن قوم وقد اظلهم إلا قوم يونس(٣١٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في العلل، عن علي بن احمد بن محمد، عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن ابيه، عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لأي علة صرف الله العذاب عن قوم يونس وقد اظلهم ولم يفعل ذلك بغيرهم من الأمم ؟ فقال: لأنه قد كان في علم الله انه سيصرفه عنهم لتوبتهم وانما ترك اخبار يونس بذلك، لأنه أراد أن يفرغه لعبادته في بطن الحوت فيستوجب بذلك ثوابه وكرامته. (٣١٨٦) ٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن

فضال، عن ابي المغراء، عن سماعة، انه سمعه يقول: ما رد الله العذاب عن قوم وقد اظلهم إلا قوم يونس، فقلت: أكان قد اظلهم ؟ فقال: نعم، حتى نالوه باكفهم فقلت: وكيف كان ذلك ؟ قال: كان في العلم المثبت (١) عند الله، الذي لم يطلع عليه احد، انه سيصرفه عنهم.

الباب ١٣٤ فيه حديثانروى ان معراج النبي (ص) الصعود ومعراج يونس بطن الحوت، لعله سمع منه (م). ١ - علل الشرائع، ١ / ٧٧، الباب ٦٦، الحديث ١. البحار، ١٤ / ٣٨٥، كتاب النبوة، باب قصص يونس بن متى وأبيه، الحديث ٣. في العلل: ولم يفعل كذلك. في العلل والبحار: لانه كان. ٢ - علل الشرائع، ١ / ٧٧، الباب ٦٦، الحديث ٢. البحار، ١٤ / ٣٨٦، المصدر السابق، الحديث ٤. في الحجرية: لكان قد اظلهم... انه سيصرفهم عنه. في العلل والبحار: انه سمعه (ع) وهو يقول... عن قوم قد اظلهم،... باكفهم قلت: فكيف... (١) اللوح المحفوظ، سمع منه (م).

باب ١٣٥ - اول من يدخل الجنة (٣١٨٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل عن الحسين بن على، عن عبد الله بن جعفر الحضرمي، عن محمد بن عبد الله القرشى، عن علي بن احمد التميمي، عن محمد بن مروان، عن عبد الله بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، عن ابيه، عن جده، عن الحسين، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): أنت أول من يدخل الجنة، فقلت: يا رسول الله، أدخلها قبلك ؟ قال: نعم، أنت صاحب لوائي في الآخرة كما انك صاحب لوائي في الدنيا وحامل اللواء، هو المتقدم ثم قال: يا علي كأني بك وقد دخلت الجنة وبيدك لوائي وهو لواء الحمد وتحته آدم فمن دونه. باب ١٣٦ - ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة (٣١٨٨) ١ - محمد بن على بن الحسين في العلل، عن محمد بن على بن يسار

الباب ١٣٥ فيه حديث واحد ١ - علل الشرائع، ١ / ١٧٣، الباب ١٣٧، الحديث ١. البحار، ٨ / ٦، كتاب العدل والمعاد، باب أنه يدعى فيه كل أناس بامامهم، الحديث ٩. في العلل: عبد الله بن جعفر الحميرى... عن الحسين بن على، عن ابيه على ابن ابى طالب (ع). في العلل والبحار: لواء الحمد تحته. في الحجرية: كما أنت صاحب لوائى في الدنيا فحامل،... الحسين بن على قال: قال رسول الله (ص) أنت وزاد في نسخة النجف بعد رسول الله: لعلى. والظاهر أنه اجتهاد من الناسخ لما تكرر منا ان هذه النسخة نسخت من الحجرية ظاهرا ولما وجد الناسخ مضمون الرواية زاد عليها ما يناسب معناها. الباب ١٣٦ فيه حديث واحد ١ - علل الشرائع، ١ / ٢٢٥، الباب ١٦٢، الحديث ١. الوسائل، ١٤ / ٥٠٣، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ٦ (١٩٦٩٥).

القزويني، عن المظفر بن احمد القزويني، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد (ع): يابن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء، يوم مصيبة وغم وجزع وبكاء، دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله (ص) واليوم الذي ماتت فيه فاطمة (ع) واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين (ع) واليوم الذي قتل فيه الحسن (ع) ؟ فقال: ان يوم الحسين (ع)، اعظم مصيبة من سائر الايام وذلك ان اصحاب الكساء، الذى كانوا اكرم الخلق على الله، كانوا خمسة فلما مضى النبي، بقى أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (ع) فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت

فاطمة (ع)، كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين (ع) للناس عزاء وسلوة فلما مضى منهم أمير المؤمنين (ع)، كان للناس في الحسن والحسين (ع) عزاء (؟) وسلوة فلما مضى الحسن (ع) كان للناس في الحسين (ع) عزاء وسلوة فلما قتل الحسين (ع)، لم يكن بقى من اصحاب الكساء احد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه، اعظم الايام مصيبة، الحديث.

البحار، ٤٤ / ٢٦٩، تاريخ الحسين (ع)، باب ان مصيبته اعظم المصائب، الحديث ١. في العلل: بشار القزويني وفيه: عن سليمان بن عبد الله الخزاز الكوفى، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي وفي النسخة الحجرية: سهل عن سليمان بن عبد الله بن الفضيل الهاشمي. وفيها: اصحاب الكساء الذين. في العلل: لم يكن بقى من اهل الكساء. وفيه: صار يومه اعظم مصيبة. في الوسائل: وغم وحزن. و في الوسائل والعلل والبحار: الحسن بالسم، وفي الوسائل والعلل والبحار: فلما مضى عنهم النبي (ص). وفي الحجرية: فكانوا فيهم عزاء وسلوة، وليس في الحجرية: فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة. في البحار: ان يوم قتل الحسين (ع) اعظم مصيبة من جميع سائر الايام... و لكن في العلل: يوم الحسن عليه السلام... في الحجرية: فذلك صار يومه اعظم.

باب ١٣٧ - ان كل جزع وبكاء مكروه الا ما استثنى (٣١٨٩) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابى محمد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن ابى عبد الله (ع) في حديث قال: كل الجزع والبكاء مكروه إلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (ع). (٣١٩٠) ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه، عن سعد، عن الجامورانى، عن الحسن بن على بن ابى حمزة، عن ابيه، عن ابى عبد الله (ع) قال: ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن على (ع) فانه فيه مأجور. اقول: والاحاديث فيه كثيرة.

الباب ١٣٧ فيه ٥ أحاديث ١ - أمالى الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٣، الباب ٦، الحديث ٢٠. الوسائل، ٤ / ٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٠ (١٩٦٩٩). البحار، ٤٤ / ٢٨٠، تاريخ الحسين (ع)، باب ثواب البكاء على مصيبته، الحديث ٩. البحار، ٤٥ / ٣١٣، تاريخ الحسين (ع)، باب ما عجل الله به قتلة الحسين، ذيل الحديث ١٤. والصحيح إما الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى أو حذف كلمة " عن ابيه " وما هنا سهو من النساخ جزما وان اتفقت عليه ما عندنا من النسخ. في الوسائل: ماخلا الجزع. في الامالى: سوى الجزى والبكاء على الحسين (ع). في البحار: الا الجزع والبكاء على الحسين (ع). ٢ - كامل الزيارات / ١٠٠، الباب ٣٢، ثواب من بكى على الحسين بن على عليهما السلام. الوسائل، ١٤ / ٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٣ (١٩٧٠٣). في الحجرية: الحسين بن على بن ابى حمزة وفيها: ان الجزع والبكا... مأجورا. في المزار: قال سمعته يقول: ان البكاء والجزع مكروه للعبد... ماخلا البكاء والجزع.

(٣١٩١) ٣ - وروى: استثناء البكاء من خشية الله. (٣١٩٢) ٤ - والبكاء لموت المؤمن. (٣١٩٣) ٥ - والبكاء عند غلبة الحزن. باب ١٣٨ - ان كل شئ بكى على الحسين الا ما استثنى (٣١٩٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد،

---

٣ - ٤ - ٥ - التهذيب، ٩ / ١٧٥، في الوصية ووجوبها، الباب ٤، الحديث ١٣. ثواب الاعمال، ١٦٥ و ١٧٢ و ١٧٧. الكافي، ٢ / ٤٨٢، كتاب الدعاء، باب البكاء، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧. التوحيد، ٢٨٠ / ٦. أمالى الصدوق، ٤٥٣ / ٣، المجلس ٦٩. في الأمالي: هل يعد البكاء الا للمصائب والمحن الكبار. راجع الباب ٥٦، من الكتاب. الكافي، ٢ / ٥٥٥، كتاب الدعاء، باب الدعاء للدين. الباب ١٣٨ فيه حديث واحد ١ - الكافي، ٤ / ٥٧٥، كتاب الحج، باب زيارة قبر الحسين (ع)، الحديث ٢. الوسائل، ١٤ / ٥٠٦، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٢ (١٩٧٠١). الوافى، ١٤ / ١٤٨٥، الحديث ١ (١٤٥٧٥). البحار، ٤٥ / ٢٠٦، تاريخ الحسين، باب ما ظهر بعد شهادته، الحديث ١٢. في الحجرية: الحسين بن سويد. في الكافي: الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر و ابو سلمة السراج جلوسا عند ابى عبد الله (ع) وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له: جعلت فداك انى احضر مجلس هؤلاء القوم يعنى ولد العباس فما اقول ؟ فقال: إذا حضرت فذكرتنا فقل: " اللهم ارنا الرخاء والسرور " فانك تأتى على ما تريد. فقلت: جعلت فداك انى كثيرا ما اذكر الحسين (ع) فأى شئ اقول ؟ فقال: قل: " صلى الله عليك يا ابا عبد الله " تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل إليه من قريب وبعيد ثم قال: ان ابا عبد الله الحسين (ع) لما قضى الخ.

عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق (ع) قال: ان الحسين (ع) لما قضى، بكت عليه السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى ومالايرى، بكى على ابى عبد الله (ع) إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه، قلت: وما هذه الثلثة الاشياء قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان. يقول محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر العاملي: قد أوردت ما تيسر ايراده وأفردت ما امكن جمعه وإفراده من فنون الكليات الشاملة لأكثر الجزئيات، ومنعنى من استيفاء أحاديثها واستقصاء باقي أمثالها، كثرة الهموم والعوائق ووفور ما اذكر الحسين (ع) فأى شئ اقول ؟ فقال: قل: " صلى الله عليك يا ابا عبد الله " تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل إليه من قريب وبعيد ثم قال: ان ابا عبد الله الحسين (ع) لما قضى الخ.

---

[٤١٥]

عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق (ع) قال: ان الحسين (ع) لما قضى، بكت عليه السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى ومالايرى، بكى على ابى عبد الله (ع) إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه، قلت: وما هذه الثلثة الاشياء قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان. يقول محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر العاملي: قد أوردت ما تيسر ايراده وأفردت ما امكن جمعه وإفراده من فنون الكليات الشاملة لأكثر الجزئيات، ومنعنى من استيفاء أحاديثها واستقصاء باقي أمثالها، كثرة الهموم والعوائق ووفور الغموم والعلائق وفي هذه الأبواب كفاية لمن أراد الهداية بالرواية والله الهادي إلى الصواب (١) و المسئول أن لا يحرمني الأجر والثواب (٢) و كان الفراغ منه في شهر ربيع الاول سنة ١٠٩٧.

في الحجرية: لما قضى بكى. وفيها: الا ثلاثة اشياء لم تبك البصرة الخ، فكأنه سقط من الناسخ سطر من الحديث وطفر نظره من لم تبك عليه المذكور اولا على مثل هذه العبارة المذكورة ثانيا. ذيل الحديث بيان لكيفية زيارة الحسين (ع): رزقنا الله ذلك في الدنيا وشفاعته وشفاعة جده وابيه وامه واخيه واولاده وزيارتهم في الآخرة والدنيا، آمين. (١) في (م): إلى الثواب. (٢) ما بين القوسين أوردناه من نسخة (م)، و ليس في الحجرية و كأن الناسخ توهم انه من كلام غير المصنف فتركه و ظاهر نسخة (م) أنه للمصنف. (*)